وقف ميعاد التحكيم
"دراسة تأصيلية مقارنة"

الدكتور/ عبد التواب مبارك
استاذ قانون المرافعات المساعد
بكلية الحقوق – جامعة حلوان

وقف ميعاد التحكيم

"دراسة تأصيلية مقارنة"

الدكتور/ عبد التواب مبارك
استاذ قانون المرافعات المساعد
بكلية الحقوق – جامعة حلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- ميعاد الإجراء وميعاد الحكم:

تعرف خصومة التحكيم – كنظيرتها القضائية – أنواع عديدة ومختلفة من المواعيد الإجرائية مثل : مواعيد إعلان الإخطارات وميعاد بيان الدعوى وميعاد بيان الرد أو الدفاع ومواعيد اختيار المحكم أو المحكمين ومواعيد تقديم المذكرات أو المستندات .والمواعيد الإجرائية فى خصومة التحكيم إما أن تحدد بنص القانون المطبق على التحكيم أو بموجب سلطة هيئة التحكيم فى منح الآجال الإجرائية وتحديدها .والفلسفة التى تقوم عليها المواعيد الإجرائية فى خصومة التحكيم هى ذاتها التى التى تقوم عليها فى الخصومة القضائية ، وهى تحقيق التوازن بين اعتبارين : الأول هو سرعة الفصل فى الخصومة ، بدفع الخصم إلى القيام بالإجراء فى وقت محدد ، والإعتبار الثانى هو احترام حقوق الدفاع الذى يستوجب منح الخصم الوقت الكافى لإعداد وتحضير دفوعه ووسائل دفاعه.

وتحديد الميعاد فى تلك الحالات يكون من أجل القيام باجراء معين من اجراءات الخصومة ، والمعنى به هو الخصم صاحب المصلحة فى القيام بالإجراء ، وفى هذا الصدد تتفق خصومة التحكيم والخصومة القضائية .

بيد أن المشرع لم يضع ميعاداً محدداً لإصدار الحكم المنهى للخصومة القضائية ؛ وبالتالى لا يمكن لا باتفاق الخصوم ولا بقرار من المحكمة تحديد ميعاد مسبق لإنتهائها ، فمتى اتصلت المحكمة بالدعوى لا يمكن تحديد المدة الزمنية التى تنتهى فيها هذه الدعوى ، كما لا يمكن للأطراف قبل لجوئهم إلى القضاء تحديد الميعاد الذى يصدر فيه الحكم المنهى للنزاع .

وعلى العكس من ذلك ، فإن تحديد المدة التى يجب أن يصدر فيها حكم التحكيم يعد من الأركان التى يقوم عليها نظام التحكيم لإرتباطه بفلسفة هذا النظام والغاية منه[1] ، فلا شك فى أن الهدف من اللجوء إلى التحكيم هو سرعة حسم النزاع فى أقصر وقت ممكن وبأقل التكاليف ، ولا يتحقق ذلك إلا بتأقيت ولاية المحكم ووضع حد زمنى لها . ومن هنا انفردت خصومة التحكيم بامكانية وضع ميعاد محدد لإصدار حكم التحكيم المنهى لها ، والذى يختلف تماماً عن الميعاد اللازم للقيام باجراء معين من اجراءات التحكيم .

ولذلك ؛ يمكن القول بازدواجية فكرة المواعيد فى التحكيم ، فهناك مواعيد إجرائية داخل خصومة التحكيم للقيام بكل اجراء من اجراءاتها على حدة ، وهناك ميعاد محدد لصدور حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها ، والذى عبرت عنه قوانين التحكيم وأنظمته الدولية بميعاد التحكيم أو مهلة التحكيم أو مدة مهمة المحكم .

---

(١) بل اعتبر جانب من الفقه أن القانون الذى لا ينظم مدة مهمة المحكمين متعارضاً مع النظام العام الدولى ، فقد يؤدى عدم تحديد مدة التحكيم إلى خطر إنكار العدالة . انظر:

Jean Robert, L'arbitrage droit interne droit international privé, 6 ed. Dallz, 1993 p.116 no. 139, Ch.Jarrosson, L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme, rev. arb. 1989 p.573, Philippe Grand jean , La durée de la mission des arbitres, Rev. arb. 1995, p.163.

إذن ميعاد التحكيم هو المدة اللازمة لإصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع ، فهو الزمن المحدد لولاية المحكم، وبإنقضائه تزول هذه الولاية وتنقضى خصومة التحكيم.

٢ـ تحديد ميعاد التحكيم :

نظراً للنشأة الإتفاقية للتحكيم ، فإن تحديد ميعاده يرجع في الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم ، إذ هم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت اللازم للفصل فيه ، وعلى هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للنزاع خلال هذا الميعاد. وهذا ما نصت عليه صراحةً معظم قوانين التحكيم الوطنية وقواعده الدولية، ومنها قانون التحكيم المصرى ، حيث نصت المادة ١/٤٥ منه على أنه[١] : على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان.

وتحديد ميعاد التحكيم باتفاق الأطراف، فضلاً عن توافقه مع النشأة الإتفاقية للتحكيم يتوافق مع فلسفة التحكيم ذاته إذ أن ولاية المحكمين هى بطبيعتها ولاية مؤقتة .

وإذا اتفق الأطراف على ميعاد التحكيم فإنه يبدأ سريانه من تاريخ نشأة النزاع أو من تاريخ الواقعة التى يتفق عليها الأطراف.

أما إذا لم يتفق الأطراف على تحديد ميعاد التحكيم ، ولكنهم اتفقوا على إخضاع اجراءاته لقانون أو قواعد مركز تحكيم معين[٢] ، وكان هذا

---

(١) والتى تقابل المادة ١٤٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديله فى٢٠١١ والمادة ١/١٦٩٨ من القانون القضائى البلجيكى والمادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى والمادة ٢٤ من مجلة التحكيم التونسية والمادة ٣٧/أ من قانون التحكيم الأردنى والمادة ١/٤٥ من قانون التحكيم العمانى والمادة ١٨١ من قانون المرافعات الكويتى والمادة ١/٤٠ من نظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣/٥/٢٠١٢م .

(٢) وهو ما أجازته المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصرى بنصها على أنه : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما فى=

القانون أو تلك القواعد تنظم ميعاداً للتحكيم ، كان ميعاد التحكيم فى هذه الحالة محدداً بنص القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم، ويجب على المحكمين إصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع خلال هذا الميعاد .

غير أن قوانين التحكيم وأنظمته الدولية تباينت فى تحديد ميعاد التحكيم ، سواءً من حيث مدته أو من حيث بدء سريانه[1]. فبعض هذه القوانين جعل مدة هذا الميعاد ستة أشهر وربط سريانه ببدء ولاية المحكم القضائية مثل قانون المرافعات الفرنسى[2] ومنها من جعل مدته اثنى عشر

=ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة . وهذا النص يوجد له مقابل فى جميع قوانين التحكيم .

(١) وانفردت قواعد الأونسيترال الدولية للتحكيم – سواء فى نسختها القديمة ١٩٧٦ أو فى نسختها الجديدة ٢٠١٠ – بعدم تحديد ميعاد للتحكيم ، وهذه القواعد هى التى تستند إليها قواعد التحكيم الحالية لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى والسارية اعتباراً من ١ مارس ٢٠١١ مع بعض التعديلات الطفيفة.

(٢) حيث نصت المادة ١٤٦٣ – بعد تعديل ٢٠١١ – على أنه :

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.

ويأخذ بهذا الإتجاه ، سواءً من حيث مدة الميعادأو من حيث بدء سريانه ، قانون أصول المحاكمات اللبناني (م٧٧٣)حيث نصت على أنه : إذا لم تحدد مهلة فى اتفاقية التحكيم ، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم فى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته ، القانون التونسى (الفصل ٢٤ من مجلة التحكيم) حيث نصت على أن : إذا وقع تحديد أجل للبت فى الخصومة فإن سريان ذلك الأجل يبتدىء من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته .وإذا لم يحدد أجل، وجب البت في الخصومة فى أسرع وقت ، وعلى كل حال فى ظرف لا يتجاوز ستة اشهر . وأيضاً قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس فى نسختها الجديدة ٢٠١١ حيث نصت المادة ١/٣٠ منها على أن : تصدر=

شهراً وربط بدء سريانه ببدء اجراءات التحكيم مثل القانون المصرى[1].

وسواء كان ميعاد التحكيم ستة أشهر أو أثنى عشر شهراً ، وسواء بدأ من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم أو من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ،

=هيئة التحكيم حكمها النهائى خلال ستة أشهر . ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة ، وقواعد التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى حيث نصت المادة ٢/٣٦ منها على أن: على الهيئة أن تصدر حكم التحكيم النهائى خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم المنفرد أو من رئيس الهيئة إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر ، والمادة ٢/١٦٩٨ من القانون القضائى البلجيكى حيث نصتالمادة ٢/١٦٩٨ منه على أن:

Lorsque les parties n'ont pas fixé ce délai ou n'en ont pas prévu les modalités de fixation, que le tribunal arbitral tarde à rendre sa sentence et qu'un délai de six mois s'est écoulé à compter du jour où tous les arbitres ont accepté leur mission pour la contestation soulevée,

(١) فقد نصت المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصرى على أن : على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وتبدأ اجراءات التحكيم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر(م٢٧) . ويأخذ بهذا الإتجاه ، سواءً من حيث مدة الميعاد أو من حيث بدء سريانه ، وبنفس العبارات تقريباً ، المادة ٣٧/أ من قانون التحكيم الأردنى والمادة ١/٤٥ و ٢٧ من قانون التحكيم العمانى والمادة ١/٤٠ و٢٦ من نظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣-١٤٣٥هـ-٢٠١٢م ، فى حين أنها تبدأ فى قانون التحكيم الأردنى – طبقاً للمادة ٢٦ –من اليوم الذى يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ، وليسمن تاريخ تسلم المدعى عليهطلب التحكيم من المدعى .وينفرد القانون الكويتى والقانون الإماراتى بجعل ميعاد التحكيم ستة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم فى القانون الكويتى (م ١٨١ من قانون المرافعات) ومن تاريخ جلسة التحكيم الأولى فى القانون الإماراتى (م ٢١٠ من قانون الاجراءات المدنية الإتحادى) .

فإنه فى كل الأحوال تنتهى اجراءات التحكيم وتزول ولاية المحكم بإنقضاء هذا الميعاد .

٣ـ فلسفة وقف ميعاد التحكيم :

رغم اختلاف اتجاهات قوانين التحكيم وأنظمته الدولية فى تحديد مدة ميعاد التحكيم ولحظة بدء سريانه ، إلا أن هذا الميعاد وضع – فى كل هذه القوانين - لتحقيق غاية واحدة هى صدور الحكم المنهى للنزاع خلال مدة محددة ، ولذلك ؛ سواء كانت مدته ستة أشهر أو أثنى عشر شهراً ، وسواء بدأ من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم أو من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ، فإنه فى كل الأحوال تنتهى اجراءات التحكيم وتزول ولاية المحكم بإنقضاء هذا الميعاد .

وقد يحدث ، أثناء سريان هذا الميعاد ، عارض أو طارئ أو حادث – يخرج عن إرادة الأطراف وعن نطاق ولاية المحكم - يحول دون القيام بإجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها ، وإذا تم احتساب الزمن الذى يستغرقه إزاحة هذا العارض ضمن مدة الميعاد لأدى ذلك إلى خسارة جزء من هذه المدة أو خسارتها كلية بحسب طبيعة العارض وما يستغرقه من وقت ، ومن ثم يصبح النص – قانوناً أو اتفاقاً – على الميعاد بلا جدوى أو قيمة .

كما أن العارض أو الحادث الذى يقع أثناء سريان ميعاد التحكيم ، ورغم أنه يخرج عن ولاية المحكم وحدود سلطاته ، يستنفذ جزء أو كل الوقت المتاح له لبحث وتحقيق النزاع والحكم فيه ، مما يؤدى إلى إضاعة مدة الميعاد كلها أو على الأقل جزء منها .

ولذلك ؛ كان من الملائم ألا تحسب المدة التى يستغرقها العارض من مدة ميعاد التحكيم ، ووسيلة القانون فى ذلك هى تنظيم فكرة " الوقف " أو وقف سريان الميعاد لحين زوال العارض ، بحيث يكون الوقف عوضاً

عن الوقت المستغرق فى إزالة العرض. فالوقف إذن من الوسائل القانونية التى تحافظ على إبقاء ميعاد التحكيم لتحقيق الغاية التى وضع من أجلها .

ووقف خصومة التحكيم ، فى كل حالاته ، يتقرر بطريقة غير مباشرة نتيجة لظروف أو أسباب لا ترجع إلى ارادة الخصوم[1] وتخرج عن نطاق

---

(١) لم ينظم قانون التحكيم المصرى - وأغلب قوانين التحكيم وأنظمته الدولية - الوقف الإتفاقى لخصومة التحكيم - باستثناء قانون التحكيم اليمنى الذى نص عليه صراحة فى المادة ٤٣ منه- ورغم ذلك ذهب غالب الفقه إلى تطبيق نص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات - المنظمة للوقف الإتفاقى للخصومة القضائية - على خصومة التحكيم .وهذا الإتجاه مسلماً به من حيث الأساس الذى بُنى عليه وهو مبدأ حرية أطراف التحكيم فى الإتفاق على المسائل الإجرائية ، ورغم ذلك فإننا نرى أنه لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهى ذو قيمة نظرية ولكن لا فائدة منه من الناحية العملية ، ويصعب الأخذ به فى مجال التحكيم ؛ إذ أن القول بالوقف الإتفاقى لخصومة التحكيم لا يتماشى مع فلسفة التحكيم والغاية منه المتمثلة فى السرعة فى حسم المنازعات مع قلة التكاليف والنفقات ، كما أن مصدر خصومة التحكيم هو فى الأساس اتفاق الأطراف وليس واقعياً بعد ذلك القول باتفاقهم على وقف هذه الخصومة ، وما يترتب على ذلك من انفاق مزيد من الوقت والمال . والوقف الإتفاقى للخصومة عبارة عن " هدنة اجرائية trêve procédurale " بين الخصوم يصلح القول بها أمام القضاء ، حيث لا مجال لاتفاق الخصوم ، فيأتى هذا الوقف لإتاحة فرصة التفاوض والاتفاق ، وهذا لا يتماشى مع خصومة التحكيم التى قامت على أساس التفاوض والاتفاق .ولذلك ؛ لم يكن ترك قانون التحكيم لتنظيم هذه المسألة إغفالاً منه أو سهواً وإنما تمشياً مع فلسفة التحكيم وغايته ، أية ذلك أنه لم ينص بالنسبة لوقف خصومة التحكيم على الإحالة إلى أحكام قانون المرافعات - كما فعل بالنسبة للإنقطاع - إنما نظم أسباب الوقف وحالاته بنصوص خاصة ولم يتعرض فيها للوقف الإتفاقى للخصومة. يضاف إلى ماتقدم ، أن غياب التنظيم القانونى للوقف الإتفاقى لخصومة التحكيم أدى إلى تعدد آراء الفقه وتشعبها واختلافهم حول كل مسألة من مسائل هذا الوقف ومدى ملائمتها لخصومة التحكيم ، فلم يتفق الفقه على أى من المسائل الآتية : ١- مدة الوقف : هل هى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ مرافعات ؟ وماذا لو اتفق الأطراف على مدة أطول هل=

ولاية المحكم وسلطاته، فهو بذلك وقف تعليقي لأن استئناف سير الخصومة معلق على زوال السبب الذى رتب هذا الوقف، فالوقف التعليقى يعد الصورة العامة لكل حالات وقف خصومة التحكيم ، إلى جانب الإنقطاع الذى يعد صورة من صور الوقف بقوة القانون .

هيئة التحكيم أن تقصرها إلى المدة القانونية كما هو الحال بالنسبة للقضاء ؟ ٢- سريان المواعيد الحتمية فطبقاً لقانون المرافعات لا يترتب على الوقف الإتفاقى وقف سريان أى ميعاد حتمى ، فهل هذا يسرى على مواعيد خصومة التحكيم خاصةً الميعاد المقرر - اتفاقاً أو قانوناً - لإصدار حكم التحكيم ؟ ٣- سلطة هيئة التحكيم فى إقرار الوقف وهل تملك عدم إقراره لأى اعتبار أو سبب تراه كأن تكون الدعوى اشرفت على الحكم المنهى لها مثلاً ؟ ٤- زمن تعجيل الخصومة من الوقف : هل يلزم أن يكون التعجيل بعد انتهاء مدة الوقف كاملة أم يجوز التعجيل قبل انقضائها ؟ ٥- مدة تعجيل الخصومة بعد الوقف : هل يلزم أن يتم التعجيل خلال ثمانية أيام بعد انتهاء مدة الوقف أم ليس هناك أجل يلزم تعجيل خصومة التحكيم خلاله ؟ ٦- جزاء عدم التعجيل : إذا لم يقم أى من الخصوم بتعجيل الخصومة خلال الثمانية أيام التالية لنهاية مدة الوقف هل يعتبر المدعى تاركاً دعواه ؟أكثر هذه المسائل محل خلاف فى الفقه بالنسبة للخصومة القضائية ، وتعمق هذا الخلاف عند تطبيقها على خصومة التحكيم ، وكل فريق يطبق على خصومة التحكيم ما يرى الأخذ به من المادة ١٢٨ من قانون المرافعات ، ويترك ما لا يرى تطبيقه من نفس المادة بدعوى الفارق الجوهرى بين الوقف الإتفاقى الذى ينظمه قانون المرافعات والوقف الإتفاقى الذى يتلائم فى رأيه مع خصومة التحكيم ، وفى هذا الخلاف ما فيه من آثار سلبية على التحكيم .

وخلاصة ما نراه ، أنه ليس لهذا النوع من الوقف أية فائدة عملية ، ولكن نزولاً على مبدأ حرية أطراف التحكيم فى الاتفاق على المسائل الاجرائية ، فإنه إذا كان للأطراف حرية الاتفاق على وقف خصومة التحكيم ، فإن ذلك يجب أن يكون بتحديد كل المسائل المتعلقة بالوقف - خاصة التى تكون محل خلاف - ووضع حل لها فى اتفاقهم ، بحيث تكون بصدد تنظيم اجرائى متفق عليه بين الأطراف يكون ملزماً لهيئة التحكيم ، أو الاتفاق على جواز وقف الخصومة ، إذا أتفقوا على ذلك ، مع إحالة ما يطبق عليه من قواعد إلى نظام قانونى بعينه والاتفاق على ما يطبق وما لا يطبق منه.

٤ـ خطة البحث :

تباينت قوانين التحكيم وأنظمته الدولية فى تنظيم أسباب وحالات وقف خصومة التحكيم وبالتالى وقف ميعاد التحكيم ، فجاءت هذه الحالات كثيرة ومتنوعة ، منها ما جاء النص على الوقف فيها مباشراً وصريحاً ، ومنها ما جاء الوقف فيها مبنياً على سبب آخر ، وفى كل الأحوال نكون بصدد عارض أو طارئ يؤدى إلى وقف سير خصومة التحكيم وبالتالى وقف الميعاد اللازم لصدور حكم التحكيم .

على أنه ، وبالرغم من هذا التنوع والإختلاف فى حالات وقف ميعاد التحكيم ، فإن ذلك لا يحول دون محاولة صياغة نظرية عامة تقوم على وحدة الغاية من تنظيم فكرة الوقف فى مجال التحكيم ؛ ومساهمةً فى محاولات توحيد القوانين الحاكمة للتحكيم أو على الأقل بيان وجه التقارب أو التباعد بينها . ولذلك سنحاول رد وتأصيل العوارض المؤدية إلى الوقف إلى حالات عامة تتعلق كل منها بأحد مفترضات أو أركان التحكيم الثلاثة : موضوع التحكيم ، أطراف التحكيم ، هيئة التحكيم ، على أن يتضمن ذلك بحث وتحليل النصوص المعالجة لهذه العوارض فى قانون التحكيم المصرى والقانون المقارن .

وعليه ؛ سوف نقسم هذا البحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : العوارض المتعلقة بموضوع التحكيم (الوقف لحين الفصل فى مسألة أولية)

المبحث الثانى : العوارض المتعلقة بأطراف التحكيم (انقطاع الخصومة) .

المبحث الثالث : العوارض المتعلقة بهيئة التحكيم (الوقف لحين إستبدال المحكم) .

المبحث الأول
العوارض المتعلقة بموضوع التحكيم
(الوقف لحين الفصل فى مسألة أولية)

٥ـ تعريف :

يقصد بالعوارض المتعلقة بموضوع التحكيم : أن تثار أثناء سير اجراءات خصومة التحكيم مسألة تعترض هذا السير ، وتقتضى اتخاذ قراراً – ولو ضمنياً – بشأنها : إما باعتبارها مسألة أولية يتوقف على الحكم فيها الفصل فى موضوع النزاع ، وإما باعتبارها ليست كذلك ولا أثر لها على موضوع النزاع وسير الإجراءات ، وبالتالى لا يلزم وقف الخصومة لحدوثها .

ويلزم أن تعرض هذه المسألة اثناء سير اجراءات خصومة التحكيم ، وليس قبل بدئها ولا بعد انقضائها ، وإلا لما اعتبرت مسألة عارضة ، كما يلزم أن تكون خارجة عن ولاية هيئة التحكيم حتى يمكن القول بوقف الخصومة لحين الفصل فيها .

٦ـ التنظيم التشريعى للمسألة:

نصت المادة ٤٦ من قانون التحكيم المصرى[1] على أنه :

---

(١) ويقابل هذا النص ، نص المادتين ٧٨٣ و٧٨٤ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى حيث نصت المادة ٧٨٣ على أن : ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف ، للمحكم أن يفصل فى طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد ١٧٤ إلى ١٧٨ . إذا ادعى تزوير سند مبرز فى الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن فى منطقتها القاضى المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم . وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر فى الطارئ . ونصت المادة ٧٨٤ على أن: إذا أدلى أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن فى ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحادث جزائى يتصل بالنزاع ، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبلغ المحكمون الحكم النهائى الصادر في تلك المسألة المعترضة .وما نصت=

=عليه المادة ٤٣ من قانون التحكيم الأردنى من أنه : إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها واتخذ اجراءات جزائية بشأن تزويرها أو بشأن أى فعل جزائى آخر، يجوز لهيئة التحكيم الإستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجزائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا وقفت الاجراءات حتى يصدر حكم قطعي فى موضع النزاع ، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لاصدار حكم التحكيم .والمادة ٤٦ من قانون التحكيم العمانى التى نصت على أنه : إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الأستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم . والفقرة الثانية من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات الكويتى والتى نصت على أن : وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم إنتهائى . والمادة ٢/٢٠٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى التى نصت على أنه : وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم إنتهائى . والفصل ٢٧ من مجلة التحكيم التونسية الذى نص على أنه : إذا اثيرت مسألة توقيفية تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ولها علاقة بالتحكيم أوقفت هيئة التحكيم النظر إلى ان تقضى المحكمة فى الموضوع ، ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد للحكم إلى أن يقع إعلام هيئة التحكيم بصدور الحكم البات فى المسألة التوقيفية المثارة .والمادة ٣٧ من نظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣/٥/٢٠١٢م والتى نصت على أن : إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى مستند قدم لها أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويره أو عن فعل جنائى آخر ، كان لهيئة التحكيم الأستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير المستند أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى=

" إذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم " .

فى حين جاء قانون المرافعات الفرنسى بنص عام ضمنه المادة ١٤٧٢[1] – بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٢٠١١ - ٤٨ الصادر فى يناير ٢٠١١ – أجاز بموجبه لهيئة التحكيم ، عند الإقتضاء ، أن تقرر إرجاء الفصل فى موضوع النزاع إذا حدث عارض ، كمسألة أولية أو غيرها . ويترتب على هذا القرار وقف سير خصومة التحكيم إلى الوقت الذى

=فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم . ونص المادة ١٦٩٦/٥-٦ من القانون القضائى البلجيكى الذى جاء على النحو التالى :

5. Le tribunal arbitral ne peut ordonner une vérification d'écritures ni statuer sur un incident relatif à une production de documents ou sur la prétendue fausseté de documents. Dans ce cas, il délaisse les parties à se pourvoir dans un délai déterminé devant le tribunal de première instance.
6. Les délais de l'arbitrage sont suspendus de plein droit jusqu'au jour où le tribunal arbitral a eu notification par la partie la plus diligente de la décision définitive sur l'incident.

(١) وجرى نصها على النحو التالى :

Le tribunal arbitral peut, s'il y a lieu, surseoir à statuer. Cette décision suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle détermine.

Le tribunal arbitral peut, suivant les circonstances, révoquer le sursis ou en abréger le délai.

حدده أو لحين صدور قرار قطعي في العارض . ويكون لهيئة التحكيم ، تبعاً للظروف ، أن تلغي قرار التأجيل أو أن تقصر مدته [1].

ويلاحظ أنه لا يوجد لهذا التنظيم مقابل لا في القانون النموذجي للتحكيم ، ولا في قواعد الأونسيترال للتحكيم لا في نسختها القديمة ١٩٧٦ ولا في نسختها الجديدة الصادرة في أبريل ٢٠١٠ ، ولا في قواعد التحكيم الحالية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي السارية اعتباراً من ١ مارس ٢٠١١ ، ولا في لائحة نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C. لا في نسختها القديمة ١٩٩٧ ولا في نسختها الجديدة النافذة اعتباراً من١ يناير ٢٠١٢ ، ولا في قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي . فهذه الأنظمة لم تتعرض لمسألة وقف خصومة التحكيم ولا للعوارض المؤدية إلى الوقف .

---

(١) من المعروف أن قانون المرافعات الفرنسي ينظم ما يعرف بإرجاء الفصل Le sursis à statuer كنوع من أنواع وقف الخصومة التي ترجع إلى قرار القاضي بالمواد من ٣٧٨ إلى ٣٨٨ وخصص لها المبحث الثالث – تحت عنوان وقف الخصومة – من الفصل الأول من الباب السادس . وهو ما يعرف لدى الفقه الفرنسي بالوقف التبعي Suspension accessoire الذي يرجع إلى قيام أسباب أجنبية عن المراكز القانونية للخصوم تعرض وقف سير الدعوى بالتبعية، فالوقف هنا يتقرر بطريقة غير مباشرة نتيجة لظروف أو أسباب أجنبية عنه ، وهو بذلك وقف تعليقي لأن استئناف سير الخصومة معلق على زوال السبب الذي رتب هذا الوقف ، وهذا ما يقابل الوقف الأصلي Suspension principale الذي يرجع مباشرة إلى ارادة الخصوم ويعرف بالوقف الإتفاقي . انظر في ذلك : سولييس وبيرو – القانون القضائي الخاص – الجزء الثالث ١٩٩١ – بند ١١٠٩ ص ٩٣٦ وما بعدهما ، فنسان وجينشار – الإجراءات المدنية – الطبعة ٢٤ ١٩٩٦ – بند ١١٧١ ص٧١٨ وما بعده . والجدير بالإشارة أن المشرع الفرنسي استخدم في المادة ١٤٧٢ الخاصة بالتحكيم نفس العبارات التي استخدمها في المادة ٣٧٨ الخاصة بوقف الخصومة القضائية .

٧ـ شروط وقف خصومة التحكيم طبقاً لهذا النوع من العوارض :

جاء فى نص المادة ٤٦ من قانون التحكيم المصرى – والنصوص المقابلة له فى قوانين التحكيم المشار إليها – أربع صور مختلفة للعوارض التى تؤدى إلى وقف خصومة التحكيم ، وبالتالى وقف ميعاد التحكيم ، إلى حين الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة ، والجامع بينها أن تتعلق بموضوع النزاع . ويمكن أن نجملها فى ثلاث ، هى :

١- مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم .

٢- المنازعة فى صحة محرر أو دليل كتابى مقدم إلى هيئة التحكيم .

٣- اتخاذ اجراءات جنائية عن فعل جنائى آخر .

ولا يكفى مجرد تحقق إحدى هذه الصور لوقف ميعاد التحكيم ، بل يلزم فوق ذلك أن ترى هيئة التحكيم أن الفصل فى موضوع النزاع يتوقف على الفصل فى العارض . فالوقف فى هذه الحالات بمثابة وقف تعليقى للخصومة لحين الفصل فى المسألة العارضة .

وعليه ؛ يلزم لوقف ميعاد التحكيم ، طبقاً لهذا النوع من العوارض ، توافر شرطان :

١- تحقق إحدى صور العارض المشار إليها .

٢- أن يكون الفصل فى موضوع النزاع متوقفاً على الفصل فى هذا العارض .

ونتناول هذين الشرطين بالتفصيل فيما يلى ..

٨ـ الشرط الأول : تحقق إحدى صور العارض : وهى :

(١) مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم :

يقصد بالمسألة الأولية question préjudicielle إثارة حق أو ادعاء يكون خارجاً بطبيعته أو بحكم القانون أو باتفاق طرفى التحكيم عن ولاية واختصاص هيئة التحكيم التى تنظر الدعوى التحكيمية ، ويتوقف على الفصل فى هذا الحق أو الإدعاء مصير الدعوى التحكيمية .

ولا تختلف طبيعة المسألة الأولية فى خصومة التحكيم عنها فى الخصومة القضائية ، فوصف مسألة ما بأنها أولية ذو طبيعة واحدة سواء كان النزاع ينظر أمام هيئة التحكيم أو أمام القضاء ؛ إذ أن كل ما يلزم للفصل فى موضوع النزاع يكون لازماً الفصل فيه أولاً ، ولكون الفصل فى هذه المسألة يخرج عن ولاية القاضى أو المحكم واختصاصه وجب وقف السير فى الدعوى إلى حين صدور الحكم فى هذه المسألة من القاضى المختص[1] .

غير أن ولاية واختصاص المحكم ليست كولاية واختصاص القاضى ؛ إذ أنها مقيدة إما بنص القانون الذى يحرم التحكيم فى مسائل بعينها ينفرد بها القضاء وحده ، وإما باتفاق الأطراف الذى يحدد للمحكم المسائل التى اتفق على التحكيم بشأنها فلا يجوز له تجاوز هذا الإتفاق والنظر فى مسائل لا يشملها ، فقد تكون المسألة مما يجوز التحكيم فيه ، ويمكن للمحكم أن يفصل فيها ، ولكنها تخرج عن ولايته بسبب اتفاق الأطراف على عدم طرحها على التحكيم .

ولذلك ؛ فإن خروج مسألة ما – سواءً كانت أولية أو غير أولية – عن ولاية هيئة التحكيم يكون : إما لأن هذه المسألة لا يشملها اتفاق التحكيم ، أو لأنها مما لا يجوز التحكيم فيه[2].

---

(١) نقض مدنى طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤١ ق فى ١٩٨٢/١/١٢ – مجموعة القواعد فى خمسين عاماً – ج ١ مجلد ٣ ص ٣٤٣٣ .

(٢) انظر : د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال – التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى ١٩٩٨ – بند ١٢٧ ص ١٩٤ ، د. أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية –الطبعة الأولى –بند ٧٣ ص ٢٢٢ وبند ٢٠٦ ص ٥٥٧ ، د. نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – الطبعة الثانية – بند ٩٤ ص ١١٣ ، د. أحمد السيد صاوى –الوجيز فى التحكيم – الطبعة الرابعة ٢٠١٣ بند٤٨ ص٧٩ وما بعدهما ، د. أحمد هندى – التحكيم دراسة اجرائية – دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ – ص ٢٥ ، د. فتحى والى –التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية – ٢٠١٤ – بند ٧٢ ص ١٤٥ وبند ٢٣٢ص٤٤٧ .

فالمسائل التى لا يشملها اتفاق التحكيم تخرج عن ولاية المحكم ولا يجوز له نظرها والحكم فيها ؛ إذ أنه يستمد ولايته القضائية من اتفاق التحكيم ، وهذه الولاية مقيدة بحدود الاتفاق وبالمسائل المتفق على التحكيم فيها فقط[1] . ولذلك ؛ إذا اثيرت مسألة لم يتفق الأطراف على التحكيم بشأنها فإنها تخرج عن ولاية المحكم ، ثم يرد إليه – بعد ذلك – القول بكونها أولية يلزم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع النزاع أم أنها ليست كذلك .

كذلك ، يخرج عن ولاية هيئة التحكيم المسائل التى نص القانون على عدم جواز التحكيم فيها[2] ، فإن كان من بين هذه المسائل ما أثير أثناء

---

(١) وقد قضى بأنه : وحيث أن شرط التحكيم الوارد فى العقد محل التداعى قد قصر نطاق التحكيم على المنازعات التى تنشأ بخصوص تنفيذ العقد أو تفسيره دون المنازعات المتعلقة بصحته ، وكانت طلبات المحتكم قد انصرفت إلى بطلان العقد المذكور وهى طلبات لا تتعلق بتنفيذ ذلك العقد ، ومن ثم لا تدخل فى نطاق شرط التحكيم وتخرج بذلك عن ولاية هيئة التحكيم فلا تختص بنظرها باعتبار أنها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات . حكم التحكيم الصادر فى ٢٠١٠/١٠/١٦ قضية تحكيمية رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٩ . مجلة التحكيم العربى – العدد ١٦ يونيو ٢٠١١ – ص ٢٠١ . كما قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه : ولما كان البين من اتفاق التحكيم الوارد فى عقد المقاولة أنه جاء عاماً يشمل أى نزاع على العقد فهو لم يخصص لمسائل بعينها بل جاء عاما ولا تخصيص بغير مخصص ومن ثم فهو يتسع لما فصل فيه حكم التحكيم وأن هذا الحكم لم يتجاوز نطاق النزاع المتفق على طرحه على التحكيم وصدر فى حدود سلطة المحكمين المستمدة من اتفاق التحكيم . الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ . ولنفس الدائرة حكمها فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢٥ بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ ، وحكمها الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ .

(٢) نصت المادة ١١ من قانون التحكيم المصرى على أنه : ... ولا يجوز التحكيم فى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح . وبالرجوع إلى المادة ٥٥١ من القانون المدنى نجد أنها تنص على أنه : لا يجوز الصلح فى=

نظر التحكيم ، ورأيت هيئة التحكيم أنها مسألة أولية ، كان عليها أن تأمر بوقف اجراءات التحكيم لحين الفصل فيها من القضاء [1].

ووقف خصومة التحكيم لحين الفصل فى مسألة أولية هو ما يدخل فى عموم نص المادة ١٤٧٢ من قانون المرافعات الفرنسى – المشار إليه – الذى أجاز لهيئة التحكيم أن تقرر، عند الإقتضاء ، إرجاء الفصل فى موضوع النزاع إذا حدث عارض يستوجب ذلك ، كمسألة أولية أو غيرها .

غير أن القانون الفرنسى أطلق يد هيئة التحكيم فى تحديد مدة الوقف ، بل أجاز لها أن تقصر هذه المدة أو أن تلغى قرارها بالوقف ، أو تنتظر لحين صدور قرار قطعى فى العارض ، وذلك بحسب طبيعة هذا العارض ومدى تأثيره على موضوع النزاع [2].

(٢) المنازعة فى صحة محرر أو دليل كتابى مقدم إلى هيئة التحكيم :

وهذا يعنى أننا بصدد دليل كتابى يتوقف على الحكم بصحته الحكم فى موضوع النزاع . ولذلك ؛ إذا كان لهيئة التحكيم أن تقيم حكمها على أدلة

=المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم .

(١) كأن يعرض على هيئة التحكيم مسألة ثبوت الطلاق من عدم ثبوته أو كونه رجعياً أو بائناً أثناء نظر نزاع حول أمور مالية مترتبة على الطلاق . الفقه المشار إليه فى الهامش الأسبق .

(٢) انظر :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international Paris e-bulletin janvier 2011,www.herbertsmith.com/nr/rdonlyres. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

أو أوراق آخرى فلا يعد الحكم فى المنازعة فى صحة الدليل الكتابى مسألة أولية. حيث لا يجوز الوقف التعليقى لخصومة التحكيم إلا إذا كان هذا الدليل من العناصر الجوهرية التى يبنى عليها الحكم المنهى للنزاع ، وإلا لما لزم وقف الخصومة لحين الفصل فيه من القضاء .

والدليل الكتابى لا ينحصر مدلوله فى المحرر الورقى التقليدى ، وإنما يمكن أن يكون محرراً إلكترونياً يستند إليه أحد الأطراف فى الدعوى التحكيمية[1] .

وعلى الرغم من أن المشرع استخدم تعبيرين مختلفين : طعن بالتزوير فى ورقة قدمت إلى الهيئة ، واتخاذ اجراءات جنائية عن تزوير الورقة ، إلا أن الأمر فى الحالتين يتعلق بمنازعة فى صحة دليل كتابى مقدم لهيئة التحكيم ، ولا يعنى إتيان المشرع بهذين التعبيرين إلا أن اختلاف صورة المنازعة فى صحة هذا الدليل .

والصورة الأولى لهذه المنازعة : هى الطعن بالتزوير أمام القضاء المدنى فى الورقة أو المحرر المقدم لهيئة التحكيم . ذلك ؛ لأن النص يفترض أن هناك ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم رغم أنها محل للطعن بالتزوير أمام القضاء إما فى شكل دعوى تزوير أصلية أو فى شكل دعوى تزوير فرعية فى دعوى مقامة أمام القضاء استخدمت فيها الورقة كدليل اثبات[2] ، ورغم ذلك تم الإستناد إليها وتقديمها إلى هيئة التحكيم .

ولذلك ، تنحصر هذه الصورة فى مجرد تقديم ورقة مطعون بتزويرها إلى هيئة التحكيم ، وليس الطعن بالتزوير أمام الهيئة ؛ إذ أن القانون المصرى – ومعظم قوانين التحكيم المشار إليها – لم يجز الإدعاء بالتزوير

---

(١) انظر فى المنازعة فى صحة الدليل الإلكترونى بحثنا : الدليل الإلكترونى أمام القضاء المدنى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ .

(٢) د. فتحى والى– قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق– ٢٠٠٧ – بند ٢٠٣ ص ٣٦٦ .

أمام هيئة التحكيم . آية ذلك ، أن هيئة التحكيم لا يجوز لها أن تتثبت من صدق الخصم فى ادعائه بالتزوير بإحالة الإدعاء إلى التحقيق أو ندب خبير لاستظهار صحة الورقة ، لأنها لا تملك ذلك طبقاً للقانون المصرى .

وأما الصورة الثانية لهذه المنازعة : فتتمثل فى اتخاذ إجراءات جنائية عن تزوير ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم . وهذه الصورة بخلاف الصورة السابقة ، إذ أن الأمر هنا لا يتعلق باستخدام الورقة كدليل اثبات أمام القضاء المدنى واتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير أمامه طبقاً لقانون الإثبات ، وإنما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية عن تزوير الورقة – التى قدمت إلى هيئة التحكيم – أمام القضاء الجنائى المختص . كأن تكون الورقة المقدمة لهيئة التحكيم والمثبتة لتصرف قانونى معين مزورة ، أو أن تكون عبارة عن شيك بدون رصيد أو خطاب ضمان مزور ، أو أية ورقة أخرى ينشأ عن تحريرها أو استعمالها جريمة التزوير ، وتم اتخاذ الإجراءات الجنائية بصددها أمام الجهة القضائية المختصة ، سواءً كانت النيابة العامة أو المحكمة الجنائية ، بناءً على طلب مدعى التزوير[1] .

ويلاحظ أن قانون التحكيم المصرى لم يفرق بين ما إذا كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير ورقة عرفية أم رسمية ، لأنه لم يجز – ابتداء – الطعن بالتزوير أمام هيئة التحكيم لا فى ورقة عرفية ولا فى ورقة رسمية .

ونرى ضرورة أن يجيز المشرع المصرى الإدعاء بالتزوير أما هيئة التحكيم ، ليس لكى تحققه وتفصل فيه ، وإنما مجرد عرض الإدعاء بالتزوير عليها ، حتى يتاح لها إعمال سلطتها فى تقدير مدى توقف الفصل فى موضوع النزاع على الحكم فى صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير ، وبناء على ذلك تقرر إما الإستمرار فى اجراءات التحكيم أو وقفها لحين صدور حكم نهائى فى صحة الورقة . وذلك ؛ حتى لا يتخذ الخصم من الطعن

---

(١) وعدم التزام هيئة التحكيم بوقف اجراءات التحكيم فى هذه الحالة يجيز طلب ردها . نقض مدنى فى ٢٠٠٠/٦/٢٧ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق .

بالتزوير وسيلة لتعطيل سير الإجراءات ، ثم يتضح فى النهاية أن الورقة المطعون بتزويرها ليست من عناصر الفصل فى موضوع النزاع . إذ ما قيمة الطعن بالتزوير فى ورقة قدمت إلى الهيئة ، وليس لهذه الورقة أى تأثير على الفصل فى موضوع النزاع ، ويتحتم على الهيئة وقف الإجراءات لحين صدور حكم بات فى التزوير قد يستغرق مدة طويلة.

وعليه ؛ نرى أن يرد الأمر إلى الهيئة باعتباره مسألة عارضة إما أن تكون أولية لازمة للفصل فى الموضوع وبالتالى تقف الإجراءات ، وإما ألا تكون كذلك فتستمر الإجراءات .

وهذا بخلاف ما عليه القانون الفرنسى ، حيث نصت المادة ١٤٧٠ من قانون المرافعات الفرنسى[1] – معدلة بالمرسوم رقم ٢٠١١ – ٤٨ الصادر فى ١٣ يناير ٢٠١١ – على أنه : ما لم يتفق على خلاف ذلك ، لهيئة التحكيم سلطة تحقيق الخطوط إذا تعلق العارض بمحرر عرفى وفقاً للمواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٤ والمادة ٢٩٩ . وفى حالة ما إذا كان العارض ادعاء بتزوير محرر رسمى تطبق أحكام المادة ٣١٣ من ذات القانون .

وطبقاً للمادة ٣١٣ المشار إليها ، يوقف الفصل فى موضوع النزاع لحين الفصل فى العارض من المحكمة المختصة[2].

وبالمثل جاء نص المادة ٧٨٣ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى (المقابل لنص المادة ١٤٦٧ فرنسى قبل تعديلها فى ٢٠١١) حيث نصت

---

(١) ونصها على النحو التالى :
Sauf stipulation contraire, le tribunal arbitral a le pouvoir de trancher l'incident de vérification d'écriture ou de faux conformément aux dispositions des articles 287 à 294 et de l'article 299 .
En cas d'inscription de faux incident, il est fait application de l'article 313 .

(٢) حيث نصت على أنه :
Si l'incident est soulevé devant une juridiction autre que le tribunal de grande instance ou la cour d'appel, il est sursis à statuer jusqu'au jugement sur le faux.

على أنه : " ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف ، للمحكم أن يفصل فى طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد ١٧٤ إلى ١٧٨ وإذا ادعى تزوير سند مبرز فى الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الأخير عن السير فى الخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الإبتدائية المختصة بالنزاع لولا وجود التحكيم ، وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر فى الطارئ " .

والبين من ذلك ، أن المشرع الفرنسى - واللبنانى - أجاز المنازعة فى صحة الورقة العرفية ، كطلب فرعى ، أمام هيئة التحكيم ، ومنح الهيئة — ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك — سلطة القضاء المدنى عند المنازعة فى صحة الورقة العرفية بحيث يجوز لها التصدى لهذه المنازعة وتحقيقها والفصل فيها ، فى حين منعها من سلطة تحقيق الإدعاء بالتزوير ، وألزمها بوقف خصومة التحكيم لحين الفصل فى هذا الإدعاء من المحكمة المختصة وإبلاغها بالحكم الصادر فيه[1][2].

---

(١) انظر فى ذلك :
Emmanuel Gaillard :op.cit.,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget:op.cit. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: op.cit. Romain Dupeyre:op.cit.p.10.

(٢) وفى رأينا أن هذه تفرقة غير منطقية ، لأنه طبقاً للقانونين الفرنسى واللبنانى يتم تحقيق الإدعاء بالتزوير بنفس وسائل تحقيق الخطوط عند المنازعة فى صحة الورقة العرفية ، فكيف يكون للمحكم سلطة التحقيق والحكم فى الحالة الأخيرة ولا يكون له ذلك فى الحالة الأولى ، مع أن وسائل التحقيق فى الحالتين واحدة ؛ حيث أحالت المادة ٢/٣١٣ من قانون المرافعات الفرنسى تحقيق الإدعاء بالتزوير إلى أحكام المواد ٣١٤ و٣١٦، ونصت المادة ٣١٦ على أن يجرى تحقيق الإدعاء بالتزوير وفقاً للمواد من ٢٨٧ إلى ٢٩٤ وهى المواد التى تنظم تحقيق الخطوط . كذلك نصت المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى على أن يجرى اثبات التزوير بجميع وسائل الإثبات وخاصة بالإستعانة بالخبراء أو شهادة الشهود أو مقابلة الخط أو التوقيع (المضاهاة) وهى ذات الوسائل التى يتم بها تحقيق الخطوط طبقاً للمادة ١٧٤ .

فالمشرع الفرنسى – على عكس المشرع المصرى – أجاز الإدعاء بالتزوير أمام هيئة التحكيم ، فإذا رأت هيئة التحكيم أن الحكم فى موضوع التحكيم يتوقف على الحكم فى صحة الورقة أمرت بوقف اجراءات التحكيم لحين صدور حكم فى التزوير [1].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى لم يتعرض للصورة الثانية من صور المنازعة فى الدليل الكتابى – وهى اتخاذ اجراءات جنائية عن تزوير الورقة – على غرار ما فعل المشرع المصرى . وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن هذه الإجراءات الجنائية تتخذ خارج التحكيم ، ولا تنعكس عليه إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن الحكم فى موضوع التحكيم يتوقف على الحكم فى صحة الورقة ، ولذلك تدخل هذه الحالة فى عموم نص المادة ١٤٧٢ – المشار إليه – الذى بموجبه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إرجاء الفصل فى موضوع النزاع إذا حدث عارض يستوجب ذلك.

(٣) اتخاذ اجراءات جنائية عن فعل جنائى آخر :

وهذه الصورة تختلف عن الصورتين السابقتين ، حيث عبر عنها المشرع بقوله " فعل جنائى آخر" . والفعل الجنائى – وفقاً لما اتفق عليه فقه القانون الجنائى[2] – كل فعل يمس بالإعتداء أى من الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية ، ويضفى عليه المشرع وصف التجريم ، فهو يعد جريمة وتحدد العقوبة المقررة لها حسب درجة الإعتداء .

---

(١) وقد رفضت محكمة استئناف باريس دعوى إبطال حكم التحكيم استناداً إلى استمرار المحكم فى اجراءات التحكيم لأنه وجد أن الإدعاء بالتزوير عار عن الصحة ، وأن الطاعنة فشلت فى اثبات التزوير الذى تدعيه . حكمها فى القضية رقم ٠٨/١١٥٨٣ فى ٢٠٠٩/١١/٢٦ . مجلة التحكيم العالمية – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ – ص ٦٣٩ .

(٢) انظر : الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – ١٩٨٨ بند ٣ ص ٣ ، الاستاذ الدكتور حسنى أحمد الجندى – شرح قانون العقوبات – ٢٠٠١ ص ٥ .

ورغم أن الفعل الجنائى بهذا المعنى يتسع ليشمل التزوير فى محرر أو استعمال هذا المحرر المزور ، وبالتالى يدخل فيه الصورتين السابقتين ، إلا أن المشرع – فى المادة ٤٦ من قانون التحكيم – أتى بعبارة فعل جنائي آخر ، وبذلك يكون قد أخرج التزوير من هذه الصورة الأخيرة ، وقصد أى فعل آخر يشكل جريمة غير التزوير [1].

ولذلك ؛ نرى أن المقصود بالفعل الجنائى الآخر هنا هو اتيان أحد طرفى التحكيم فعلاً يشكل جريمة جنائية ، على أن يكون هذا الفعل بمناسبة اجراءات التحكيم أو بسببها وأمام هيئة التحكيم . حيث يلزم أن تكون هناك صلة أو علاقة بين هذا الفعل الجنائى وبين خصومة التحكيم المنظورة أمام الهيئة ؛ إذ لا علاقة لهيئة التحكيم بفعل جنائى لا يتعلق بخصومة التحكيم ، حتى ولو قام به أحد طرفى التحكيم .

ومثال لهذه الصورة : جرائم الجلسات التى تقع أمام هيئة التحكيم ، كأن يتعدى أحد الأطراف أو ممثله على الطرف الآخر أو ممثله أو على هيئة التحكيم أو أحد أعضائها أو أحد موظفى مركز التحكيم الذى يجرى التحكيم لديه .

على أنه يشترط أن يكون قد تم اتخاذ اجراءات جنائية حيال هذا الفعل ، كأن يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة المختصة أو تحرير محضر بالواقعة فى قسم الشرطة .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الثابت من الأوراق أن موضوع التداعى الذى انصب عليه التحكيم لم يكن يتناول جريمة البناء على أرض زراعية فى ذاتها أو كان يستهدف تحديد المسئول عنها مما لا يصح معه أن تكون موضوعاً لتحكيم ، وإذ أورد الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المطعون ضده قد حصل على موافقة الجهة المختصة ، ولم يرفق الأوراق ما يفيد اتخاذ اجراءات جنائية ضده ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . حكمها فى الطعنين رقمى ٨٢٤ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق تجارى بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤ .

٩ـ الشرط الثانى: أن يكون الفصل فى العارض لازماً للفصل فى موضوع النزاع:

لا يكفى لوقف ميعاد التحكيم تحقق أحدى صور العارض السابقة ، وخروجها عن ولاية هيئة التحكيم ، بل يلزم فوق ذلك أن يكون الفصل فى هذا العارض لازماً للفصل فى موضوع النزاع .

وإذا كان المشرع قد حدد طبيعة العارض فى صورتيه الثانية والثالثة - المنازعة فى صحة محرر مقدم إلى هيئة التحكيم واتخاذ اجراءات جنائية عن فعل جنائى آخر - إلا أنه لم يحدد المسألة الأولية اللازمة للفصل فى موضوع النزاع . وهذا أمر طبيعى إذ أن تحديد المسألة الأولية ، والقول بتوقف الفصل فى موضوع النزاع على الفصل فيها أولاً ، يرجع إلى تقدير المحكم.

غير أن القانون الفرنسى لم يترك لهيئة التحكيم تقدير ما إذا كانت المسألة العارضة لازمة للفصل فى الموضوع فحسب ، وإنما أطلق يدها فى تحديد مدة الوقف ، وأجاز لها أن تقصر هذه المدة أو أن تلغى قرارها بالوقف ، أو تنتظر لحين صدور قرار قطعى فى المسألة العارضة ، وذلك بحسب طبيعة هذه المسألة ومدى تأثيرها على موضوع النزاع[(١)].

ويقصد باللزوم هنا أن يكون هناك ارتباط بين العارض وموضوع النزاع يجعل من الفصل فيه مفترضاً ضرورياً للفصل فى موضوع النزاع[(٢)] ؛ بحيث

---

(١) انظر:
Emmanuel Gaillard :op.cit.,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget:op.cit. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron:op.cit. Romain Dupeyre:op.cit.p.10.

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق – بند ٢٠٦ ص ٥٥٨ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق بند ١٩٤ ص٢٧٥ ، د. فتحى والى – المرجع السابق – بند ٢٦٥ ص ٤٨٩ .

يصبح الفصل فى الموضوع معلقاً على الحكم فى هذا العارض ، ومن هنا جاء وصفه بأنه مسألة أولية ، ووصف الوقف فى هذه الحالة بأنه تعليقى .

وتقدير ذلك يدخل فى سلطة هيئة التحكيم، بحيث تقدر أثر العارض على نظر موضوع النزاع والحكم فيه ، فإذا انتهت إلى أن الفصل فى المسألة العارضة ليس لازماً للفصل فى الموضوع ، فإنها تستمر فى الاجراءات وتمضى فى نظر النزاع [1].

أما إذا رأت الهيئة أن الفصل فى موضوع النزاع يتوقف على الفصل فى المسألة العارضة ، فإنها بذلك تكون قد اعتبرت أن هذه المسألة العارضة مسألة أولية يلزم الفصل فيها أولاً قبل الفصل فى الموضوع ، ويكون عليها فى هذه الحالة أن تقرر وقف الخصومة ؛ إذ أن انتهاء هيئة التحكيم إلى هذه النتيجة يجعل وقف سير الخصومة وجوبياً [2].

وقرار هيئة التحكيم بوقف الخصومة يتضمن قضاءً قطعياً منها بعدم جواز الفصل فى موضوع النزاع قبل الفصل فى المسألة العارضة ، وبأنها ليست مختصة بهذه المسألة ؛ لذا لا يجوز لها العدول عن قرارها بوقف

---

(١) انظر – تطبيقاً لهذا – حكم هيئة التحكيم فى قضية شركة مالكورب ليمتد ضد جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ فى القضية رقم ٢٠٠٤/٣٨٢ بمركز القاهرة الأقليمى للتحكيم – الذى رفضت فيه وقف اجراءات التحكيم بسبب اتخاذ اجراءات جنائية ضد مسئولى المحتكمة على أساس أن المسائل المطروحة فى التحكيم يمكن الفصل فيها دون تقرير ما إذا كانت المحتكمة قد ارتكبت الأفعال الجنائية المنسوبة إليها من عدمه . منشور فى مجلة التحكيم العدد الخامس ص ٥٢٧ ، ومشار إليه لدى د. فتحى والى – التحكيم – ص ٤٨٩ هامش رقم ١ . وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه : .. لو طعن فى ورقة قدمت لهيئة التحكيم فإن للهيئة إن رأت أن الطعن بالتزوير ليس له تأثير على النزاع التى هى بصدده فلها أن تقرر الإستمرار فى نظر موضوع النزاع . الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢٥ بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ .

(٣) حكم استئناف القاهرة الدائرة المشار إليه فى الهامش السابق .

الخصومة وإعادة السير فى اجراءاتها إلا بعد أن يقدم إليها ما يدل على الفصل نهائياً فى المسألة العارضة[1] .

وبمناسبة هذا الشرط ، يثور التساؤل عن مسائل ثلاث[2] ، الأولى : هل تملك هيئة التحكيم إثارة المسألة الأولية من تلقاء نفسها ثم تقرر وقف الخصومة بناءً على ذلك ؟والثانية : هل تملك هيئة التحكيم إحالة المسألة الأولية إلى القضاء أم تقتصر فقط على مجرد القرار بوقف سير الخصومة ؟والثالثة : هل تخضع هيئة التحكيم لرقابة القضاء فى تقدير ما إذا كانت المسألة العارضة مسألة أولية لازمة للفصل فى موضوع النزاع ؟

١٠ـ المسألة الأولى : مدى سلطة هيئة التحكيم فى إثارة المسألة الأولية من تلقاء نفسها ؟

سبق القول أن اعتبار المسألة العارضة مسألة أولية يدخل فى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم ، وأنه إذا انتهت هيئة التحكيم إلى اعتبار المسألة العارضة مسألة أولية وجب عليها أن تقرر وقف الخصومة لحين الفصل فى هذه المسألة ، فهل لهيئة التحكيم أن تثير المسألة الأولية من تلقاء نفسها ؟

ذهب فريق من الفقه[3] إلى أنه ليس لهيئة التحكيم أن توقف الفصل فى الإجراءات إلا إذا كان أحد الطرفين قد أثار هذه المسألة ، فليس للهيئة وقف الخصومة لمجرد أنه قد تراءى لها هى وجوب الفصل فى مسألة أولية

---

(١) د. فتحى والى – قانون التحكيم بند ٢١٨ ص ٣٨٢ ، والتحكيم بند ٢٦٥ ص ٤٨٨ . نقض مدنى طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤١ ق فى ١٩٨٢/١/١٢ – مجموعة القواعد فى خمسين عاماً ج ١ مجلد ٣ ص ٣٤٣٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن معظم قوانين التحكيم العربيةتكاد تتطابق نصوصها المنظمة لوقف خصومة التحكيم مع نص المادة ٤٦ من قانون التحكيم المصرى على نحو ما أشرنا إليه فى بداية هذا المبحث ، ولذلك فإن تفسير هذه النصوص وما يثار من مسائل أو تساؤلات حول تفسيرها ينطبق عليه ما يقال بالنسبة لنص المادة ٤٦ من قانون التحكيم المصرى .

(٣) د. فتحى والى – قانون التحكيم بند ٢١٨ ص ٣٨٢ ، التحكيم ٢٠١٤ – بند ٢٦٥ ص ٤٨٨ .

لم يثرها أى من الطرفين قبل الفصل فى الدعوى . وقد استند هذا الفقه إلى أن نص المادة ٤٦ من قانون التحكيم المصرى قد استعمل عبارة " إذا عرضت ... " بما مفاده أن المسألة تعرض على الهيئة وليس منها .

ومن جانبنا نرى أن هذا الرأى قد جانبه التوفيق ، ذلك لأن المشرع لو قصد ما ذهب إليه هذا الرأى لكان الأولى به أن يستعمل عبارة " إذا عرضت على الهيئة ... " ، ولكنه استعمل عبارة " إذا عرضت ... " واتبعها بكلمة خلال اجراءات التحكيم ، بما يفيد أننا بصدد "عارض" يثار أثناء سير الإجراءات ولسنا بصدد "عرض" على هيئة التحكيم . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الأمر يقتضى التفرقة بين صور العارض وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون التحكيم على النحو الأتى ..

- فإذا كان العارض مسألة أولية تتعلق بالموضوع تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ويلزم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع النزاع : ففى هذه الحالة نرى أن لهيئة التحكيم أن تثير تلك المسألة من تلقاء نفسها ، وتقضى بكونها تخرج عن ولايتها ؛ ذلك لأن الأمر هنا يتعلق بحدود ولاية هيئة التحكيم ومدى تقيدها بهذه الحدود ؛ إذ أن التزام المحكم بنطاق ولايته القضائية – كما نص عليه اتفاق التحكيم وقانون التحكيم من عدم جواز التحكيم فى بعض المسائل – يقتضى ألا ينظر فى مسائل لا تدخل فى حدود هذه الولاية ، فإذا كانت هذه المسألة - الخارجة عن ولايته – مفترضاً ضرورياً للفصل فى موضوع التحكيم ، فإن عليه أن يثيرها ويأمر بوقف الخصومة لحين الفصل فيها ، حتى يستطيع بناء حكمه بعد ذلك على الحكم الصادر فيها .

وإذا كان المشرع يجيز للمحكمة فى الخصومة القضائية أن تثير المسألة الأولية من تلقاء نفسها(م ١٢٩ من قانون المرافعات) فإن جواز ذلك فى خصومة التحكيم يكون من باب أولى ، لاسيما وأن حكم المحكمة لو صدر دون بناء على تلك المسألة الأولية ، فهناك فرصة لمراجعته والطعن فيه ،

فى حين أن حكم التحكيم يحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدوره ولا يجوز مراجعته بأى من وسائل الطعن .

والقول بخلاف ذلك يترتب عليه نتائج يصعب قبولها ، أولها : أنه يجعل القول باعتبار المسألة الأولية مفترضاً ضرورياً للفصل فى موضوع التحكيم لا قيمة له ، ويفرغه من مضمونه ، إذ كيف تعد مسألة ما مفترضاً ضرورياً للفصل فى موضوع التحكيم ثم نحرم المحكم من إثارتها ثم يصدر حكماً فى الموضوع غير قابل للطعن فيه . ثانيها : أنه يدفع المحكم إلى أحد أمرين : إما أن يتخذ موقفاً سلبياً ويتجاهل تلك المسألة الأولية – مع علمه بضرورة الفصل فيها للفصل فى موضوع التحكيم – وينتظر حتى إثارتها من أحد الطرفين ، وفى هذا مضيعة للوقت والجهد ، فضلاً عن شعور المحكم بعدم عدالة حكمه إذا حكم فى الموضوع دون أن يثير أى من الطرفين هذه المسألة .

وإما أن يتصدى لهذه المسألة ويقضى فيها – ولو ضمنياً – إذ أنه سيفترض حلاً لها ثم يبنى عليه حكمه ، فيكون بذلك قد تجاوز حدود ولايته القضائية .

ويزداد الأمر وضوحاً إذا كانت تلك المسألة الأولية من المسائل التى لا يجوز التحكيم فيها .

- أما إذا كان العارض طعن بالتزوير فى ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم أو اتخاذ اجراءات جنائية تجاه تزوير هذه الورقة : فإن الأمر يكاد يكون محسوماً تشريعياً دون الحاجة إلى التساؤل عن سلطة هيئة التحكيم فى إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها ؛ ذلك لأننا إذا رجعنا إلى نص المادة ٤٦ من قانون التحكيم سنجد أنه قد افترض أن هناك طعن بالتزوير أو اجراءات جنائية تم اتخاذها ، بشأن ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم ؛ وبالتالى فإن الخصم – مدعى التزوير – سيقدم إلى هيئة التحكيم ما يفيد طعنه بالتزوير أو اتخاذه اجراءات جنائية ضد الورقة أمام الجهة القضائية المختصة ، حتى تقرر الهيئة

وقف خصومة التحكيم إذا رأت أن هذه الورقة مفترض ضرورى للفصل فى موضوع النزاع .

فالقانون لم يجز لأى من الطرفين الإدعاء بالتزوير أمام هيئة التحكيم – على عكس القانون الفرنسى والقانون اللبنانى – ومن ثم لا يجوز لها هى أن تثير التزوير من تلقاء نفسها ؛ لأنها لا تملك سلطة تحقيقه والفصل فيه ، كما أنه لا يجوز لها – إذا أثارت التزوير وتوقفت عند هذا الحد – أن توجه الخصم صاحب المصلحة بأن يطعن بالتزوير أمام الجهة القضائية المختصة أو أن يتخذ الإجراءات الجنائية حيال تزوير الورقة[1] .

١١ـ المسألة الثانية : إذا رأت هيئة التحكيم أن المسألة العارضة مسألة أولية يلزم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع النزاع ، فهل لها أن تقضى بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة أم تقضى بعدم اختصاصها وتقف عند هذا الحد ، ثم هل لها أن تمنح الخصم – صاحب المصلحة – أجلاً للحصول على حكم نهائى فى هذه المسألة أم تقتصر على القرار بوقف خصومة التحكيم ؟

ذهب فريق من الفقه[2] إلى أنه : على هيئة التحكيم أن تحدد أجلاً للخصم لرفع الدعوى بالمسألة الأولية أمام المحكمة المختصة – تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية – فإن لم يفعل ، خلال الأجل المحدد ، فليس لهيئة التحكيم أن تقضى فى الدعوى

---

(١) ويلاحظ أن الأمر لم ينته عند هذا الحد ؛ إذ يبقى التساؤل عن مدى سلطة هيئة التحكيم فى رد ورقة قدمت إليها أو طرحها إذا تشككت فى صحتها أو شكت فى تزويرها قياساً على نص المادة ٥٨ من قانون الإثبات . وهذا ما يخرج عن نطاق بحثنا إذ يتعلق بنطاق سلطة المحكم فى تقدير أدلة الإثبات.

(٢) د. فتحى والى – قانون التحكيم بند ٢١٨ ص ٣٨٢ ، والتحكيم بند ٢٦٥ ص ٤٩٠ .

بحالتها - تطبيقاً للفقرة الثانية من ذات المادة - وإنما تأمر بإنهاء الاجراءات وفقاً لنص المادة ٤٨/١/ج من قانون التحكيم .

وفى رأينا أن هذا الرأى طبق – على خصومة التحكيم - الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية ، ولم يطبق الفقرة الثانية من ذات المادة رغم أنها نتيجة منطقية لازمة للأولى ، هذا على الرغم – فيما نرى - عدم توافر العلة أصلاً من نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية فى خصومة التحكيم .

والواقع أن المشرع كان واضحاً فى النص صراحةً على وقف الاجراءات فقط لحين صدور حكم نهائى فى المسألة العارضة أياً كانت صورتها – أى سواءً كانت مسألة موضوعية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير ورقة أو إتخاذ اجراءات جنائية عن تزوير ورقة أو فعل جنائى آخر – فالمشرع لم يخول هيئة التحكيم الحكم بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة ، كما لم يعطيها سلطة منح الخصم أجلاً لرفع الدعوى بهذه المسألة أمام القضاء المختص.

فنص المادة ٤٦ من قانون التحكيم يفترض إتخاذ الخصم – صاحب المصلحة – موقفاً إيجابياً فى كل صور العارض التى نص عليها ، يتمثل فى طعنه بالتزوير أو إتخاذه اجراءات جنائية وبالمثل قيامه برفع الدعوى بالمسألة الأولية أمام القضاء المختص . وقد عبر المشرع عن ذلك باستعماله عبارات " إذا عرضت .... مسألة ..... أو طعن بالتزوير .... أو اتخذت اجراءات جنائية .... أوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، كما أن كلمة " فى هذا الشأن" تعود إلى كل صور العارض .

وبالتالى لسنا فى حاجة إلى تطبيق قانون المرافعات أو قانون السلطة القضائية على خصومة التحكيم دون نص خاص بذلك فى قانون التحكيم أو اتفاق التحكيم .

كما لا يمكن القول بأن تحدد هيئة التحكيم الجهة القضائية المختصة بتلك المسألة العارضة ، ثم تحكم بإحالتها إليها ، وتمنح الخصم أجلاً لرفع دعواه بها أمام هذه الجهة ، فهيئة التحكيم لا تملك أى من هذه السلطات ؛ إذ أن ولايتها – على خلاف ولاية القاضى – ليست ولاية عامة .

ويبدو الأمر أكثر وضوحاً إذا كانت صورة العارض هى طعن بتزوير ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم أو اتخاذ اجراءات جنائية عن تزوير هذه الورقة ، إذ أن المفترض أن الإدعاء أو الطعن بالتزوير أو اتخاذ اجراءات جنائية لا يقدم إلى هيئة التحكيم ، وإنما الذى قُدم إليها ورقة مطعون عليها بالتزوير أو اتخذت اجراءات جنائية ضدها ، وهذا ما يجعل التساؤل عن الحكم بالإحالة غير ذى محل ؛ ذلك لأن المشرع افترض الطعن بالتزوير أمام الجهة القضائية المختصة ، وهو ما يعنى أن يتقدم الخصم - مدعى التزوير - إلى هيئة التحكيم بما يفيد طعنه فعلاً أمام الجهة القضائية المختصة ، وبالتالى فإن مسألة الإحالة أصبحت محسومة من قبل الخصم بلجوئه إلى القضاء أولاً ثم تقديمه ما يفيد ذلك إلى هيئة التحكيم .

١٢- المسألة الثالثة : وهى مدى خضوع هيئة التحكيم لرقابة القضاء فى تقدير ما إذا كانت المسألة العارضة مسألة أولية لازمة للفصل فى موضوع النزاع .

ذهب رأى وحيد فى الفقه[1] إلى أنه لا معقب على تقدير هيئة التحكيم من المحكمة التى تنظر دعوى البطلان .

ومع احترامنا الكامل لهذا الرأى ، نرى عدم الأخذ به على إطلاقه ؛ ذلك لأن قرار هيئة التحكيم لا يخرج عن فرضين :

الفرض الأول : الإستمرار فى سير الاجراءات : وهذا يعنى أنها رأت أن الفصل فى المسألة العارضة – سواءً كانت مسألة موضوعية أو ورقة مطعون بتزويرها أو فعل جنائى آخر – غير لازم للفصل فى موضوع

(١) استاذنا الدكتور فتحى والى – التحكيم – ص ٤٧٢ متن وهامش رقم ٢ ، وبند ٢٦٥ ص ٤٨٩ .

النزاع، وبالتالى ستصدر حكمها فى الموضوع بعد استبعاد هذا المسألة العارضة.

وفى هذه الحالة، لا يجوز الطعن بالبطلان على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، إلا إذا تبين بعد ذلك أن المسألة الموضوعية المستبعدة، أو الورقة المطعون بتزويرها التى تم استبعادها، كانت من عناصر تكوين الرأى القضائى فى موضوع النزاع، وبالتالى فإن استبعادها يعد إخلالاً بحق الدفاع، وهو من الأسباب التى تجيز إبطال حكم التحكيم طبقاً لنص المادة ٥٣/١/ج من قانون التحكيم المصرى.

أما إذا استمرت هيئة التحكيم فى الاجراءات، دون استبعاد المسألة العارضة، وأصدرت حكماً مبنياً عليها، فإن هذا الحكم يكون باطلاً، حتى ولو صدر الحكم النهائى من القضاء بصحة الورقة المطعون بتزويرها. ذلك لأن هيئة التحكيم عندما أصدرت قرارها بالإستمرار فى الاجراءات أصدرته وهى تعلم أن الورقة مطعون عليها بالتزوير، فكان عليها — حينئذ — إما أن تستبعدها ولا تبنى حكمها عليها وإما أن تأمر بوقف الاجراءات لحين صدور حكم نهائى فيها، فهى بذلك وكأنها قضت ضمنياً بصحة الورقة، وهذا ما يخرج عن ولايتها، أو أصدرت رأياً مسبقاً بصحة الورقة، وهذا ما لا يجوز.

الفرض الثانى : أن تقرر هيئة التحكيم وقف الاجراءات : وهذا يعنى أنها رأت أن المسألة العارضة مسألة أولية يلزم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع النزاع. وفى هذه الحالة لا يجوز الطعن بالبطلان على قرار الهيئة بوقف الاجراءات لمجرد أنها اعتبرت أنالمسألة العارضة مسألة أولية وأمرت بوقف الاجراءات بناءً على ذلك، فهذا لا يعد إخلالاً منها بحق الدفاع، ولا تملك محكمة البطلان البحث فيما إذا كانت المسألة العارضة لازمة

للفصل فى الموضوع من عدمه ؛ لأن ذلك يعد تصدياً منها للموضوع وهو ما لا يجوز[1] .

وقولنا بجواز الطعن بالبطلان فى الفرض الأول وعدم جوازه فى الفرض الثانى إنما يرجع إلى اختلاف سبب البطلان ، فهو فى الفرض الأول إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع أو قضائها فيما يخرج عن ولايتها ، فى حين أنه فى الفرض الثانى وقف اجراءات التحكيم وهذا ما لا يجوز الإستناد إليه فى دعوى البطلان .

١٣- مدى جواز الطعن المباشر فى قرار الوقف :

سبق الإشارة إلى أن القانون الفرنسى - بموجب المادة ١٤٧٢ - أطلق يد هيئة التحكيم فى تحديد مدة الوقف ، بل أجاز لها أن تقصر هذه المدة أو أن تلغى قرارها بالوقف أو أن تنتظر لحين صدور قرار قطعى فى العارض ، وذلك بحسب طبيعة هذا العارض ومدى تأثيره على موضوع النزاع ، ومن ثم لا مجال للحديث عن الطعن فى قرارها لأنها تملك سلطة إلغائه[2] .

---

(١) وتطبيقاً لذلك استبعدت محكمة استئناف بيروت الوقف من أسباب دعوى البطلان ، حيث قضت بأنه لا يجوز الإستناد ، فى دعوى البطلان ، إلى عدم قيام هيئة التحكيم بوقف الاجراءات . حكمها فى الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٨/٧/٣ - منشور فى مجلة التحكيم - العدد الأول ٢٠٠٩ ص ١٩٥ ، وانظر لمحكمة استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى حكمها فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٢٥ بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٠ .

(٢) انظر :

Emmanuel Gaillard :op.cit.,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget:op.cit. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: op.cit. Romain Dupeyre:op.cit.p.10.

وهذا بخلاف الحال فى القانون المصرى ، فقد ذهب رأى[1] إلى القول بأن الحكم بالوقف لا يعد حكم تحكيم بالمعنى الصحيح ، وبالتالى لا يجوز أن يكون محلاً لدعوى بطلان أحكام التحكيم ، ولذلك فإن قرار هيئة التحكيم بالوقف لا يكون محلاً للطعن المباشر أمام القضاء .

وذهب الرأى الغالب[2] مؤيداً لإتجاه محكمة النقض المصرية[3] إلى أن المبدأ العام الذى يجب الأخذ به – وفقاً لقانون التحكيم المصرى – هو عدم جواز الطعن بالبطلان فى الأحكام التى تصدر أثناء خصومة التحكيم إلا بعد انتهاء الخصومة ، ومع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ، شأنها فى ذلك شأن أحكام المحاكم . واستند هذا الرأى إلى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى وضعت مبدأ عاماً يطبق على التقاضى أياً كان نوعه ، على أن يجرى تطبيقها على حكم التحكيم بما يتلائم مع الهدف من التحكيم ، وإن من أهم أهداف اللجوء إلى التحكيم سرعة الفصل فى النزاع ، ولا شك أن تحقيق هذا الهدف يقتضى عدم تقطيع أوصال القضية بين هيئة التحكيم ومحكمة الدولة . وأن قاعدة عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع إلا مع الحكم المنهى للخصومة كلها تعد من

---

(١) د. عاشور مبروك – التحكيم – بند ٢٠٤ ص ٣٢٨ ، د. مختار بريرى – المرجع السابق – بند ٧٦ ص١١٩ ، د. محمود مصطفى يونس – المرجع السابق – ص٣٨٦ هامش رقم ١ .

(٢) د. نبيل عمر – المرجع السابق – بند ٣١٩ ص ٣٨٨ ، د. أحمد الصاوى – المرجع السابق – بند ٢٧٥ ص ٣٩٣ ، د. أحمد هندى – المرجع السابق – ص ١٦٧ : ١٦٩ ، د. فتحى والى – التحكيم ٢٠١٤ بند ٣٨٨ ص ٧٠٢ وما بعدها .

(٣) نقض تجارى فى ٢٠٠٥/١٢/١٣ فى الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٧٣ ق ، نقض مدنى فى ٢٠٠١/٦/١٧ الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٧٠ ق . وانظر لمحكمة استئناف القاهرة الدائرة (٩١) تجارى فى ٢٠٠٢/٤/٢٩ ، ونفس الدائرة فى ٢٠٠٤/٢/٢٨ ، فى ٢٠٠٥/٣/٣٠ ، وفى ٢٠٠٥/٥/٣٠ مشار إليها فى مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٥ – ص ١٤٦ .

القواعد الإجرائية الآمرة فى قانون المرافعات لتعلقها بحسن سير العدالة بما لازمه وجوب إعمال هذه القاعدة الآمرة .

ومن جانبنا نرى تأييد ما انتهى إليه هذا الرأى ، ولكن ليس استناداً لنص المادة ٢١٢ مرافعات ولا قياساً عليها ؛ إذ أن القياس عليها يوجب الأخذ بالإستثناءات الواردة فيها – والتى من بينها الحكم بوقف الخصومة – لنفس العلة[1] ، وإنما استناداً للأسباب الآتية :

١- عدم صحة قياس وقف خصومة التحكيم ، وبالتالى وقف ميعاد التحكيم ، على وقف الخصومة القضائية ، لاسيما وأن المشرع لم ينص بالنسبة لوقف خصومة التحكيم على الإحالة إلى أحكام قانون المرافعات – كما فعل بالنسبة للإنقطاع – إنما نظم أسباب الوقف وحالاته بنصوص خاصة ، وليس من بين هذه النصوص ما يجيز الطعن المباشر فى الحكم الصادر بالوقف .

٢- أن الطعن المباشر فى قرار الوقف لا يتلائم مع نظام التحكيم وفلسفته ؛ لأنه – على فرض جوازه – وصدور حكم بإلغاء قرار الوقف ، فإن ذلك يؤدى إلى أن هيئة التحكيم تعاود نظر القضية رغم سبق قضائها بلزوم الفصل فى المسألة الأولية – التى كانت سبباً لقرارها بالوقف – وهذا ما يدفعها : إما للتصدى لهذه المسألة والقضاء فيها – ولو ضمنياً – ثم تبنى على ذلك حكمها ، فتكون بذلك قد تجاوزت حدود ولايتها ، أو أن تتخذ موقفاً سلبياً وتتجاهل تلك المسألة الأولية – مع سبق قضائها بلزوم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع التحكيم – ثم تصدر حكمها فى موضوع النزاع والذى يمكن أن يكون محلاً للطعن بعد ذلك لهذا السبب

---

(١) إذ تنص هذه المادة على : لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ...

، وإما أن تصدر حكماً جديداً بالوقف متجنبة ما شاب حكمها الأول من سبب للبطلان[1]. ولا شك فى أن ذلك لا يتلائم مع نظام التحكيم والغاية منه .

٣- الطعن المباشر فى قرار الوقف – على فرض جوازه – سيدفع محكمة البطلان إلى البحث فيما إذا كانت المسألة الأولية لازمة للفصل فى الموضوع من عدمه ، وهذا ما يعد تصدياً منها للموضوع وهو ما لا تملكه ويخرج عن نطاق سلطتها .

٤- أن الوقف ليس سبباً من أسباب الطعن فى أحكام التحكيم المنصوص عليها فى المادة ١/٥٣ من قانون التحكيم المصرى ، ولا يمكن حمله على أى من الحالات العامة الواردة فيها .

١٤– مدى جواز الطعن فى حكم التحكيم الصادر أثناء الوقف :

إذا صدر حكم التحكيم أثناء وقف ميعاد التحكيم ، فهل يجوز الطعن بالبطلان فى هذا الحكم استناداً على هذا السبب ؟

إذا تحققت شروط الوقف بأن كانت المسألة الأولية خارجة عن ولاية هيئة التحكيم ، ورأت الهيئة أن الفصل فى هذه المسألة لازماً للفصل فى موضوع النزاع ، ثم قررت ، بناء على ذلك ، وقف الإجراءات لحين صدور حكم نهائى فى المسألة العارضة ، فإن ذلك يعنى : أولاً خروج المسألة العارضة عن ولايتها وبالتالى لا يجوز لها الفصل فيها ، وثانياً عدم جواز الفصل فى موضوع التحكيم قبل الفصل فى تلك المسألة من الجهة المختصة ؛ وبالتالى لا يجوز لهيئة التحكيم العدول عن هذا القرار والفصل فى هذه المسألة العارضة ، أو معاودة السير فى الإجراءات وإصدار الحكم فى موضوع النزاع .

---

(١) د. فتحى والى – المرجع السابق – بند ٣٩٠ ص ٧٠٩ .

فإذا ما توافرت هذه الحالة ، ورغم ذلك عاودت هيئة التحكيم السير فى الإجراءات ، وأصدرت حكمها فى موضوع النزاع ، أمكن رفع دعوى بطلان هذا الحكم لصدوره أثناء وقف خصومة التحكيم ووقف ميعاد التحكيم .

ورغم أن قانون التحكيم لم ينص صراحة على ذلك ، إلا أن هذا السبب يدخل فى عموم نص الفقرة (ز) من المادة ١/٥٣ من قانون التحكيم[1]، فهذا النص له من العموم بحيث يشمل كافة الجوانب الإجرائية والشكلية فى التحكيم ؛ ولذلك يعد بمثابة القاعدة العامة فى البطلان الإجرائى فى التحكيم[2]. فضلاً عن أن هذا السبب لبطلان حكم التحكيم مما تقضى به القواعد الإجرائية العامة فى التقاضى .

على أنه - وفى كل الأحوال – يجب مراعاة ما تنص عليه المادة ٨ من قانون التحكيم من أنه : إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الإعتراض .

ولذلك ؛ إذا استأنفت الخصومة سيرها ، ولم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بالبطلان الذى وقع أثناء فترة الوقف ، فلا يجوز له رفع دعوى بطلان حكم التحكيم استناداً إلى هذا السبب .

---

(١) يقابل نص المادة ١/٥٠/ز من نظام التحكيم السعودى الجديد والمادة ٤٩/أ/٧ من قانون التحكيم الأردنى والمادة ١٨٦/ج من قانون المرافعات الكويتى والمادة ٤٢/سادساً من مجلة التحكيم التونسية والمادة ١/٥٣/ز من قانون التحكيم العمانى ١/٥٣/ز ،وليس لهذا النص نظير فى قانون التحكيم النموذجى ولا فى نصوص قانون المرافعات الفرنسى المنظمة للتحكيم ولكن تضمنت نصوصهما تطبيقات هذا النص العام .

(٢) د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق – بند ٢٦١ ص٣٧٦ ؛ د. أحمد هندى – المرجع السابق – ص ١٧٢ ، د. فتحى والى – المرجع السابق – بند ٣٩٥ ص ٧١٨ .

١٥ـ لحظة استئناف سريان ميعاد التحكيم :

تتوقف لحظة استئناف سريان ميعاد التحكيم ، واحتساب ما تبقى منه، على الواقعة التى يعتد بها القانون كسبب لزوال الوقف ، وفى هذا الصدد تباينت القوانين التى نظمت الوقف : فمنها من جعلها لحظة زوال سبب الوقف وحسب ، ومنها من جعلها من وقت القيام باجراء معين من جانب الأطراف أو هيئة التحكيم . فبعض قوانين التحكيم - ومنها قانون التحكيم المصرى (م ٤٦) والأردنى (م ٤٣) والعمانى (م ٤٦) ونظام التحكيم السعودى الجديد (م٣٧) - تجعل نهاية الوقف بصدور حكم نهائى من المحكمة المختصة فى المسألة العارضة ، ومن هذا التاريخ يبدأ احتساب المدة المتبقية من ميعاد التحكيم ، وذلك بغض النظر عن تحريك الخصومة أمام هيئة التحكيم من عدمه ، فالنص جاء صريحاً على أن الوقف يكون لحين صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة فى هذه المسألة الأولية[1]. ولذلك يجب أن يقوم أى من الخصوم بتحريك الخصومة من الوقف بإبلاغ الخصم الآخر وهيئة التحكيم بزوال سبب الوقف وصدور حكم نهائى فى المسألة الأولية التى كانت سبباً فى وقف الخصومة .

والبعض الأخر من قوانين التحكيم - كالقانون القضائى البلجيكى (م ٦/١٦٩٦[2]) والقانون اللبنانى(م ٧٨٣ وم ٧٨٤) والقانون الكويتى (م١٨١) - يجعل نهاية الوقف ، ليس بصدور حكم نهائى فى المسألة

---

(١) وقد استحسن فريق من الفقه هذا الإتجاه على أساس أن المشرع لم يترك أمر استئناف سريان مدة التحكيم لهوى الأطراف وذلك بعدم إبلاغهم هيئة التحكيم بزوال سبب الوقف إلا بعد مدة طويلة من صدور الحكم البات فى المسألة الأولية وفى ذلك من الضرر ما لا يخفى د. عاشور مبروك – المرجع السابق – هامش ص ٣٣٠ .

(٢) ونصها :

Article 1696-6. Les délais de l'arbitrage sont suspendus de plein droit jusqu'au jour où le tribunal arbitral a eu notification par la partie la plus diligente de la décision définitive sur l'incident.

الأولية ، وإنما من وقت إبلاغ هيئة التحكيم بذلك ، ومن هذا التاريخ يستأنف ميعاد التحكيم سريانه لاستكمال المدة الباقية منه[1].

وفى الغالب ، فإن من يقوم بهذا الإجراء هو الطرف صاحب المصلحة فى استمرار اجراءات التحكيم " الأكثر عجلة أو نشاطاً " .

المبحث الثانى
العوارض المتعلقة بأطراف التحكيم
(انقطاع الخصومة)

١٦ـ تمهيد :

خصومة التحكيم – كالخصومة القضائية – تفترض وجود أطرافها ، وصلاحية كل طرف فيها للقيام بإجراءاتها ، فإذا حدثت واقعة طارئة أدت إلى عدم وجود أحد أطراف الخصومة ، أو عدم صلاحيته للقيام بإجراءاتها ، فإنها تنقطع ، بقوة القانون ، حتى يتم استكمال أطرافها ، إذ لا يمكن استمرار الخصومة من جانب طرف واحد فيها .

وانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها ، بقوة القانون ، لتصدع ركنها الشخصى[2]. ووقف خصومة التحكيم يترتب عليه وقف الميعاد اللازم لصدور حكم التحكيم ، سواءً كان هذا الميعاد اتفاقياً أو قانونياً ، فالأثر المترتب على الإنقطاع بالنسبة إلى الخصومة – وهو وقف سير اجراءاتها – هو ذاته بالنسبة إلى ميعاد التحكيم وهو وقف سريانه .

---

(١) وينص القانون الكويتى على مد الميعاد إذا كان الباقى منه أقل من شهرين ، حيث نصت المادة ١٨١ من قانون المرافعات على أنه : ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الإنقطاع ، وإذا كان الباقى من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين .

(٢) د. أحمد مسلم – أصول المرافعات – بند ٥٠٧ ص ٥٣٦ ، د. أحمد السيد صاوى – الوسيط – بند٣٨٧ ص٦٢٢ ، والتحكيم بند ١٨٨ ص ٢٦٦ ، د. أحمد هندى – قانون المرافعات– ص ٣٧٥ .

ومن هنا لا يصح القول بأن ميعاد التحكيم ينقطع ، ويعاد بدء حسابه من جديد ، بانقطاع خصومة التحكيم ، إنما الصحيح أن الميعاد يقف سريانه حتى زوال سبب الوقف وتعجيل الخصومة[1].

١٧- التنظيم التشريعي - إحالة إلى قانون المرافعات :

نصت المادة ٣٧ من قانون التحكيم المصرى على أنه : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور[2].

---

(١) استاذنا الدكتور نبيل عمر- رحمه الله - التحكيم - ص ٢١٥ ، وقد أشار سيادته إلى أن بعض الفقه يرى أن انقطاع الخصومة يؤدي إلى انقطاع مدة التحكيم ومنح مدة جديدة كاملة ! وقد يكون هذا راجعا إلى ما وصف به فريق من الفقه انقطاع الخصومة بأنه مصطلح مضلل ،د. أحمد مسلم - أصول المرافعات - بند ٤٩٧ ص ٥٣٤ ، د. طلعت دويدار - المرجع السابق - ص ٣٢٩ .

(٢) ويقابل هذا النص ، ما نصت عليه المادة ٧٨٢ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى من أنه : إن انقطاع الخصومة فى التحكيم يخضع لأحكام المواد ٥٠٥ إلى ٥٠٨ .وبذات الإتجاه أخذ قانون التحكيم العمانى حيث نصت المادة ٣٨ منه على أن : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقاً للشروط المقررة قانوناً .ونص الفقرة الأولى من المادة ١٨٠ من قانون المرافعات الكويتى على أن : تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون ويترتب على الإنقطاع آثاره المقررة قانونا .ونص المادة ١/٢٠٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى على أن : تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب إنقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون ويترتب على الإنقطاع آثاره المقررة قانوناً ما لم تكن الدعوى قد حجزت للحكم .والمادة ٣٥ من قانون التحكيم الأردنى التى نصت على أن: يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات وللشروط المقررة فى قانون أصول المحاكمات المدنيةويترتب علىوقف سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .فى حين نص الفصل ٢٣ من مجلة التحكيم التونسية على أن : لا تنقضى خصومة التحكيم بموت أحد الأطراف أو إنحلال الشخص الاعتبارى ، وإنما يقع توقيف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم .ويعلق فى هذا الأثناء الأجل المحدد للبت فى الخصومة .

وبنفس اتجاه القانون المصرى ، أخذ القانون الفرنسى ، حيث نصت المادة ١٤٧١ من قانون المرافعات الفرنسى[١] – المعدلة بالمرسوم رقم ٤٨/٢٠١١ فى ١٣ يناير ٢٠١١- والتى جاءت فى الفصل الثالث المعنون: خصومة التحكيم – على أن : انقطاع الخصومة تنظمه أحكام المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٢ .

والبين من ذلك ، أن قانون التحكيم المصرى وقانون المرافعات الفرنسى - ومعظم قوانين التحكيم - قد توافقت على تنظيم انقطاع الخصومة كعارض يؤدى إلى وقف سير خصومة التحكيم ، وبالتالى وقف سريان الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم[٢]. كما أنها توافقت على الإحالة فى تنظيمه إلى أحكام قانون المرافعات .

١٨- عدم معالجة المسألة فى قواعد التحكيم الدولية :

من الملاحظ أن قانون التحكيم النموذجى ، وقواعد اليونسترال للتحكيم فى نسختها القديمة ١٩٧٦ ونسختها الجديدة ٢٠١٠ ، قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى السارية اعتباراً من ١ مارس ٢٠١١ ، ونظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC. فى نسختها القديمة ١٩٩٧ ونسختها الجديدة النافذة اعتباراً من١ يناير ٢٠١٢ ، وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى ١٩٩٨ ، وقواعد التحكيم

---

(١) ونصها بالفرنسية :

L'interruption de l'instance est régie par les dispositions des articles 369 à 372 .

(٢) فى حين أن تحقق أى من أسباب انقطاع الخصومة يعد سبباً لمد ميعاد التحكيم – وليس وقفه – فى نظام التحكيم السعودى الجديد ، حيث نصت المادة ٢/٤١ منه على أن: لا تنتهى اجراءات التحكيم بموت أحد طرفى التحكيم أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة فى النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

لدى مركز دبى للتحكيم الدولى ٢٠٠٧ ، قد خلت نصوصها من أية إشارة إلى انقطاع خصومة التحكيم ، فلم يرد فى أي من نصوص هذا القانون وهذه القواعد جميعها أية إشارة إلى أسباب انقطاع خصومة التحكيم كوفاة أحد الأطراف أو فقده الأهلية ، ولا الأثر المترتب على تحقق إحداها .

وهذا ما يعد – فى نظرنا – قصوراً تشريعياً فى هذه الأنظمة ؛ إذ لا شك فى احتمالية تحقق أي من أسباب انقطاع الخصومة فى التحكيم الذى يخضع لهذه القواعد ، الأمر الذى يثير التساؤل عن الأثر المترتب على ذلك ، هل تقف خصومة الحكيم فى هذه الحالة أم تنقضى أم يمتد ميعاد التحكيم ، وماذا لو لم تكن إحدى هذه القواعد لا تنظم ميعاداً للتحكيم – مثل قواعد الأونسيترال – هل يطبق قانون دولة المقر أم تترك المسألة لهيئة التحكيم لتقرر ما تراه فى هذا الشأن ؟ وطرح أي من الحلول فى هذا الشأن يحتاج إلى نص تشريعى أو اتفاقى حسماً لما يمكن أن يثار من خلاف بشأنها .

١٩- شروط وقف ميعاد التحكيم طبقاً لهذا العارض[1] :

---

(١) انظر فى انقطاع خصومة التحكيم : د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٢٣٣ ، د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق– بند ٥٢٤ ص٧٧٧ ، د. فتحى والى– التحكيم بند ٢٦٣ ص ٤٨٦ ، د. أحمد السيد صاوى– التحكيم بند ١٩٦ ص ٢٧٦، د. عاشور مبروك – التحكيم بند ٢٢٢ ص ٣٥٠ ، د.أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم بند٢٠٥ ص٥٥١ ، د. نبيل عمر– التحكيم – بند ١٩٤ ص٢٢٧ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٢٦ ، د. سيد أحمد محمود – نظام التحكيم ص٣٤٦ ، د. محمود مصطفى يونس – أصول التحكيم بند ٤٥٧ ص ٣٨٢ و٣٨٣ ، د. أبو العلا النمر البحث السابق – ص ٦٢ و٦٣ ، د. طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٣٠ . ومن الفقه الفرنسى :

Ph. Grandjean , La.duree de la mission des arbitres , Rev. Arb. 1995, p.163.,Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , Jean Robert, L'arbitrage droit interne droit international prive ,6 ed. Dallz, 1993 p.116 no.139, Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz, 20=

بموجب الإحالة التى نص عليها قانون التحكيم المصرى ، يخضع انقطاع خصومة التحكيم للأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٣٠ إلى ١٣٣ من قانون المرافعات . ويشترط لانقطاع خصومة التحكيم طبقاً لهذه النصوص :

١- تحقق أحد أسباب الإنقطاع التى نص عليها قانون المرافعات .

٢- أن يتحقق سبب الإنقطاع بعد بدء خصومة التحكيم وقبل تهيئة الدعوى للحكم فيها .

وفيما يلى نتناول هذه الشروط ، وبيان مدى توافقها مع خصومة التحكيم ، وهل يلزم وضع نصوص خاصة لانقطاع خصومة التحكيم ...

٢٠- الشرط الأول : تحقق أحد أسباب الإنقطاع التى نص عليها قانون المرافعات:

وردت أسباب انقطاع الخصومة فى القانون على سبيل الحصر . وقد نصت عليها المادة ١٣٠ مرافعات بقولها : " ينقطع سير الخصومة ، بحكم القانون ، بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ... " .

ويتضح من هذا النص ، أن أسباب الانقطاع ثلاثة ، هى :

١- وفاة أحد الخصوم : سواءً كان مدعياً أو مدعاً عليه ، أصلياً أو متدخلاً أو مختصماً فى الخصومة وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها تدخل الغير أو إدخاله فى خصومة التحكيم . فوفاة الخصم تعنى زوال أهلية

=janvier 2011, p.179 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage, www. august- debouzy .com/fr, Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

الاختصام ؛ أى انقضاء الشخصية القانونية ؛ وبالتالى تنقطع الخصومة حتى يحل محله فيها من يقوم مقامه .

ويأخذ حكم الوفاة ، زوال الشخص الاعتبارى الذى يكون طرفاً فى خصومة التحكيم ، كما لو حلت الشركة أو أدمجت فى غيرها[1] . أما وفاة الممثل القانونى للشخص الاعتبارى ، فلا تؤدى إلى انقطاع الخصومة ، لأنه ليس خصماً فيها حتى تؤدى وفاته إلى انقطاعها ، وإنما الخصم هو الشخص الاعتبارى[2] .

٢- فقد أحد الخصوم أهلية التقاضى : وأهلية التقاضى (الأهلية الإجرائية) هى صلاحية الشخص للقيام بإجراءات الخصومة ، وإذا فقدها أحد أطراف الخصومة - كما لو حجر عليه لسفه أو جنون أو غفلة - انقطعت الخصومة ، حتى يحل محله القيم عليه .

ويديهى أن هذا السبب يقتصر على الشخص الطبيعى دون الشخص الاعتبارى ، لأن هذا الأخير ليس له بذاته أهلية إجرائية حتى يمكن القول بزوالها ، وإنما تكون هذه الأهلية لمن يمثله قانوناً[3] .

٣- زوال صفة النائب عن أحد الخصوم : ويتحقق هذا السبب إذا كان من يباشر إجراءات الخصومة هو النائب عن الخصم الأصيل ، سواءً

---

(١) أما إذا انتقلت ملكية الشخص الاعتبارى ، وظل محتفظاً بشخصيته المعنوية ، واستمر فى مباشرة نشاطه ، فلا تنقطع الخصومة . د. إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائى الخاص - ج٢ - بند ٣٤٧ ص ١٢٣ ، سوليس وبيرو - القانون القضائى الخاص - ج٣ - بند ١١٣٦ ص٩٥٤.

(٢) د. محمود هاشم - قانون القضاء المدنى - ج٢ - ص ٣٢٩ هامش رقم (٧٧) ، د. فتحى والى - الوسيط - ص ٥٩٤ هامش رقم (٢) ، د. وجدى راغب- مبادئ القضاء - ص ٦٥٦ .

(٣) وزوال أهلية ممثل الشخص الاعتبارى أو وفاته ، لا تؤدى إلى انقطاع الخصومة . د. محمود هاشم - الإشارة السابقة ، د. فتحى والى- الإشارة السابقة ، والتحكيم بند ٢٦٠ص٤٨٣ ، د. وجدى راغب الإشارة السابقة ، سوليس وبيرو - المرجع السابق - بند ١١٣٧ ص ٩٥٦ .

كانت نيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية[1] ، كالولى أو الوصى عن القاصر ، أو القيم عن المحجور عليه ، فالقاصر هو الخصم الأصيل والولى أو الوصى هو الممثل القانونى لهذا القاصر ، يقوم بأعمال الخصومة نيابة عنه ، فإذا زالت صفة هذا النائب ، انقطعت الخصومة حتى يعين غيره ، أو يباشر القاصر – بعد بلوغه سن الرشد – الخصومة بنفسه .

وتزول صفة النائب بانتهاء الولاية أو الوصاية أو القوامة ، سواءً بوفاة النائب أو عزله أو ببلوغ القاصر سن الرشد[2] .

أما زوال صفة الوكيل بالخصومة (المحام) سواءً بوفاته أو تنحيه أو عزله أو انقضاء وكالته ، فلا يؤدى إلى انقطاع الخصومة ، وإنما لهيئة التحكيم أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته ، إذا كان قد عين له وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء الوكالة الأولى (م ١٣٠/٣مرافعات) حتى يتمكن الوكيل الجديد من دراسة أوراق القضية والاستعداد للدفاع فيها .

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٧٤/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق – مجموعة القواعد فى خمسين عاماً – ج١ مجلد ٣ – ص ٣٤٤١ .

(٢) وقضاء محكمة النقض مستقر على أنه إذا بلغ القاصر سن الرشد ، واستمر نائبه القانونى يمثله فى الخصومة برضائه ، فلا يحدث انقطاع ، إذ أن النيابة تتغير من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية ، فتبقى للنائب صفة فى تمثيل الخصم . د. فتحى والى – الوسيط بند ٣١٨ ص ٥٩٤ ، د. وجدى راغب ص ٦٥٦ ، د. أحمد الصاوى – الوسيط – بند ٣٨٧ ص٦٢٢، والتحكيم بند ١٩١ ص٢٧١ ، وانظر نقد لهذا الإتجاه د. عاشور مبروك – التحكيم ٢٠١٠ ص٣٤٧ .انظر على سبيل المثال : نقض مدنى فى ١٩٨١/١٢/٢٣ طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٦ ق ، فى ١٩٦٥/١٢/٣٠ طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ ق – فى مجموعة القواعد فى خمسين عاماً المشار إليها – ص ٣٤٤٥ .

٢١ـ الشرط الثانى : أن يتحقق سبب الإنقطاع بعد بدء الخصومة وقبل تهيئة الدعوى للحكم فيها :

لا يكفى تحقق أحد الأسباب السابقة لكى ينقطع سير الخصومة ، وإنما لابد أن يكون تحققه بعد بدء الخصومة ، وقبل أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وألا يكون قد تم إعلان منيقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، وذلك على التفصيل الآتى :

١- أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء خصومة التحكيم : إذ لو تحققت وفاة الخصم قبل بدء الدعوى التحكيمية ، أدى ذلك إلى انعدام إجراءاتها ، وإذا رفعت الدعوى على من ليست له أهلية التقاضى أو فى مواجهة من ليست له صفة فى تمثيل الخصم ، أدى ذلك إلى بطلان إجراءاتها. ولذلك يجب - لكى نكون بصدد انقطاع الخصومة - أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة[1] .

والوقت الذى تعتبر خصومة التحكيم قد بدأت فيه يرجع فى تحديده إلى القانون الإجرائى الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، فإذا كان هو القانون المصرى فإن الخصومة تعتبر قد بدأت من تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر(م ٢٧ من قانون التحكيم) .

٢- أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها : وقد عبرت عن ذلك المادة ١٣٠ مرافعات بقولها " ..... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها " .

---

(١) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه : لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم به ، فإن الحكم به لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون ، وبوصفه متعلقاً بسير الدعوى لا يكون له أية حجية ، وإذ يشترط لإنقطاع الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة ، فإن وقع قبل ذلك كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الإنقطاع . حكمها فى ١٩٨١/١/١٣ فى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ ق السنة ٣٢ ص ١٩٢ .

وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها – طبقاً لنص المادة ١٣١ مرافعات – متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة ، قبل تحقق سبب الإنقطاع .

وتقرير ما إذا كانت الدعوى التحكيمية مهيأة للحكم فى موضوعها من عدمه يرجع إلى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم ، على أن تبين فى أسباب حكمها العناصر التى استمدت منها وصف الدعوى بأنها مهيأة للحكم فى موضوعها ، وإلا جاز الطعن فى حكمها طبقاً للمادة ١/٥٣/ ج من قانون التحكيم[١] .

وقد نصت المادة ١٤٧٦ من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديل ٢٠١١ – حيث نصت على أن[٢] : تحدد هيئة التحكيم التاريخ الذى تعتبر فيه المداولة قد بدأت ، وأثناء ذلك لا يجوز تقديم أى وسائل أو طلبات أو مستندات ما لم يكن بطلب من هيئة التحكيم .

---

(١) د. عاشور مبروك – التحكيم ٢٠١٠ – بند ٢٢٤ ص٣٥٢ وص٣٥٣ ، د. مختار بريرى – التحكيم – بند ٧٣ ص ١٢٣ وص ٢٣٨ . وقد قضت محكمة النقض بأن لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه – مورث الطاعن – لم يبد أمام المحكمة دفاعاً ، وأن المستأنف طلب إلى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعاً لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله إن المحكمة لا ترى اجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم دون أن يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله . فى الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ – مجموعة الخمسين ص ٣٤٤٦ .

(٢) وجرى نصها على النحو التالى :

Le tribunal arbitral fixe la date à laquelle le délibéré sera prononcé.

Au cours du délibéré, aucune demande ne peut être formée, aucun moyen soulevé et aucune pièce produite, si ce n'est à la demande du tribunal arbitral.

وهذا النص يقابله نص المادة ٧٨٧ من قانون التحكيم اللبنانى على أنه : يحدد المحكم أو المحكمون التاريخ الذى تعتبر فيه القضية قيد التدقيق أو المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.منذ هذا التاريخ لا يبقى جائزاً تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن بطلب من المحكم أو المحكمين .

وهذا يعنى أن هيئة التحكيم تحدد تاريخ المداولة – قفل باب المرافعة – ولا أثر بعد ذلك لأى عارض قد يلحق بأحد الأطراف ، فتاريخ المداولة تتحدد به حالة الدعوى وأطرافها دون أى تأثير لأى طارئ بعد هذا التاريخ[١] .

وذهب رأى فى الفقه[٢] إلى أنه إذا لم تصدر الهيئة قرارها بقفل باب المرافعة ، وتحقق سبب الإنقطاع ، فيرجع إليها وحدها تقدير الحكم بالإنقطاع أو قفل باب المرافعة والإستمرار فى الإجراءات وإصدار حكم التحكيم ؛ وذلك إعمالاً للمادة ١/٣٣ من قانون التحكيم التى تجيز للهيئة أن تعلن اكتفائها بما تم تقديمه من وثائق ومذكرات إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك .

وإذا تحقق سبب الانقطاع بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها ، فلا يكون له أثر ولا تنقطع الخصومة ، ويكون لهيئة التحكيم أن تصدر حكمها فى الموضوع رغم وفاة أحد الخصوم أو فقده أهليته أو زوال صفة من يمثله[٣] .

---

(١) انظر :
Emmanuel Gaillard :op.cit.,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget:op.cit. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: op.cit. Romain Dupeyre:op.cit.p.10.

(٢) د. مختار بريزى – المرجع السابق – بند ٧٨ ص ١٢٢ .

(٣) د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٢٣٣ ، د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق– بند ٥٢٤ ص٧٧٧ ، د. فتحى والى– التحكيم بند=

ورأى جانب من الفقه[1] أن تحقق سبب الإنقطاع بعد قفل باب المرافعة يمنع هيئة التحكيم من إصدار الحكم ، ولا يجوز قياس خصومة التحكيم على الخصومة القضائية في هذه الحالة . إلا أن هذا الرأى يتعارض مع الإحالة الصريحة فى قانون التحكيم إلى أحكام قانون المرافعات .

وإذا قررت هيئة التحكيم – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم – فتح باب المرافعة من جديد ، فإن الخصومة تنقطع فى هذه الحالة حتى يتم تعجيلها فى مواجهة من حل محل الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع[2].

٣- ألا يكون قد تم إعلان من قام مقام الخصم الذى تحقق بشأنه سبب الانقطاع : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ مرافعات على أنه : ".. إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه".

ويتضح من هذا النص ، أنه لا يحدث انقطاع للخصومة ، رغم تحقق أحد أسبابه ، إذا طلب الخصم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع . ومنحه هذا الأجل وجوبياً على هيئة

=٢٦٣ ص ٤٨٦ ، د. أحمد السيد صاوى– التحكيم بند ١٩٦ ص ٢٧٦، د. عاشور مبروك – التحكيم بند ٢٢٢ ص ٣٥٠ ، د.أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم بند٢٠٥ ص٥٥١ ، د. نبيل عمر– التحكيم – بند ١٩٤ ص٢٢٧ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٢٦ ، د. سيد أحمد محمود – نظام التحكيم ص٣٤٦ .

(١) د. عاشور مبروك– التحكيم بند ٢٢٢ ص ٣٥٠ .

(٢) د. فتحى والى – الوسيط – بند ٣١٨ ص ٥٩٥ ، د. أحمد الصاوى– الوسيط – بند ٣٨٧ ص ٦٢٤ والتحكيم ٢٠١٣ – بند١٢٩ ص١٥٧ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٢٥ .

التحكيم قبل أن تقضى بانقطاع الخصومة ، بل للهيئة أن تمنحه أجلاً آخر ، إذا قبلت عذره فى عدم الإعلان فى الأجل الذى حددته له[1].

على أنه لا يلزم أن يتم الإعلان على يد محضر كما نص قانون المرافعات ، وإنما يتم بالكيفية التى نصت عليها المادة السابعة من قانون التحكيم[2].

أما إذا لم يقم الخصم بالإعلان ، خلال الأجل الممنوح له ، ولم يكن له عذر مقبول فى عدم الإعلان ، قضت هيئة التحكيم بانقطاع الخصومة ، ورتب الانقطاع أثره من تاريخ تحقق سببه ، وليس من تاريخ الحكم به .

وإذا انقطعت الخصومة ترتب على ذلك وقف سريان ميعاد التحكيم حتى يتم تعجيلها فى مواجهةمن يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع.

٢٢ـ مدى توافق أحكام قانون المرافعات مع خصومة التحكيم :

بعد استعراض أحكام قانون المرافعات بشأن انقطاع خصومة التحكيم إعمالاً للإحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون التحكيم ، يثور التساؤل عن مدى توافق هذه الإحالة مع خصومة التحكيم .. فمن جهة ، هل النص على الإحالة إلى قانون المرافعات نص آمر لا يجوز مخالفته ، بحيث

---

(١) د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق– بند ٥٢٤ ص٧٧٧ ، د. فتحى والى– التحكيم بند ٢٦٣ ص ٤٨٦، د. عاشور مبروك – التحكيم بند ٢٢٢ ص ٣٥٠ .

(٢) والتى تنص على أن : ١– ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم. ٢– وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .٣– لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

يمكن الإتفاق على أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء اجراءات التحكيم فى حالة تحقق أى من أسباب الإنقطاع بدلاً من أن تقضى بالإنقطاع ؟ ومن جهة ثانية ، إذا قام الخصم بإعلان ورثة من حل محل الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع هل تستمر خصومة التحكيم فى مواجهة الورثة رغم أنهم ليسوا طرفاً فى اتفاق التحكيم الذى أنشأ هذه الخصومة ؟ أو بعبارة أخرى هل تمتد خصومة التحكيم إلى الورثة رغم أنهم ليسوا طرفاً فى اتفاق التحكيم ؟ وهل قيامهم بتعجيل خصومة التحكيم بعد انقطاعها يعد اتفاقاً ضمنياً على التحكيم ؟ أليس فى هذا مخالفة لمبدأ الأثر النسبى لإتفاق التحكيم ؟..

بادئ ذى بدء ، يجب الإشارة إلى أن تطبيق أحكام قانون المرافعات ، إعمالاً للإحالة التى نص عليها قانون التحكيم ، يفترض أن القانون الواجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم المصرى ، ومن ثم فإذا كانت القواعد التى اتفق الأطراف على تطبيقها على التحكيم هى قواعد الأونسيترال أو قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس أو قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم ، فإنه لا مجال للحديث عن تطبيق أحكام قانون المرافعات ، إذ أن تلك القواعد لا تحيل إليه ، فضلاً عن أنها لم تنظم انقطاع خصومة التحكيم كما أشرنا سابقاً .

وعليه ؛ فإن اللجوء إلى أحكام قانون المرافعات فى شأن انقطاع الخصومة إنما هو مرهون بالإتفاق على تطبيق قانون تحكيم ينص على الإحالة إلى هذه الأحكام ، كقانون التحكيم المصرى وقانون المرافعات الفرنسى وغيرهما من القوانين التى نصت على هذه الإحالة . هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى ، فإن الناظر فى معالجة وقف خصومة التحكيم لتحقق أى من أسباب الإنقطاع فى أحد أطرافها لا يمكنه أن يغض الطرف عن توافق - إن لم يكن كل - جل قوانين التحكيم على الإحالة إلى

أحكام قانون المرافعات ، وأن المشرع المصرى لم ينفرد وحده بذلك ، بل تكاد تكون جميع قوانين التحكيم الوطنية نصت على هذه الإحالة ، الأمر الذى ينم عن أن هذه التساؤلات كانت فى حسبان المشرع.

وترتيباً على ذلك ، فمن جهة التساؤل عن كون النص آمر ، فمن المسلم به أن نظام انقطاع الخصومة فى أصله فى الخصومة القضائية ليس من النظام العام[1] وبالتالى سيكون هكذا من باب أولى فى خصومة التحكيم التى مصدرها اتفاق التحكيم ، ومن ثم إذا اتفق الأطراف على عدم تطبيق الإحالة إلى قانون المرافعات فى هذا الشأن سيكون اتفاقهم أولى بالإعمال وليس نص المادة ٣٧ من قانون التحكيم[2] ، فإذا اتفق الأطراف على أن تنتهى اجراءات التحكيم بوفاة أحدهم أو فقده الأهلية ، ففى هذه الحالة تنقضى خصومة التحكيم ، وعلى هيئة التحكيم أن تقرر إنهاء الإجراءات[3] .

حاصل ذلك ، أنه إذا تحقق أى من أسباب الإنقطاع فى أحد طرفى التحكيم ، وكانوا قد اتفقوا على انتهاء التحكيم إذا حدث ذلك ، فعلى

---

(١) وقد استقر قضاء محكمة النقض على ذلك ، انظر على سبيل المثال : حكمها فى ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ مجموعة قواعد النقض فى خمسين عاماً ص ١٤٣٢ ، ١٩٨١/٢/٢٥ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق – المجموعة السابقة ص ٣٤٤١ ، فى ١٩٨١/١١/٢٩ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق المجموعة السابقة – ص ٣٤٤١ ، وفى ١٩٨١/٢/١٧ طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ ق المجموعة السابقة ص ٣٤٤٧ .

(٢) على أساس أن نصوص قانون التحكيم مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الإتفاق عليها . انظر فى تقرير ذلك : نقض تجارى فى ٢٠٠٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق تجارى ، واستئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى ٧٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١١/١/١٩، والدائرة (٧) تجارى فى الدعوى ٧٠ لسنة ١٢٣ ق بجلسة ٢٠١١/٣/٩.

(٣) من ذلك ، مانصت المادة ٢/٤١ من نظام التحكيم السعودى الجديد من أنه: لا تنتهى اجراءات التحكيم بموت أحد طرفى التحكيم أو فقد أهليته ، ما لم يتفق من له صفة فى النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه ...

هيئة التحكيم فى هذه الحالة أن تقرر إنهاء الإجراءات لا إنقطاع الخصومة، إعمالاً لإتفاق التحكيم وليس إعمالاً لحكم القانون[1].

إما إذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق ، فإن على هيئة التحكيم أن تلتزم بنص القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، وذلك بإعمال مقتضى الإحالة إلى قانون المرافعات فتلتزم بتطبيق هذا الأخير فى هذا الشأن[2] .ومن ثم لا يجوز لها أن تقرر إنهاء اجراءات التحكيم بالمخالفة لنص القانون الواجب التطبيق على التحكيم[3] .

أما من ناحية التساؤل عن امتداد خصومة التحكيم إلى خلف الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع دون أن يكون طرفاً فى اتفاق التحكيم، فليس فى ذلك مخالفة لمبدأ الأثر النسبى لإتفاق التحكيم[4] ؛ إذ أن من المسلم به – فقهاً وقضاءً[5]– أن الطرف فى الإتفاق ليس هو فقط

---

(١) ولعل ذلك سبب ترك قواعد التحكيم الدولية – المشار إليها فى المتن سابقاً – تنظيم انقطاع خصومة التحكيم ، بحيث يترك الأمر إما لإتفاق الأطراف أو لتقدير هيئة التحكيم إذا لم يوجد اتفاق .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات يدل – وعلى نحو ما ورد بتقرير اللجنة التشريعية – أن المحكم لا يلزم بإجراءات المرافعات على تقدير أن الالتجاء إلى التحكيم قصد به فى الأصل تفادى هذه القواعد إلا أنه مع ذلك فإن المحكم يلتزم بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم بإعتبار أنها تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد . حكمها فى ١٩٨٥/٤/٢٣ الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ – المكتب الفنى س ٣٦ ص رقم ٦٥٣ .

(٣) استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعويين ٦١، ٦٦ لسنة ١١٧ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠.

(٤) انظر فى هذا المبدأ – فضلاً عن المراجع العامة فى التحكيم – د. محمد نور شحاته – مفهوم الغير فى التحكيم ١٩٩٦ – دار النهضة العربية ، د. الأنصارى حسن النيدانى – الأثر النسبى لإتفاق التحكيم – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ . وانظر حكم محكمة النقض فى الطعنين رقمى ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ لسنة ٧٢ ق تجارى بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ .

(٥) انظر : د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٣٣٨ ص ٤٩٣ ، د. أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – بند ١٣١ ص ١٤٨ ، =

شخص الموقع على الإتفاق ، وإنما يشمل أيضاً خلفه العام أو الخاص ، كالوارث الذى أبرم مورثه عقداً تضمن شرط تحكيم أو فى حوالة العقود ، إذ ترد الحوالة على الشرط المنصوص عليه فى العقد . فالإتفاق يسرى بالنسبة للخلف العام كسريانه بالنسبة لأطرافه ؛ وبالتالى فإن امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف يرتب امتداد خصومة التحكيم الناشئة عن هذا الإتفاق إلى الخلف فتبقى وتنتقل إلى الورثة .

وإذا كنا قد سلمنا بامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف العام بحيث أصبح طرفاً فى التحكيم ، حتى ولو على غير رغبته ، إلا أن الإشكالية الحقيقية فى هذا الصدد تكمن فى الإعتداد - إعمالاً لأحكام قانون المرافعات – بعلم الخلف أو الشخص الذى حل محل من قام به سبب الإنقطاع بمجرد الإعلان – بصرف النظر عن العلم الفعلى ، بما يترتب على ذلك من الإستمرار فى التحكيم وإصدار حكم التحكيم طالما تم الإعلان (تحقق العلم القانونى بالإعلان) . وهذا ما يثير التساؤل عن تطبيق فكرة العلم القانونى فى خصومة التحكيم وامكانية صدور حكم تحكيم قد لا يعلم به الصادر فى مواجهته هذا الحكم علماً فعلياً[1] ، ولذلك فإن إعمال أحكام قانون المرافعات فى هذا الشأن قد لا يتناسب مع

=د. مختار بريرى – المرجع السابق – بند ٣٩ ص ٧١ ، د. فتحى والى – المرجع السابق – بند ٧٦ ص ١٦١ ، د. أحمد الصاوى – المرجع السابق – بند ٦٦ ص ١٠٤ . ونقض تجارى فى الطعنين رقمى ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ .

(١) فى حين أن نص المادة ١٣٠ مرافعات قصد به حماية الورثة ، فقد قضت محكمة النقض بأن الأصل الذى يقوم عليه انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع . نقض مدنى فى الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ – مجموعة قواعد النقض فى خمسين عاماً – ج ١ مجلد ٣ ص ٣٤٤٤ ، وانظر الأحكام العديدة بنفس العبارات تقريباً ص ٣٤٤١ من نفس المجموعة المشار إليها.

خصومة التحكيم[1] ؛ فالإحالة إلى قانون المرافعات لا تعنى سوى تطبيق أحكام هذا القانون بما يتوافق مع طبيعة خصومة التحكيم وخصوصيتها الذاتية[2].

ولكن، هل ما نصت عليه المادة ٧ من قانون التحكيم من ضوابط تتعلق بكيفية الإعلان ما من شأنه تحقيق العلم الفعلى فيمن حل محل الخصم الذى تحقق به سبب الإنقطاع ، بما يزيل هذه المخاوف ؟

٢٢- آثار إنقطاع خصومة التحكيم[3] :

---

(١) وكذلك فيما يتعلق بتعجيل خصومة التحكيم وفرض عدم تعجيلها على نحو ما سوف نرى فى الفقرات الآتية .

(٢) وفى هذا تقول محكمة استئناف القاهرة بأن : وحسب الأصول التشريعية العامة ، فإنه لا يرجع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، بوصفه القانون العام فى الإجراءات ، إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون التحكيم أو لسد ما من نقص فيه أو عند تكملة قانون ارادة الأطراف أى تكملة ما فات الأطراف الإتفاق عليه أو لسد الثغرات أو المسائل التى يثار الجدل بشأنها ، والشرط الجوهرى لتطبيق هذا المبدأ العام هو أن تكون قاعدة المرافعات التى تطبق فى الشأن التحكيمى مقررة لقاعدة اجرائية عامة وليست قاعدة قضائية خاصة شديدة الإرتباط بشأن التقاضى أمام محاكم الدولة ، لأنه يتعين دائماً مراعاة أوجه الإختلاف بين الخصومة فى القضاء والخصومة فى التحكيم فلا تطبق على إحداهما قاعدة مستنبطة من طبيعة الأخرى وخصائصها الذاتية . الدائرة (٧) تجارى فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق جلسة ٢٠١١/٣/٩ . منشور بمجلة التحكيم العربى العدد ١٦ يونيو ٢٠١١ ص ١٩٣ .

(٣) انظر : د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٢٣٥ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٥٢٥ ص٧٧٩ ،د. نبيل عمر – المرجع السابق – بند ١٩٩ ص٢٣٣ ، د.أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم بند٢٠٥ ص٥٥١ ، د. عاشور مبروك – التحكيم – بند ٢٠٩ ص ٣٣٧ ، د. أحمد السيد صاوى – التحكيم – بند ١٩١ ص ٢٧٠ ، د. فتحى والى – التحكيم – بند ٢٦١ ص ٤٨٤ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٢٥ ، د. مختار بريرى – المرجع السابق – بند ٧٨ ص ١٢٢ ، د. سيد أحمد محمود – نظام التحكيم ص٣٤٦ ، د. محمود مصطفى يونس – أصول التحكيم بند ٤٥٧ ص ٣٨٢ و٣٨٣ ، د. طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ٣٣٠ . ومن الفقه الفرنسى :
Ph. Grandjean , La duree de la mission des arbitres, Rev. Arb. 1995, p.163.,Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la=

لا يختلف الأثر المترتب على الوقف فى خصومة التحكيم عنه فى الخصومة القضائية ، إذ تظل الخصومة قائمة ولكنها فى حالة ركود ، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء فيها حتى يتم تعجيلها فى مواجهة من قام مقام من تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع . وأى اجراء يتخذ فى الخصومة أثناء الوقف يعتبر باطلاً لإخلاله بمبدأ المواجهة ، لأنه تم اتخاذه فى غيبة من حل محل الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الإنقطاع . غير أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، فهو بطلان نسبى ولا يملك التمسك به إلا من حل محل الخصم الذى قام به سبب الإنقطاع[1] .

كذلك ، يترتب على وقف خصومة التحكيم وقف سريان المواعيد الإجرائية ، مثل ميعاد الرد على بيان الدعوى أو ميعاد تقديم المستندات أو أى ميعاد آخر نص عليه قانون التحكيم الواجب التطبيق أو نص عليه اتفاق التحكيم أو منحته هيئة التحكيم لأحد الخصوم للقيام باجراء معين ، فإذا كان الميعاد لم يبدأ بعد فإنه لا يبدأ أثناء الوقف ، وإذا كان قد بدأ قبل الوقف ولم ينته بعد فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف .

=convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , Jean Robert , L'arbitrage droit interne droit international prive ,6 ed. Dallz, 1993 p.116 no.139, Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011, p.179 et s. ; Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

(١) نقض مدنى فى ١٩٨١/١١/٢٩ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق ، وفى ١٩٨١/٢/٢٥ طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق ، وفى ١٩٧٨/٥/٨ طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق – مجموعة الخمسين ص ٣٤٤١ :

كما يترتب على وقف خصومة التحكيم وقف سريان ميعاد التحكيم ، ويظل الوقف قائماً حتى تعجيل الخصومة .

٢٤ – مدى جواز الطعن فى حكم التحكيم الصادر أثناء فترة الإنقطاع :

إذا صدر حكم التحكيم اثناء وقف ميعاد التحكيم ، فهل يجوز الطعن بالبطلان فى هذا الحكم استناداً على هذا السبب ؟

إذا صدر حكم التحكيم أثناء فترة الانقطاع ، فإنه يقع باطلاً بقوة القانون ، ويمكن رفع دعوى بطلان هذا الحكم لصدوره أثناء انقطاع خصومة التحكيم ووقف ميعاد التحكيم ، حتى وإن كانت هيئة التحكيم قد أصدرته دون علم بسبب الانقطاع .

وهذا السبب لإبطال حكم التحكيم ، فضلاً عن كونه يدخل فى عموم نص الفقرة (ز) من المادة ١/٥٣ من قانون التحكيم ، يعد إعمالاً للإحالة الصريحة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من قانون التحكيم إلى أحكام قانون المرافعات ومنها نص المادة ١٣٢ الذى يقضى ببطلان أى إجراء يتخذ أثناء فترة الانقطاع .

على أنه – وفى كل الأحوال – يجب مراعاة ما تنص عليه المادة ٨ من قانون التحكيم من أنه : إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الإعتراض .

ولذلك ؛ إذا استأنفت الخصومة سيرها ، ولم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بالبطلان الذى وقع أثناء فترة الوقف ، فلا يجوز له رفع دعوى بطلان حكم التحكيم استناداً إلى هذا السبب .

٢٥- تعجيل الخصومة بعد الإنقطاع واستئناف سريان ميعاد التحكيم :

بالنظر إلى أنقانون التحكيم المصرى قد أحال فى تنظيمه إلى أحكام قانون المرافعات – شأنه فى ذلك شأن باقى قوانين التحكيم التى نظمت انقطاع خصومة التحكيم – فإن نهاية الوقف ، واستئناف سريان ميعاد

التحكيم ، يكون بتعجيل الخصومة من أحد طرفيها ، وفقاً لما نصت عليه القوانين الإجرائية التى أحالت إليها نصوص التحكيم ، وذلك بإعلان يوجه إلى الشخص الذى حل محل الخصم الذى تحقق فيه سبب الإنقطاع أو بإعلان من هذا الشخص إلى الخصم الأخر الذى لم يتحقق فيه سبب الإنقطاع .

وفى الغالب ، فإن من يقوم بهذا الإجراء هو الطرف صاحب المصلحة فى استمرار اجراءات التحكيم " الأكثر عجلة أو نشاطاً " .

ولا يلزم اتباع الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات فى اجراء التعجيل ، فإذا كانت المادة ١٣٣ من قانون المرافعات – التى أحال إليها قانون التحكيم – تستوجب أن يتم الإعلان بصحيفة الدعوى - وليس بمجرد تكليف بالحضور- وعلى يد محضر ، فإنه يكفى أن يتم الإعلان وفقاً لقواعد تسليم الأوراق الخاصة بخصومة التحكيم واعلانها التى نصت عليها المادة ٧ من قانون التحكيم[1] .

كما تستأنف الخصومة سيرها – دون اعلان – بحضور من قام مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الإنقطاع فى الجلسة التى كانت محددة لنظر الخصومة قبل حدوث سبب الإنقطاع ، وهذا يفترض أن سبب الإنقطاع قد حدث في الفترة الواقعة بين جلستين ، وفى الجلسة التالية حضر الشخص الذى حل محل الخصم الذى تحقق فيه سبب الإنقطاع .

ونصت المادة ١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسى - بعد تعديلها فى ٢٠١١ - على أن الخصومة تستأنف سيرها بالحالة التى كانت عليها عند تحقق سبب الوقف أو الإنقطاع من لحظة زوال السبب الذى أدى إلى الوقف أو الإنقطاع .

---

(١) د. عاشور مبروك – المرجع السابق – ص ٣٣٩ هامش (٢٦) ، د. محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٩١ هامش رقم ٤ ،د. أحمد الصاوى – المرجع السابق – بند ١٥٢ ص ٢١٠ ،د. أحمد هندى– المرجع السابق ص٢٥ ،د. فتحى والى – التحكيم – بند ٢٦١ ص ٤٨٤ .

وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، عند معاودة سير الخصومة ، واستثناءً من المادة ١٤٦٣ - التى حددت مدة ميعاد التحكيم - أن تمد ميعاد التحكيم بما لا يجاوز ستة أشهر .

٢٦- فرض عدم تعجيل خصومة التحكيم :

إذا لم يقم أى من الخصوم بتعجيل خصومة التحكيم ومعاودة السير فى اجراءاتها ، فما هو مصير هذه الخصومة ؟

ليس فى أى من قوانين التحكيم – وبخاصة القانون المصرى – اجابة صريحة عن هذا التساؤل ، وأكتفت بالإحالة إلى أحكام قانون المرافعات ، كما أنها لم تتعرض لمسألة سقوط خصومة التحكيم أو انقضائها بمضى المدة كجزاء على عدم تعجيل الخصومة ومعاودة السير فى اجراءاتها .

ورغم ذلك ، ذهب رأى[١] إلى القول بسقوط الخصومة فى حالة عدم تعجيلها من أى من الخصوم .

فى حين ذهب الرأى الغالب فى الفقه[٢] إلى القول بأنه إذا لم تعجل الخصومة بعد زوال سبب الإنقطاع ، فإنها تظل باقية أمام هيئة التحكيم فى حالة " وقف قانونى " حتى يتم تعجيلها ، ولا تنطبق قواعد سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ، وإنما يجوز لهيئة التحكيم " إذا طالت المدة " بعد زوال سبب الوقف أو الإنقطاع دون تعجيل الخصومة أن تقرر إنهاء الاجراءات وفقاً للمادة ١/٤٨/ج من قانون التحكيم لعدم جدوى الإستمرار فى اجراءات التحكيم .

---

(١) د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – بند ١٠٢ ص٢٣٨ ، د. طلعت دويدار – ص ١٤٣ .

(٢) د. أحمد السيد صاوى –المرجع السابق – بند١٣٦ ص١٦٥ ، د. محمود مصطفى – المرجع السابق –بند ٤٦٠ ص ٣٨٦،د. فتحى والى – قانون التحكيم بند ٢١٤ ص ٣٧٨ والتحكيم – بند ٢٦١ ص ٤٨٥ ، وبند ٢٦٨ ص ٤٩٢ .

ويؤخذ على هذا الرأى ، أن من شأنه ترك إنهاء اجراءات التحكيم لإرادة هيئة التحكيم ، فإذا أرادت الإستمرار فى الإجراءات ، حتى ولو طالت المدة ، قررت عدم إنهاء الإجراءات ، وإذا أرادت العكس قررت إنهاء الإجراءات .

وفى اعتقادنا أن كلا الرأيين قد جانبهما التوفيق ، ذلك لأن ميعاد التحكيم يقف بمجرد تحقق سبب الإنقطاع ، ولا يعاود سريانه لاستكمال المدة الباقية منه ، إلا بزوال هذا السبب ، فإذا زال سبب الإنقطاع عاود الميعاد سريانه من هذا التاريخ ، وفى هذه الحالة نكون أمام فرضين : إما أن يقوم أحد الخصوم بتعجيل الخصومة قبل انقضاء هذا الميعاد ، وبذلك تستمر اجراءات التحكيم وتستكمل المدة الباقية من ميعاد التحكيم .

وإما ألا يقوم أى منهم بهذا التعجيل حتى انقضت مدة ميعاد التحكيم ، وفى هذا الفرض تنقضى خصومة التحكيم ، وانقضائها هنا ليس راجعاً بشكل مباشر إلى عدم التعجيل وإنما إلى انقضاء ميعاد التحكيم .

وبانقضاء هذا الميعاد تزول الولاية القضائية لهيئة التحكيم وتصبح لا سلطة لها على اجراءات التحكيم ؛ إذ أن ولاية هيئة التحكيم مؤقتة بالميعاد الذى اتفق عليه الطرفان أو الذى نص عليه قانون التحكيم ، وليست ولاية دائمة كولاية القضاء بحيث يمكن القول ببقاء الخصومة أمامها فى حالة " وقف قانونى " .

كما أن خصومة التحكيم تنقضى هنا ، لا بالسقوط ولا بالتقادم الذين ينظمهما قانون المرافعات ، وإنما تنقضى بانقضاء الميعاد المحدد لها سلفاً بالإتفاق أو بالقانون ، وهو نظام خاص بالتحكيم لا يعرفه قانون المرافعات.

ولكن يبقى التساؤل عن مدى سلطة هيئة التحكيم فى تعجيل الخصومة .. ومن البديهى أن هذا التساؤل لا يثور إلا فى حالة تقاعس الخصم الذى لم يتحقق به سبب الإنقطاع عن اعلان من حل محل خصمه ، وعدم حضور هذا الأخير ..

وفى هذا الشأن ، أجازت المادة ١٤٧٤[1] من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديل ٢٠١١ - لهيئة التحكيم ، فى حالة زوال سبب الوقف أو الإنقطاع ، أن تدعو الخصوم إلى تعجيل الخصومة ومعاودة السير فى اجراءاتها ، واهمال الخصوم فى تلبية هذه الدعوة يجيز لها إنهاء خصومة التحكيم .

وليس فى قانون التحكيم المصرى نص مماثل . ولذلك ؛ رأى فريق من الفقه[2] امكانية تعجيل خصومة التحكيم بإعلان من هيئة التحكيم إلى الورثة أو إلى من حل محل الخصم الذى تحقق به سبب الإنقطاع . ورأى فريق آخر[3] عدم جواز ذلك ، لأن قانون التحكيم أحال إلى أحكام قانون المرافعات وهى لا تعرفه .

ومن جانبنا نرى ، أن عدم وجود نص مماثل للنص الفرنسى فى قانون التحكيم المصرى لا يمنع من الأخذ بمقتضاه ، إذ ليس هناك ما يمنع هيئة التحكيم من دعوة الخصوم إلى معاودة السير فى الإجراءات ، فهى ليست فى حاجة إلى نص لإعمال ذلك . والإحالة فى قانون التحكيم إلى أحكام قانون المرافعات لا تحول دون ذلك ، لأن تطبيق هذه الأحكام يكون بالقدر

---

(١) ونصها :

L'interruption ou la suspension de l'instance ne dessaisit pas le tribunal arbitral.

Le tribunal arbitral peut inviter les parties à lui faire part de leurs initiatives en vue de reprendre l'instance ou de mettre un terme aux causes d'interruption ou de suspension. En cas de carence des parties, il peut mettre fin à l'instance.

(٢) د. عاشور مبروك – الإشارة السابقة ، وأشار إلى د. عزمى عبد الفتاح – ص ٢٥٨ .

(٣) د. فتحى والى – المرجع السابق ص٣٧٨ هامش رقم ٢ .

الذى يتوافق مع طبيعة التحكيم[1]. كما أن هيئة التحكيم لا تقوم بتعجيل الخصومة والإستمرار فيها بإعلان ورثة المتوفى ، وإنما فقط مجرد دعوة جميع الخصوم للقيام بذلك ، خاصة وأن مفترض التعجيل بيد الخصوم وليس بيد هيئة التحكيم .

ويدعم ذلك ، أنه إذا كان عدم قيام أى من الخصوم بتعجيل الخصومة هو ما يدل على عدم رغبتهم جميعاً فى الإستمرار فى التحكيم ، وفيه دلالة على اتفاقهم الضمنى على إنهاء اجراءاته ، فإنه لا يمكن القول بذلك إلا بعد اسبيان موقف الورثة ، ولا يستدل على الموافقة الضمنية للورثة أو من حل محل الخصم الذى تحقق به سبب الإنقطاع إلا بدعوته إلى تعجيل الخصومة ، وإهماله فى تلبية هذه الدعوة هو وخصمه يدل على عدم رغبتهم جميعاً فى الإستمرار فى التحكيم ، ومن ثم لا تملك هيئة التحكيم الإستمرار فى الاجراءات رغم ارادة الأطراف ، بل عليها أن تصدر قراراً بإنهاء اجراءات التحكيم لعدم جدوى الإستمرار فيه ، فالمحكم لا يحرص على خصومة التحكيم إلا بقدر حرص أصحابها عليها .

المبحث الثالث
العوارض المتعلقة بهيئة التحكيم
(الوقف لحين استبدال المحكم)

٢٧- تمهيد – وضع المسألة :

إذا حدث عارض أثناء سير خصومة التحكيم ، وتعلق هذا العارض بموضوع الخصومة (كمسألة أولية) أو بأطرافها (كوفاة أحد الخصوم أو فقده الأهلية) ، فإن ذلك يؤدى إلى وقف سير هذه الخصومة وبالتالى وقف ميعاد التحكيم ، فهل إذا تعلق العارض بالمحكم أو بأحد أعضاء هيئة التحكيم سيؤدى إلى ذات الأثر ؟

---

(١) ومن ذلك ما اتفق عليه الفقه من إعمال المادة ٧ من قانون التحكيم دون المادة ١٣٣ مرافعات فى اعلان التعجيل ، ودون التمسك بحتمية تطبيق الإحالة .

إجابة هذا التساؤل تقتضى أولاً الرجوع إلى العوارض التى يمكن أن تطرأ على المحكم والتى تؤثر على نظره موضوع النزاع ، وبالتالى سير اجراءات خصومة التحكيم ..

وإذا كان المحكم – بالضرورة – شخصاً طبيعياً [1] – فإنه – ولابد – يمكن أن يعتريه ما يعترى الشخص الطبيعى من عوارض أو طوارئ ، كأن يتوفى أو أن يفقد أهليته أو أن يعزل أو يعتزل أو يرد ، وحدوث أى من هذه العوارض يؤدى إلى استبدال المحكم وتعيين آخر بدلاً منه ، ولا شك فى أن ذلك يستغرق وقتاً ، قد يطول وقد يقصر ، فهل يدخل هذا الوقت فى حساب الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم أم أن هذا الميعاد يتوقف لحين استبدال المحكم ؟

قبل إجابة هذا التساؤل ببيان موقف تشريعات التحكيم المختلفة من ذلك ، نعرض بإيجاز للحالات التى يلزم فيها استبدال المحكم ..

٢٨ـ حالات استبدال المحكم :

أ) وفاة المحكم :

لم يتعرض قانون التحكيم المصرى صراحة لوفاة المحكم ، ولكن أشار إليها فى نص المادة ٢١ بقوله : " إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته. وعبارة أى سبب آخر تشمل الوفاة [2]

---

(١) وهذا ما نصت عليه صراحة غالب القوانين والأنظمة الحاكمة للتحكيم . مثال ذلك : نص المادة ١٦ من قانون التحكيم المصرى والمادة ١٤٥٠ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديل ٢٠١١ .

(٢) فى حين نصت عليه صراحة بعض قوانين التحكيم وأنظمته الدولية. انظر على سبيل المثال نص المادة ١٤٧٣ من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديله فى ٢٠١١ – واعتبرها سبباً من أسباب وقف خصومة التحكيم . وتعرض لها بعض القوانين الأخرى دون أن تنص على هذا الأثر مثل قانون التحكيم التونسى (م٢٠) ونظام التحكيم السعودى الجديد (م١٩) وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس فى نسختها الجديدة (م١/١٥) .

ولا شك فى أن الوفاة تعد من الحالات التى يلزم فيها استبدال المحكم وتعيين آخر بديلاً عنه ، سواء كان المحكم فرداً أو عضواً فى ثلاث ، وسواء بدأت اجراءات التحكيم أم لم تبدأ . ولا يترتب على وفاة المحكم انقطاع خصومة التحكيم ، إذ أنه ليس طرفاً فيها ولا فى اتفاق التحكيم الذى أنشئها .

ويتساوى مع وفاة المحكم فقدانه الأهلية أو حرمانه من حقوقه المدنية ، إذ تنعدم صلاحيته للتحكيم لهذا السبب ، وهذا ما نصت عليه المادة ١/١٦ من قانون التحكيم المصرى بقولها[1] : لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره .

ويجرى استبدال المحكم وتعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التى اتفق عليها الأطراف أو نص عليها القانون أو القواعد التى تطبق على التحكيم فى شأن اختيار أو تعيين المحكم .

ب) تنحى المحكم أو إعتزاله[2] :

---

(١) ويقابل هذا النص نص المادة ١٤٥٠ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديل ٢٠١١ .

(٢) انظر فى ذلك :د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – ص ٢٣٥ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٥٢٥ ص٧٧٩ ،د. نبيل عمر – المرجع السابق – بند ١٩٩ ص٢٣٣ ، د.أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم بند٢٠٥ ص٥٥١ ، د. عاشور مبروك – التحكيم – بند ٢٠٩ ص ٣٣٧ ، د. أحمد السيد صاوى – التحكيم – بند ١٩١ ص ٢٧٠ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ١٣٢ ص ٢٥٣ وما بعدهما والتحكيم – بند ٢٦١ ص ٤٨٤ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٢٥ ، د. مختار بريرى – المرجع السابق – بند ٧٨ ص ١٢٢ ، د. سيد أحمد محمود – نظام التحكيم ص٣٤٦ ، د. محمود مصطفى يونس – أصول التحكيم بند ٤٥٧ ص ٣٨٢ و٣٨٣ ، أسامة المليجى – التشكيل الإختيارى لهيئة التحكيم– ٢٠٠٤ ، وفى الفقه الفرنسى :

Jean Robert, L'arbitrage droit interne droit international privé ,6 ed. Dallz, 1993 p.116 no.139,=

ويقصد بذلك عدول المحكم ، بارادته الحرة ، ودون توقف على قبول الأطراف أو باقى المحكمين ، عن نظر الدعوى التحكيمية ، بعد أن تم اختياره وقبوله مهمة التحكيم . ويرجع إلى المحكم وحده تقدير الأسباب التى دفعته إلى ذلك[1] . ولا يجوز اللجوء إلى القضاء لإجباره على الإستمرار فى التحكيم ، حتى ولو كان تنحيه أو اعتزاله بدون عذر .

ويجرى استبدال المحكم المتنحى أو المعتزل وتعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التى اتفق عليها الأطراف أو نص عليها القانون أو القواعد التى تطبق على التحكيم فى شأن اختيار أو تعيين المحكم . وهذا ما نصت عليه المادة ٢١ بقولها : إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

=Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , Philippe Grand jean , La durée de la mission des arbitres , Rev. arb. 1995, p.163. Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz, 20 janvier 2011,p.179 et s.Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

(١) ويرى فريق من الفقه أنه يجب أن تكون هناك أسباباً جدية تبرر ذلك ، وإلا جاز الحكم على المحكم بالتعويضات ، وإن كان قانون التحكيم لم ينص على ذلك – مثلما كانت تنص عليه المادة ١/٥٠٣ مرافعات – ملغاة – إلا أن عدم النص لا يمنع من الأخذ بذلك وفقاً للقواعد العامة فى المسئولية . د.فتحى والى – الإشارة السابقة . وتجدر الإشارة إلى أن الحكم على المحكم بالتعويضات لهذا السبب هو ما نصت عليه المادة ١٤٦٢ من قانون المرافعات الفرنسى قبل التعديل والمادة ٣/٧٦٩ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى والمادة ١٧٨ من قانون المرافعات الكويتى .

فى حين نصت المادة ١٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنسى[١] – بعد تعديل ٢٠١١ – على أنه : يجب على المحكم القيام بمهمته والإستمرار فيها حتى نهايتها ، إلا إذا منع من مباشرة حقوقه المدنية أو قدم سبب شرعى لتنحيه أو اعتزاله . وفى حال المنازعة فى جدية أو شرعية السبب المقدم من المحكم ، تفصل فيها الجهة المنوط بها تنظيم التحكيم ، فإن لم يكن ، فالقاضى المساند ، وذلك خلال شهر من قيام المانع أو التنحى أو الإعتزال .

ج) عزل المحكم أو إنهاء مهمته بأمر قضائى[٢] :

ويقصد بذلك استبعاد المحكم ، بغير ارادته ، عن نظر الدعوى التحكيمية إما باتفاق أطراف التحكيم أو بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب أحدهما(م٢٠) . وعزل المحكم يجب أن يتم باتفاق جميع أطراف التحكيم ، إذ لا يجوز ذلك من جانب أحد الأطراف منفرداً ، ولا يشترط أن يعلن الأطراف عن أسباب عزل المحكم . أما إذا لجأ أحدهم إلى القضاء بطلب إنهاء مهمة المحكم – طبقاً للمادة ٢٠ من قانون التحكيم المصرى – فإنه يجب عليه فى هذه الحالة بيان الأسباب والمبررات التى أقام عليها طلبه بإنهاء مهمة المحكم.

---

(١) ونصها على النحو التالى :

Il appartient à l'arbitre de poursuivre sa mission jusqu'au terme de celle-ci à moins qu'il justifie d'un empêchement ou d'une cause légitime d'abstention ou de démission.

En cas de différend sur la réalité du motif invoqué, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui saisi dans le mois qui suit l'empêchement, l'abstention ou la démission.

(٢) انظر: د.أحمد أبو الوفا– المرجع السابق بنـد ٧٥ ص ١٦٥ ، د.الجمال ود.عكاشة – بند ٥٢١ ص٧٦٧ ، د.أحمد الصاوى – بند ١٣٧ ص ١٨٥ وما بعدهما ، د.فتحى والى – الإشارات السابقة .

وقد نصت المادة ١٤٥٨ من قانون المرافعات الفرنسى[١] – بعد تعديل ٢٠١١ – من أنه : لا يعزل المحكم إلا بإجماع أطراف التحكيم ، فإن لم يتحقق الإجماع على ذلك يجرى عزله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ . وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ المشار إليها بأن تفصل فى الطلب أو المنازعة المؤسسة التى تتولى تنظيم التحكيم ، فإن لم يكن التحكيم مؤسسى ، فالقاضى المساند ، خلال شهر من تقديم الطلب أو المنازعة[٢].

وفى الحالين – عزل المحكم أو إنهاء مهمته – يستوى أن يكون المحكم قد عين باختيار أطراف التحكيم أو بواسطة المحكمة المختصة ؛ إذ ليس هناك ما يمنع الخصم الذى اشترك فى اختيار المحكم أو فى تعيينه أن يشترك بعد ذلك فى عزله أو أن يطلب من القضاء إنهاء مهمته .

ويجرى استبدال المحكم – الذى تم عزله أو صدر قرار بإنهاء مهمته – وتعيين بديلاً له طبقاً للإجراءات التى اتفق عليها الأطراف أو نص عليها القانون أو القواعد التى تطبق على التحكيم فى شأن اختيار أو تعيين المحكم

---

(١) ونصها هو :

L'arbitre ne peut être révoqué que du consentement unanime des parties.

A défaut d'unanimité, il est procédé conformément aux dispositions du dernier alinéa de l'article 1456.

(٢) انظر فى ذلك :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.179 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

د) رد المحكم :

يقصد برد المحكم طلب إبعاده عن نظر الدعوى التحكيمية أو الإستمرار فيها لأسباب تتعلق بحيدته أو استقلاله .

وعلى الخصم استعمال حقه فى رد المحكم خلال الميعاد المحدد قانوناً (خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ١/١٩ من قانون التحكيم المصرى) وإلا عد متنازلاً عنه .

وقد عالج قانون التحكيم المصرى رد المحكم بموجب المادة ١٩ التى تأثر فيها بالمادة ١٣ من القانون النموذجى للتحكيم .

ولم يحدد المشرع المصرى– وغالب قوانين التحكيم وأنظمته الدولية[١]– أسباباً معينة لرد المحكم ، كما هو الحال فى رد القاضى[٢]، وإنما أتى بنص عام مفاده الشك فى حيدة المحكم واستقلاله ، ولذلك يرى الفقه[٣] أن هذا السبب له من العموم ما يشمل كل حالات عدم صلاحية القاضى ورده المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون المرافعات[٤].

---

(١) انظر : المادة ١٨ من قانون التحكيم الأردنى والمادة ٧٧٠ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى والمادة ١٩ من قانون التحكيم العُمانى المطابقة للمادة ١٩ من قانون التحكيم المصرى قبل تعديلها . والمادة ١٣ من قواعد الأونسيترال فى نسختها الجديدة ٢٠١٠ والمادة ١١ من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .ICC فى نسختها الجديدة والمادة ١٣ من قواعد التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى التى نقلها عن المادة العاشرة من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى .

(٢) باستثناء القانون التونسى م ٢٢ والقانون الكويتى م ١٧٨ والاماراتى ٢٠٧ الذى جعل أسباب رد المحكم هى أسباب رد القاضى .

(٣) د.أحمد أبو الوفا– المرجع السابق بند ٧٥ ص ١٦٥ ؛ د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق بند ٥٢١ ص٧٦٧ ، د.أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق بند ٢٠٧ ص ٤٧٢ ، د.أحمد السيد صاوى – المرجع السابق بند ١٢٩ ص ١٧٨ ، د. فتحى والى – المرجع السابق بند ١٣٥ ص ٢٥٧ وما بعدهما ، د.أحمد هندى الإشارة السابقة .

(٤) انظر فى تطبيق أسباب رد القاضى : استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ . وفى تطبيق أسباب عدم الصلاحية نفس الدائرة فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ .

ولذلك ؛ يعد نص المادة ١٩ من قانون التحكيم المصرى - الذى عالج رد المحكم – تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٦ من ذات القانون التى نصت على أن : يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته[١].

ولا يجوز رفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة ابتداءً[٢]، وإنما يجب أولاً تقديمه إلى هيئة التحكيم، فإذا انقضى خمسة عشر يوماً دون أن يتنحى المحكم المطلوب رده ، فإنه فى هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم – أو نفس المحكم المطلوب رده إذا كان منفرداً – إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة[٣].

وعلى عكس الأثر المترتب على رد القاضى ، لا يترتب على رد المحكم وقف اجراءات التحكيم لحين الفصل فى طلب الرد ، وإنما تستمر هيئة التحكيم – بما فيها العضو المطلوب رده أو يستمر هو إن كان منفرداً – فى اجراءات التحكيم حتى يصدر حكم فيها ، فإذا حكم برد المحكم ترتب

---

(١) انظر فى التزام المحكم بالإفصاح عما يثير الريبة فى حيدته واستقلاله طوال اجراءات التحكيم : استئناف القاهرة الدائرة (٦) فى الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٠١١/٤/١٢ . مجلة التحكيم العربى – العدد ١٦ يونيو ٢٠١١ – ص ١٦٥ ، والدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٨

(٢) محكمة استئناف القاهرة – الدائرة (٩١) تجارى فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١١٩ ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ ، والدائرة رقم (٧) تجارى فى طلبى الرد رقمى ٢٩ و٤٦ لسنة ١٢٠ ق تحكيم بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٠ ، والدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١٠/٥/١٧ .

(٣) وليس لهيئة التحكيم أن تقف عند حد رفض طلب الرد بل هى ملزمة بإحالته إلى المحكمة المختصة . نقض تجارى فى الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق بجلسة ٢٠١١/٣/١٤ . مجلة التحكيم العربى – العدد ١٦ يونيو ٢٠١١ – ص ١٥٦ .

على ذلك إعتبار ماتم من اجراءات بما فى ذلك حكم التحكيم كأن لم يكن (م١٩/٣)[1].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستوريةنص المادة ١٩ فيما قضى به منأن طلب الرد لا يؤدى إلي وقف اجراءات التحكيم[2].

فى حين عالج المشرع الفرنسى استبعاد المحكم لأسباب تتعلق بحياده أو استقلاله بموجب المادة ١٤٥٦ التى نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة[3] على أنه : يجب على المحكم قبل قبوله مهمة التحكيم أن يفصح عن أى ظرف من شأنه التأثير على حيدته واستقلاله ، كما أنه يلتزم أيضاً بأن يفصح دون إبطاء عن كل ظرف مماثل قد ينشأ بعد قبوله مهمته . وفى حالة الإعتراض على استمرار المحكم فى مهمته ، تفصل فيه الجهة المنوط بها تنظيم التحكيم ، فإن لم يوجد ، فالقاضى المساند ، وذلك خلال شهر من إثارة الإعتراض أو اكتشاف سببه .

---

(١) ولا يجوز للمحكم الذى حكم برده أن يطعن فى هذا الحكم . نقض مدنى فى ٢٠٠٠/٦/٢٧ فى الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ ق .

(٢) حكمها فى الدعويين ١١٤ و١١٥ لسنة ٢٤ ق. دستورية بجلسة ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ . مشار إليه لدى د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ١٣٦ ص ٢٦١ ، والتحكيم – بند ١٧٤ ص ٣٢٩ .

(٣) وجاء نصها على النحو التالى:

Il appartient à l'arbitre, avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité. Il lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission.

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسى – فى هذا التعديل الأخير – لم يفرد نصاً خاصاً لرد المحكم، كما أنه لم يستعمل مصطلح الرد Récusation مثلما كان عليه النص المقابل قبل التعديل[1]، ومن ثم فإن كل ما يؤثر على حيدة المحكم واستقلاله يعد سبباً لإستبعاده وإنهاء مهمته ، بصرف النظر عن كونه سبباً للرد من عدمه[2].

ولذلك ؛ إذا ثارت منازعة أو اعتراض على استمرار المحكم فى مباشرة مهمة التحكيم لسبب رآه أحد الأطراف يؤثر على حيدة المحكم واستقلاله ، فعليه أن يقدم اعتراضه أولاً إلى المركز أو المؤسسة المنظمة للتحكيم ، التى تفصل فيه خلال شهر من تقديمه ، فإن لم يكن التحكيم مؤسسى ، فيقدم الإعتراض إلى القاضى المساند ، وفى كل الأحوال ، سواءً قدم الإعتراض إلى الجهة المنظمة للتحكيم أو إلى القاضى المساند ، فإنه يجب تقديمه والفصل فيه خلال شهر من العلم بالواقعة سبب الإعتراض أو اكتشافها .

٢٩- أثر توافر حالة من حالات استبدال المحكم – مدى توقف اجراءات التحكيم :

إذا حدث أى من العوارض السابقة للمحكم ، فهل يترتب على ذلك وقف سير خصومة التحكيم وبالتالى وقف سريان الميعاد اللازم لصدور حكم التحكيم المنهى للنزاع ؟

---

(١) راجع نص المادتين ١٤٦٣ و١٤٦٤ قبل تعديل ٢٠١١ .

(٢) انظر :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.179 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr, Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

اختلفت قوانين وأنظمة التحكيم فى تنظيم الأثر المترتب على حدوث عارض من عوارض المحكم[1] ، ومع ذلك يمكننا حصر ثلاثة اتجاهات فى هذا الشأن ، نستعرضهم فيما يلى ..

٣٠- الإتجاه الأول : إغفال معالجة المسألة :

لم يتعرض المشرع المصرى للأثر المترتب على تعلق العارض أو الطارئ بالمحكم أو بأحد أعضاء هيئة التحكيم ، لا فى الباب الثالث المتعلق بهيئة التحكيم(المواد ١٥ : ٢٤) ولا فى المواد التى نظمت وقف وانقطاع

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا الشأن ، أن المادة ٥/١٥ من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس I.C.C. نصت على أن : عقب قفل باب المرافعة ، يجوز للمحكمة أن تقرر ، بدلاً من استبدال محكم توفى أو عزلته المحكمة وفقاً للمادة ١/١٥ أو ٢/١٥ ، وإذا رأت ذلك ملائماً ، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقيين . وعند اتخاذ هذا القرار تأخذ بعين الإعتبار آراء المحكمين الباقيين وآراء الأطراف وكافة العوامل الأخرى التى تراها متصلة بالقرار فى ظل بعض الظروف . وفى ذات الإتجاه ، أخذت قواعد اليونسترال فى نسختها الجديدة ، حيث نصت المادة ٢/١٤ منها على أن : إذا رأت سلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن هناك مسوغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه فى تعيين محكم بديل ، نظراً للطابع الإستثنائى لظروف القضية ، جاز لسلطة التعيين بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقيين فرصة لإبداء آرائهم : (أ) أن تعين المحكم البديل ، أو (ب) بعد اختتام جلسات الإستماع ، أن تأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أى قرار تحكيمى أو غير تحكيمى . وهو ما نصت عليه المادة ٢/١٤ من قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية من ٢٠١١/٣/١ من أنه : إذا رأى المركز، بناء على طلب أحد الأطراف ، وفى ظل الظروف الإستثنائية للقضية ، أن هناك ما يبرر حرمان أحد الأطراف من حقه فى تعيين محكم بديل ، يجوز للمركز بعد إتاحة الفرصة للأطراف ولباقى المحكمين لإبداء وجهات نظرهم ، وبعد موافقة اللجنة الإستشارية ، إما أن يعين المحكم البديل أو أن يصرح لباقى المحكمين ، بعد قفل باب المرافعة ، بالإستمرار فى التحكيم وإصدار أى قرار أو حكم تحكيم .وهذا ما يعنى استمرار اجراءات التحكيم رغم وفاة أحد المحكمين أو استقالته أو عزله ودون استبداله .

خصومة التحكيم (المادتين ٣٨ و٤٦) وإنما أتى بنص عام ، لم يشر فيه لوقف خصومة التحكيم أو وقف ميعادها ، تضمنته المادة ٢١ بقولها : " إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته ".

وسبق هذا النص العام نص المادة ٢٠ بقولها : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين[1] .

وعلى ذلك ؛ وطبقاً للقانون المصرى ، لا أثر لأى عارض يطرأ على المحكم أثناء سير خصومة التحكيم على هذه الخصومة ولا على ميعاد التحكيم ، فلا تقف اجراءات الخصومة ولا يتوقف سريان ميعاد التحكيم ، بل يتم استبدال المحكم وتعيين آخر بديل أثناء سير اجراءات الخصومة وسريان ميعاد التحكيم .

---

(١) وهذين النصين نقلهما المشرع المصرى عن القانون النموذجى للتحكيم، حيث نصت المادة ١٥ من هذا الأخير (المقابلة للمادة ٢١) على أنه : " عندما تنتهى ولاية المحكم وفقاً للمادة ١٣ أو المادة ١٤ أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأى سبب آخر أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين أو فى أى حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقاً للقواعد التى كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجارى تبديله " .ونصت المادة ١/١٤ من ذات القانون (المقابلة للمادة ٢٠) على أنه : إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته تنتهى ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته . أما إذا ظل هناك خلاف حول أى من هذه الأسباب فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ أن تفصل فى موضوع إنهاء ولاية المحكم وقرارها فى ذلك يكون نهائياً .

وبنفس هذا النهج أخذت معظم قوانين التحكيم وأنظمته ، مثال ذلك : قانون التحكيم الأردنى ، حيث نصت المادة ١٩ منه على أنه : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير غير مبرر فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، يجوز للمحكمة المختصة ، الأمر بانهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين بقرار لا يقبل أى طريق من طرق الطعن . فى حين نصت المادة ٢٠ من ذات القانون من أنه : إذا انتهت مهمة المحكم بإصدار حكم برده أو عزله أو تنحيه أو وفاته أو عجزه أو لأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

وقانون التحكيم الكويتى ، حيث نصت المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه : إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم ، عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وقانون التحكيم العمانى ، حيث نصت المادة ٢٠ منه على أنه : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز لرئيس المحكمة التجارية الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين . فى حين نصت المادة ٢١ من ذات القانون على أنه : إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيه أو بالحكم برده أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى اتبعت فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

ونظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ، حيث نصت المادة ١/١٨ منه على أنه : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مسوغ له فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله ، جاز للمحكمة المختصة عزله بناء على طلب أى من الطرفين بقرار غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن . فى حين نصت المادة ١٩ من ذات النظام على أنه : إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته أو رده أو عزله أو تنحيه أو عجزه أو لأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى اتبعت فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته[1] .

وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .ICC ، حيث نصت المادة ١٥ من هذه القواعد على أن :

١- يستبدل المحكم حال وفاته أو إذا قبلت المحكمة استقالته أو طلب التجريح فيه أو إذا قبلت المحكمة طلباً بذلك من كافة الأطراف .

٢- ويستبدل المحكم بمبادرة من المحكمة حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعذراً بحكم القانون أو الواقع ، أو أنه لا يقوم بهذه المهام وفقاً للقواعد أو خلال الآجال المحددة بها .

٣١- نقد هذا الإتجاه :

من الواضح أن هذا الإتجاه لم يراع قيمة الوقت المهدر ، لا فى اجراءات إنهاء مهمة المحكم الذى تحقق فيه العارض ، ولا فى اجراءات اختيار أو تعيين المحكم البديل ، حيث تدخل مدة هذه الاجراءات فى حساب الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

---

(١) وتحقق أي من عوارض المحكم لا يؤدى إلى انقضاء خصومة التحكيم أو وقفها فى نظام التحكيم السعودى الجديد ، وإنما يمتد ميعاد التحكيم ، حيث نصت المادة ٤/٤٠ من هذا النظام على أن : إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام ، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

وإزاء هذه النتيجة غير المقبولة ، رأى فريق من الفقه[1] أنه يترتب على إنهاء مهمة المحكم لأى سبب من هذه الأسباب – المشار إليها فى المادة ٢١ تحكيم مصرى – وقف سريان ميعاد إصدار حكم التحكيم بقوة القانون ، منذ تحقق السبب الذى يمنع المحكم من مباشرة مهمته ، إلى حين تعيين محكم آخر بدلاً من المحكم الذى انتهت مهمته ، وقبول المحكم الجديد هذا التعيين ، وذلك باعتبار أن مثل هذا التعيين يعتبر مسألة عارضة تخرج عن ولاية باقى المحكمين ويستحيل على هؤلاء الفصل فى النزاع دون تمام التعيين ؛ إذ لا ولاية لمن بقى من المحكمين بالفصل فى النزاع قبل تمام تشكيل الهيئة .

وهذا الرأى هو ما أيده القضاء المصرى ، حيث قضت محكمة النقض[2] بأنه إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب وأصدرت قراراً بوقف اجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكماً بتعيين محكماً بدلاً من المحكم المعتزل ، وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

وعلى الرغم من عدم استناد هذا الإتجاه إلى نص صريح فى قانون التحكيم ، إلا أنه جدير بالتأييد ، ولكن

---

(١) د. أحمد السيد صاوى – التحكيم بند ١٩٥ ص ٢٧٥ ، د. أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق – بند ٢٠٧ ص٥٥٩ وص٥٦١ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ١٤٣ ص ٢٧٤ ، والتحكيم بند ١٨٣ص٣٤٧ وبند ٢٦٦ ص ٤٩١.

(٢) حكمها فى ١٩٧٠/٣/٥ طعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق مجموعة النقض س ٢١ ص ٤١١ . مشار إليه لدى استاذنا الدكتور أحمد الصاوى – المرجع السابق – ص ٢٠٧ ، وأيضاً حكمها فى ١٩٧٣/٢/٢٤ الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق مجموعة النقض س ٢٤ ص ٣٢١ ، وبنفس المعنى محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٩١) تجارى فى الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١١٩ ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ .

ليس على أساس القول بالوقف بقوة القانون[1] ، وإنما على أساس أن مسألة استبدال المحكم وتعيين محكم بديل ، فى مثل هذه الحالات العارضة ، تعد مسألة أولية لازمة للفصل فى موضوع التحكيم ، وتخرج عن ولاية هيئة التحكيم ، وبالتالى تدخل فى عموم نص المادة ١/٤٦ من قانون التحكيم المصرى[2].

غير أنه ، ينبغى مراعاة أن هذا الحل يسرى فقط فى حالة ما إذا كان اتفاق التحكيم عبارة عن شرط تحكيم ، حتى ولو كان المحكم فرداً ؛ إذ لا تأثير لتبديل المحكم على الشرط .

أما إذا كان الاتفاق عبارة عن مشارطة تحكيم تضمنت تسمية محكم بعينه ، ففى هذه الحالة لا مناص من القول بانقضاء خصومة التحكيم ؛ إذ أن الأطراف قد اتفقوا فيها على محكم بعينه وبالتالى فإن وفاته أو اعتزاله أو إنهاء مهمته لأى سبب يؤدى إلى انتهاء خصومة التحكيم .

ومع ذلك ، فإن الأمر يحتاج إلى معالجة تشريعية .

٣٢ـ الإتجاه الثانى : انقضاء خصومة التحكيم :

إذا كان الإتجاه الأول نص على استبدال المحكم - الذى اعتراه أيٍ من العوارض المؤدية إلى انتهاء مهمته - أثناء سريان ميعاد التحكيم ، ودون تأثير لذلك على استمرار اجراءات التحكيم ، فإن بعض قوانين التحكيم أخذت بعكس هذا الإتجاه ، حيث نصت على انتهاء خصومة التحكيم بحدوث عارض للمحكم ، وهى القانون اللبنانى والقانون الفرنسى قبل تعديله فى ٢٠١١ .

---

(١) ذلك لأن عدم وجود نص صريح فى قانون خاص كقانون التحكيملا يكفى للقول " بقوة القانون " حيث لا يجوز استعمال هذا المصطلح فى مسائل لم ينظمها هذا القانون ، لاسيما إذا تعلق الأمر بميعاد التحكيم أو بعوارض المحكم ، فهذه المسائل تحتاج إلى نصوص خاصة بها أو على الأقل حملها على النصوص القائمة.

(٢) راجع ما سبق بند ٧ ص ١٤ وما بعدهما

فقد نصت المادة ٧٨١ من قانون التحكيم اللبنانى – الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون أصول المحاكمات – على أنه : مع الإحتفاظ بما ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم ، تنتهى الخصومة فى التحكيم : ١- بعزل المحكم أو بوفاته أو بقيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه أو بحرمانه من استعمال حقوقه المدنية . ٢- بامتناع المحكم أو برده عن الحكم.

وهذا النص منقول عن نص المادة ١٤٦٤ من قانون المرافعات الفرنسى[1] قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠١١- ٤٨ فى ١٣ يناير ٢٠١١ .

والبين من ذلك ، أن هذا الإتجاه أخذ بانتهاء خصومة التحكيم دون الإشارة إلى استبدال المحكم ، بحيث تنقضى الخصومة أولاً ثم يتم بعد ذلك اختيار أو تعيين محكم بديل ، ودون النظر فيما إذا كان المحكم الذى تحقق فيه العارض فرداً أم عضواً فى ثلاث .

٣٣- نقد هذا الإتجاه :

الواقع أن هذا الإتجاه على النقيض من الإتجاه الأول ، فإذا كان الأول قد ذهب إلى الإستمرار فى الاجراءات دون إلتفات إلى عوارض المحكم وأثرها ، فإن هذا الاتجاه ذهب إلى انهاء الخصومة وزوالها دون اعتداد بما تم فيها من اجراءات ، ثم إعادة بدئها من جديد مع إعادة تشكيل هيئة التحكيم بتعيين المحكم البديل ، ولا يخفى ما فى ذلك من ضياع للوقت والمال ، فى حين أن انتهاء مهمة المحكم سواءً بوفاته أو بعزله أو برده أو بأى سبب أخر لا تؤدى فى كل الأحوال إلى انتهاء خصومة التحكيم ، لاسيما

---

(١) وكان نصها – قبل ٢٠١١ – على النحو التالى :

L'instance arbitrale prend fin, sous réserve des conventions particulières des parties :

1° Par la révocation, le décès ou l'empêchement d'un arbitre ainsi que par la perte du plein exercice des ses droits civils ;

2° Par l'abstention ou la récusation d'un arbitre ;

3° Par l'expiration du délai d'arbitrage.

إذا كنا بصدد هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين ، إذ سيكون من المبالغ فيه إنهاء الخصومة لوفاة أحدهم أو انتهاء مهمته ثم إعادة بدء خصومة جديدة أمام الباقين بعد اختيار أو تعيين المحكم البديل .

٣٤- الإتجاه الحديث : وقف خصومة التحكيم لحين استبدال المحكم :

ثمة اتجاه آخر – وسط بين الاتجاهين السابقين - يرى أن كل ما يطرأ على المحكم من عوارض يؤدى إلى وقف خصومة التحكيم ، وبالتالى وقف ميعاد التحكيم . وهذا الإتجاه ظهر مؤخراً مع إخراج النسخة الجديدة لقواعد الأونسيترال فى أبريل ٢٠١٠ ، وتعديل قانون المرافعات الفرنسى فى يناير ٢٠١١[(١)].

وبالنظر فى قواعد اليونسترال فى نسختها الجديدة ٢٠١٠ ، نجد أنها جاءت بتنظيم جديد واستحدثت نصوص جديدة ..

فقد نصت الفقرة (١) من المادة ١٤ من هذه القواعد على أنه : "مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)[(٢)] يعين أو يختار محكم بديل متى لزم تبديل أحد المحكمين أثناء سير اجراءات التحكيم وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٨ إلى ١١[(٣)].

---

(١) وقد سبق فى هذا الإتجاه ، قانون التحكيم التونسى الصادر فى أبريل ١٩٩٣ ، حيث نص الفصل ٢٥ منجلة التحكيم على أنه : تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب فى عزل المحكم أو فى التجريح فيه إلى حين البت فى الطلب . غير أنها لم تعالج بقية العوارض كوفاة المحكم أو فقده الأهلية أو تنحيه أو اعتزاله .

(٢) وتنص هذه الفقرة على أنه : إذا رأت سلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن هناك مسوغا لحرمان أحد الأطراف من حقه فى تعيين محكم بديل ، نظرا للطابع الإستثنائى لظروف القضية ، جاز لسلطة التعيين بعد إعطاء الأطراف والمحكمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم : أ) أن تعين المحكم البديل ؛ أو ب) بعد اختتام جلسات الإستماع أن تأذن للمحكمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أى قرار تحكيمى أو غير تحكيمى .

(٣) وهذه المواد تنظم كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار أو تعيين المحكمين.

وعبارة " متى لزم تبديل أحد المحكمين " عبارة عامة تتسع لكل حالات وأسباب إنتهاء مهمة المحكم ، سواءً لوفاته أو عزله أو اعتزاله وتنحيه أو رده (الإعتراض عليه بحسب مصطلح قواعد اليونسترال) .

ثم أضافت نصاً جديداً - لم يكن موجوداً فى نسختها القديمة الصادرة فى ١٩٧٦ - هو نص المادة ١٥ الذى جاء كالتالى : " فى حال تبديل أحد المحكمين ، تستأنف الاجراءات عند المرحلة التى توقف فيها المحكم الذى جرى تبديله عن أداء مهامه ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك " .

والبين من هذا النص المستحدث أن معاودة أو استئناف سير اجراءات خصومة التحكيم يكون من النقطة التى توقف فيها المحكم الذى جرى تبديله عن أداء مهامه ، بما يعنى أن الخصومة كانت متوقفة طوال المدة التى أُستغرقت فى استبدال المحكم واختيار أو تعيين بديلاً عنه .

وهذا تطور محمود فى قواعد اليونسترال الجديدة من شأنه الحفاظ على زمن خصومة التحكيم ، حتى وإن كانت هذه القواعد لم تحدد ميعاداً للتحكيم إلا أنها وضعت إطاراً زمنياً لإجراءاته بما نصت عليه من إلزام هيئة التحكيم بوضع جدول زمنى لإجراءات الخصومة بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٧ من هذه القواعد[١] .

وتزداد أهمية هذا التطور بالنظر إلى أن هذه القواعد ليست ذات قيمة علمية فحسب ، وإنما أيضاً لها قيمة عملية ؛ إذ استندت إليها قواعد التحكيم

---

(١) حيث نصت على أن : تضع هيئة التحكيم ، بعد تشكيلها ، الجدول الزمنى المؤقت للتحكيم فى أقرب وقت ممكن عمليا ، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم . ويجوز لهيئة التحكيم ، فى أى وقت ، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ، أن تمدد أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف .

الذى ينظمه مركز القاهرة الأقليمى للتحكيم الدولى ، فضلاً عن إمكانية اتفاق أطراف التحكيم على تطبيقها .

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسى ، فإننا نجد أن المشرع الفرنسي أتى – بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١١- ٤٨ الصادر فى ١٣ يناير ٢٠١١ – بنص جامع لكل العوارض المتعلقة بشخص المحكم ، نص فيه صراحةً على وقف خصومة التحكيم إذا تحقق فى المحكم أى منها[١] .

فقد نصت المادة ١٤٧٣ من قانون المرافعات[٢] على أنه : " ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تقف خصومة التحكيم – كذلك – فى حالة وفاة المحكم أو منعه من مباشرة حقوقه المدنية أو تنحيه أو اعتزاله أو رده أو عزله ، حتى قبول المحكم الذى اختير أوعين بدلاً منه مهمته. ويجرى تعيين المحكم الجديد تبعاً للكيفية التى اتفق عليها الأطراف ، وإلا وفقاً للكيفية التى تم بها تعيين المحكم الذى تم استبداله .

وبموجب هذا النص الجديد عدل المشرع الفرنسى عن الإتجاه الذى كان يأخذ به قبل ٢٠١١ إلى وقف خصومة التحكيم ، بدلاً من انقضائها ، عند

---

(١) فى قراءة لأهم هذه التعديلات ، انظر : د. أسامة أبو الحسن مجاهد – قانون التحكيم الفرنسى الجديد ، مشار إليه سابقاً ، وفى قراءة لمشروع التعديل قبل إقراره ومقارنته بالمرسومين الصادرين فى ١٩٨٠ و١٩٨١ انظر : البرفسور هادى سليم – مجلة التحكيم العالمية – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ السنة الثانية ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) ويجرى نصها على النحو الآتى :

Sauf stipulation contraire, l'instance arbitrale est également suspendue en cas de décès, d'empêchement, d'abstention, de démission, de récusation ou de révocation d'un arbitre jusqu'à l'acceptation de sa mission par l'arbitre désigné en remplacement.

Le nouvel arbitre est désigné suivant les modalités convenues entre les parties ou, à défaut, suivant celles qui ont présidé à la désignation de l'arbitre qu'il remplace

تحقق أى من عوارض المحكم، سواءً كان هذا العارض وفاة المحكم أو أحد المحكمينأو فقده الأهلية أو تنحيه أو اعتزاله أو رده أو عزله ، فضلاً عن أنه جمع كل هذه العوارض فى نص واحد[1] .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي ربط الإعتداد بهذه العوارض أو إثارتها بقبول المحكم مهمة التحكيم ، وهذا هو وقت بدء ميعاد التحكيم طبقاً للمادة ١٤٦٣ ، على نحو ما عرضنا له فى مقدمة البحث .

وهذا التوجه من شأنه الحفاظ على زمن التحكيم ، فضلاً عن أنه يسمح بتوفير الوقت والجهد والمال ، إذ ليس على الخصوم إعادة بدء خصومة التحكيم ، وإعادة تشكيل هيئة التحكيم من جديد ، فضلاً عن علم باقى المحكمين – غير الذى تم استبعاده – بملف التحكيم ومن ثم إحاطة المحكم الجديد بموضوع التحكيم[2] .

---

(١) والجدير بالذكر أن قواعد التحكيم لدى غرفة تجارة وصناعة دبى التى وضعت فى ١٩٩٤ سبقت فى هذا الإتجاه ، حيث عالجت حالات وأسباب وقف خصومة التحكيم بنص عام وجامع فى المادة ٣٩ من هذه القواعد ، ثم أفردت لعوارض المحكم نصاً خاصاً ضمنته المادة ٣٢ بقولها :على رئيس اللجنة [لجنة التوفيق والتحكيم بالغرفة] فى حالة رفض أحد المحكمين قبول المهمة الموكلة إليه أو إذا توفى المحكم أثناء أدائه لمهمته أو إذا تعذر استمراره فى حضور جلسات هيئة التحكيم لأى سبب أو إذا تم إعفاؤه ، أن يوقف التحكيم إلى أن يتم تعيين خلفاً له أو إلى أن تزول الأسباب التى أدت إلى تعذر حضوره .وقد تم إلغاء هذه القواعد بموجب المرسوم الصادر فى ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبى للتحكيم الدولى الذى نص فى مادته رقم ٢٦ على أن يحل هذا المركز محل مركز التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبى ، وأن يطبق المركز نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة دبى رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ لحين صدور قواعد التوفيق والتحكيم لدى المركز . وقد صدرت القواعد الجديدة للتحكيم لدى المركز بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ولم تتعرض هذه القواعد الجديدة للأثر المترتب على عوارض المحكم ، فلم تنص على وقف اجراءات الخصومة ولا وقف سريان ميعاد التحكيم ، بل يتم استبدال المحكم وتعيين آخر بديل أثناء سير الاجراءات .

(٢) انظر :
Emmanuel Gaillard :op.cit.,p.179 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1^{er} mai=

وعليه ؛ وطبقاً لما انتهى إليه تطور القانون الفرنسى ، تقف خصومة التحكيم والميعاد اللازم لصدور حكم التحكيم ، إذا تحقق أى من عوارض المحكم ، ويظل الوقف قائماً لحين استبدال المحكم وقبول المحكم الجديد الذى اختير أو عين بدلاً منه لمهمة التحكيم .

٣٥- اشكالية خاصة برد المحكم فى القانون المصرى :

نصت المادة ٢١ من قانون التحكيم المصرى على أن : إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

وطبقاً لهذ النص ، يجرى استبدال المحكم المحكوم برده ، وتعيين محكم بديل ، أثناء سير اجراءات التحكيم ، ولا أثر للرد على استمرار خصومة التحكيم .

فى حين نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ على أن : لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم . وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم بما فى ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن .

وطبقاً لهذا النص ، تزول جميع اجراءات التحكيم وتعتبر كأن لم تكن ، ومن ثم يجب إعادة بدء الإجراءات من جديد ، وإعادة تشكيل هيئة التحكيم .

والبين من ذلك ، أن هناك تناقض واضح بين نص المادتين : فالنص الأول يوجب استبدال المحكم المحكوم برده ، وتعيين محكم بديل ، أثناء سير اجراءات التحكيم ، والنص الثانى يوجب إلغاء جميع اجراءات التحكيم واعتبارها كأن لم تكن . هذا من ناحية ،

=2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives.Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrive ,www.avocats.fr

ومن ناحية أخرى ، لم يكتف المشرع فى المادة ٣/١٩ بإستبعاد المحكم المحكوم برده واستبداله بآخر ، بل أضاف جزاءً اجرائياً آخر يترتب على الحكم بالرد وهو اعتبار جميع الإجراءات التى تمت بما فيها حكم التحكيم كأن لم تكن[١] . وبالرغم من قسوة هذا الجزاء وغرابته عن نظام التحكيم بل وعدم ملائمته لفلسفة هذا النظام ، إلا أن المشرع اضطر إلى النص عليه ؛ إذ أنه فى ظل النص على استمرار اجراءات التحكيم حتى الحكم بالرد لا مجال للقول بغير ذلك. فهذه الإجراءات صدرت ممن لا يملك صلاحية القيام بها فتكون باطلة بأثر رجعى .

وتزداد قسوة هذا الجزاء – من الناحية العملية – فى إهدار عمل باقى المحكمين حتى ولو كان صحيحاً فى ذاته – وليس عمل المحكم الذى حكم برده وحده – لأن الحكم بالرد يعنى بطلان تشكيل هيئة التحكيم ، وبالتالى فإن كل ما صدر منها يعد باطلاً[٢] هذا ، فضلاً عن إهدار الوقت والمال .

---

(١) وفى انتقاد هذا النص : رأى فريق من الفقه أنه لا يحقق مصلحة عامة ولا خاصة ، تساءلكيف يسمح لمحكم تشككنا فى نزاهته وعدالته بالاستمرار فى الاجراءات رغم أن من عوامل تنفيذ أحكام التحكيم بسهولة ويسر ثقة المتحاكمين فى عدالة المحكمين ، أليس من الأنفع والأكثر اتفاقاً مع مبدأ الإقتصاد فى الإجراءات أن توقف إجراءات التحكيم عند تقديم طلب رد المحكم بدلا من السير فيها ثم يحكم بإهدارها عند الحكم برد المحكم ، إن تنزيه المقنن عن العبث فى صياغة أحكام القانون يفرض قبول وقف إجراءات التحكيم عند طلب رد المحكم. د. أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق بند ٢٠٨ ص ٥٦٠ ، د. عاشور مبروك – التحكيم ٢٠١٠ – بند ٢٠٦ ص ٣٣٢ .

(٢) وأمام هذا الوضع ، كان الأولى بهيئة التحكيم أن تقرر وقف الإجراءات لحين البت فى طلب الرد ، حتى لا يضيع ما قامت به هباءً باعتباره كأن لم يكن . د. أحمد عبد الكريم سلامه – المرجع السابق – بند ٢١٢ ص ٤٧٩ . عكس هذا د. فتحى والى – المرجع السابق – بند ١٣٦ ص ٢٦٢ ، حيث يرى أنه ليس لهيئة التحكيم ، ولو قدرت جدية أسباب الرد ، أن توقف خصومة التحكيم حتى يفصل فى طلب الرد ، فالمشرع لم يخول هيئة التحكيم هذه السلطة . ويرد على ذلك بأنه إذا كان المشرع لم يخول هيئة التحكيم سلطة الأمر بالوقف فإنه أيضا لم يمنعها من ذلك ، وكل ما ألزمها به هو إحالة الطلب إلى المحكمة المختصة .

والبين من ذلك ،إن هذا التوجه ينم عن أن المشرع غلّب احتمال إساءة الخصم استعمال حق الرد واستخدامه كوسيلة لتعطيل الإجراءات[1]، عن احتمال صدور حكم بالرد وإعادة الإجراءات من جديد . هذا على الرغم من أن استعمال الخصم لحقه فى رد المحكم مقيد بأمرين هما : أنه لا يجوز له طلب الرد إلا مرة واحدة ، وأن حقه فى طلب الرد يسقط بإنقضاء أجل معين أو حدوث واقعة معينة طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون التحكيم .مما يضعف من احتمال إساءة الخصم استعمال حق الرد .

وأخيراً ، فإن الرد فى حقيقته ليس إلا طلب إبعاد المحكم وإنهاء مهمته ، ولولا أنه يجب عرضه أولاً على هيئة التحكيم وإتاحة الفرصة للمحكم أن يتنحى قبل اللجوء إلى القضاء ، لكان من الممكن الإكتفاء بنص المادة ٢٠ التى تجيز إبعاد المحكم وإنهاء مهمته بأمر قضائى بناء على طلب أحد الخصوم ، خاصة وأن المشرع لم يحدد أسباباً معينة لرد المحكم تميزه عن طلب الإبعاد وإنهاء المهمة ، كما لم يحدد أسباباً لطب إنهاء مهمة المحكم ، وبالتالى كان يمكن الإستغناء عن نص المادة ١٩ بإضافة فقرة لنص المادة ٢٠ توجب عرض طلب إنهاء المهمة أولاً على هيئة التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء .

أما قول المحكمة الدستورية العليا فى حيثيات حكمها برفض الدعوى بعدم بدستورية هذه الفقرة[2] من أن المشرع بهذا النص ، ولاعتبارات قدرها ، قد وازن بين ما تمليه الاعتبارات العملية المتصلة بمنظومة التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وبين احترام ضمانات التقاضى ، وأنه كفل سرعة الفصل فى المنازعات التحكيمية دون التقيد بالأوضاع التقليدية فى

---

(١) د. أحمد الصاوى – التحكيم – بند ١٣٥ ص ١٨٤ ، د. أحمد هندى – التحكيم – ص ٧٩ .

(٢) حكمها فى الدعويين ١١٤ و١١٥ لسنة ٢٤ ق. دستورية بجلسة ٣ نوفمبر ٢٠٠٣ . مشار إليه لدى د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ١٣٦ ص ٢٦١ ، والتحكيم – بند ١٧٤ ص ٣٢٩ .

التقاضى.فقد كان الأولى بها ، وقد انتصرت لضمانات التقاضى بحرمانها هيئة التحكيم من الحكم فى طلب الرد حتى لا تكون خصماً وحكماً ، ألا تحرم الخصوم من هذه الضمانات ، ولا تتذرع بالقول " لاعتبارات قدرها المشرع " دون أن تبين ما هى هذه الإعتبارات ، ودون أن تضع – هى – فى اعتبارها أن الضرر الناتج عن وقف اجراءات التحكيم لحين الفصل فى طلب الرد لا يساوى الضرر الناتج عن الاستمرار فى سير الاجراءات وإصدار حكم ثم هدم كل ذلك وإعادته من جديد إذا حكم برد المحكم ، فالأولى إعمال هذه الموازنة .

ولعل فى تطور القانون الفرنسى فى معالجة رد المحكم ما يكون باعثاً على إعادة النظر فى نص المادة ١٩ من قانون التحكيم المصرى . فقد كان القانون الفرنسى ، حتى تعديله فى ٢٠١١ ،يجيز رد المحكم – شأنه فى ذلك شأن باقى قوانين وأنظمة التحكيم – لأيٍ من الأسباب التى تتعلق بحياده واستقلاله ، دون النص على وقف اجراءات خصومة التحكيم ولا وقف الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم[1]. فقد كانت المادة ١٤٦٣ من قانون المرافعات – قبل تعديل ٢٠١١ – تنص على أن المحكم لا يمنع ولا يرد إلا لأحد أسباب الرد التى تظهر أو تحدث بعد تعيينه ، ويقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة المختصة[2]، وطبقاً للمادة ١٤٦٤ كان رد المحكم من

---

(١) انظر فى ذلك :

Ph. Grandjean ; La duree de la mission des arbitres , Rev. Arb. 1995, p.163.,Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , Jean Robert , L'arbitrage droit interne droit international prive ,6 ed. Dallz, 1993 p.116 no.139.

(٢) وكان نصها كما يلى :

Un arbitre ne peut s'abstenir ni être récusé que pour une cause de récusation qui se serait révélée ou serait survenue depuis sa désignation.
Les difficultés relatives à l'application du présent article sont portées devant le président du tribunal compétent.

أسباب انقضاء خصومة التحكيم ، ما لم يوجد اتفاق خاص بين الخصوم على غير ذلك[1]. ولما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠١١-٤٨ فى ١٣ يناير ٢٠١١ عالج فيه المشرع استبعاد المحكم لأسباب تتعلق بحياده أو استقلاله بموجب المادة ١٤٥٦ التى نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة[2] على أنه : يجب على المحكم قبل قبوله مهمة التحكيم أن يفصح عن أى ظرف من شأنه التأثير على حيدته واستقلاله ، كما أنه يلتزم أيضاً بأن يفصح دون إبطاء عن كل ظرف مماثل قد ينشأ بعد قبوله مهمته . وفى حالة الإعتراض على استمرار المحكم فى مهمته ، تفصل فيه الجهة المنوط بها تنظيم التحكيم ، فإن لم يوجد ، فالقاضى المساند ، وذلك خلال شهر من إثارة الإعتراض أو اكتشاف سببه . ثم أتى بنص عام ، ضمنه المادة ١٤٧٣ من قانون المرافعات[3] ، جمع فيه أسباب وقف خصومة التحكيم بسبب تحقق

---

(١) وكان نصها على النحو التالى:

L'instance arbitrale prend fin, sous réserve des conventions particulières des parties :

1° Par la révocation, le décès ou l'empêchement d'un arbitre ainsi que par la perte du plein exercice des ses droits civils ;

2° Par l'abstention ou la récusation d'un arbitre ;

3° Par l'expiration du délai d'arbitrage.

(٢) وجاء نصهما على النحو التالى :

Il appartient à l'arbitre, avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité. Il lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission.

En cas de différend sur le maintien de l'arbitre, la difficulté est réglée par la personne chargée d'organiser l'arbitrage ou, à défaut, tranchée par le juge d'appui, saisi dans le mois qui suit la révélation ou la découverte du fait litigieux.

(٣) جرى نصها على النحو الأتى :

Sauf stipulation contraire, l'instance arbitrale est également suspendue en cas de décès, d'empêchement, d'abstention, de démission, de récusation ou de révocation d'un=

أى من العواض المتعلقة بشخص المحكم ، وجعل الرد من بين هذه الأسباب ، بحيث يقف سير الخصومة إذا تحقق أى من هذه الأسباب إلى حين قبول المحكم الجديد لمهمة التحكيم .وعلى ذلك، فإن المشرع الفرنسى – على عكس المشرع المصرى – جعل رد المحكم من أسباب وقف خصومة التحكيم ووقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم[1].

الخاتمة

انتهينا من دراستنا هذه إلى أنه بالرغم من تباين قوانين التحكيم وأنظمته الدولية فى تنظيم فكرة الوقف فى مجال التحكيم ، وتناثر النصوص المنظمة لها فى كل مراحل خصومة التحكيم ، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولة صياغة نظرية عامة لهذه الفكرة ، تقوم على وحدة الغاية من تنظيمها فى مجال التحكيم ، وذلك برد العوارض المؤدية إلى الوقف إلى حالات عامة ربطنا كل منها بأحد مفترضات أو أركان التحكيم الثلاثة : موضوع التحكيم ، أطراف التحكيم ، هيئة التحكيم . وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة نتائج ومقترحات نشير إلى أهمها فيما يلى :

=arbitre jusqu'à l'acceptation de sa mission par l'arbitre désigné en remplacement.

Le nouvel arbitre est désigné suivant les modalités convenues entre les parties ou, à défaut, suivant celles qui ont présidé à la désignation de l'arbitre qu'il remplace.

(١) انظر فى هذا التطور :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.179 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

أولاً : أن إغفال أشهر قواعد التحكيم الدولية - مثل قواعد اليونسترال للتحكيم وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC. وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى وقواعد مركز دبى للتحكيم الدولى - لتنظيم أى من العوارض المتعلقة بموضوع التحكيم كالمسألة الأولية ، ولا أى من العوارض المتعلقة بأطراف التحكيم كوفاة أحد الأطراف أو فقده الأهلية ، والأثر المترتب على ذلك ، إذا كان يمكن تبريره بأن هذه القواعد جميعها خولت هيئة التحكيم سلطة واسعة فى إدارة وتنظيم اجراءات التحكيم ، إلا أن ذلك لا يعفى هذه القواعد من القصور التشريعى فى هذا الشأن ، فهذه العوارض وإن كانت تؤثر تأثيراً مباشراً على اجراءات التحكيم بحيث يمكن أن يرد القرار فيها إلى هيئة التحكيم ، إلا أنها تتعلق بموضوع النزاع ونطاقه ومدى ولاية هيئة التحكيم عليه ، وأن ترك تنظيم هذه المسائل — على خطورتها — سيفتح باب الخلاف حول القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة ، وهل يمكن التغاضى عن ذلك بترك المسألة لما اتفق عليه الأطراف أو لما تراه هيئة التحكيم ؟ لذلك نرى إضافة نصوص فى هذه القواعد لمعالجة هذه العوارض وحسم ما يمكن أن يثار من خلاف حول تحقق إحداها ، ولو بالنص على أن يرد حسم هذه العوارض إلى الجهة المنظمة للتحكيم .

ثانياً : وفيما يتعلق بالعوارض المتعلقة بموضوع التحكيم :

١- نرى ضرورة أن يجيز المشرع المصرى الإدعاء بالتزوير أمام هيئة التحكيم ، ليس لكى تحققه وتفصل فيه ، وإنما مجرد عرض الإدعاء بالتزوير عليها ، حتى يتاح لها إعمال سلطتها فى تقدير مدى توقف الفصل فى موضوع النزاع على الحكم فى صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير ، وبناء على ذلك تقرر إما الإستمرار فى اجراءات التحكيم أو وقفها لحين صدور الحكم النهائى فى صحة الورقة . وذلك ؛ حتى لا يتخذ الخصم من

الطعن بالتزوير وسيلة لتعطيل سير الإجراءات ، ثم يتضح فى النهاية أن الورقة المطعون بتزويرها ليست من عناصر الفصل فى موضوع النزاع . على نحو ما عرضنا له فى ثنايا البحث .

٢- إذا كان العارض مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ، ويلزم الفصل فيها قبل الفصل فى موضوع النزاع ، فقد رأينا أن لهيئة التحكيم أن تثير تلك المسألة من تلقاء نفسها ، وتقضى بكونها تخرج عن ولايتها ؛ ذلك لأن الأمر هنا يتعلق بحدود ولاية هيئة التحكيم ومدى تقيدها بهذه الحدود ، وأن التزام المحكم بنطاق ولايته القضائية – كما نص عليه اتفاق التحكيم وقانون التحكيم من عدم جواز التحكيم فى بعض المسائل – يقتضى ألا ينظر فى مسائل لا تدخل فى حدود هذه الولاية ، فإذا كانت هذه المسألة - الخارجة عن ولايته – مفترضاً ضرورياً للفصل فى موضوع التحكيم ، فإن عليه أن يثيرها ويأمر بوقف الخصومة لحين الفصل فيها ، حتى يستطيع بناء حكمه بعد ذلك على الحكم الصادر فيها. لاسيما إذا كانت تلك المسألة الأولية من المسائل التى لا يجوز التحكيم فيها .

ثالثاً : أما بالنسبة للعوارض المتعلقة بأطراف التحكيم : والتى ترجع إلى تحقق أى من أسباب انقطاع الخصومة فى أحد أطرافها : فقد وجدنا أن هناك شبه إجماع بين تشريعات التحكيم على إحالة تنظيم هذا العارض إلى أحكام قانون المرافعات بشأن انقطاع الخصومة القضائية ، وأن المشرع المصرى لم ينفرد وحده بهذه الإحالة .وإذا كانت هذه الإحالة ملائمة بالنسبة لأسباب الإنقطاع ، إلا أنها قد لا تتناسب مع خصومة التحكيم ، خاصة فيما يتعلق بإعلان ورثة المتوفى أو من حل محل الخصم الذى تحقق به سبب الإنقطاع ، ومدى تحقق العلم الفعلى – وليس القانونى المأخوذ به فى قانون المرافعات – بوجود خصومة التحكيم ، وكذلك فيما يتعلق بتعجيل خصومة التحكيم وفرض عدم تعجيلها .

والأهم من ذلك حسم مسألة معاودة سريان ميعاد التحكيم بعد زوال سبب الإنقطاع والذى أوقع الفقه فى اشكالية القول ببقاء خصومة التحكيم فى حالة وقف قانونى أمام الهيئة إعمالاً لأحكام قانون المرافعات - ودون القول بانقضائها لا بالسقوط ولا بالتقادم - كل ذلك بالقياس على الخصومة القضائية ، فى حين أن هذه الخصومة التى ينظمها قانون المرافعات لا تعرف ميعاداً محدداً لإصدار الحكم فيها مثل خصومة التحكيم.

وقد عرضنا لحل هذه الإشكالية فى ثنايا البحث ، وتجنباً لإستدعاء تفاصيله فى هذا الموضع ، خلصنا إلىأن ميعاد التحكيم يقف بمجرد تحقق سبب الإنقطاع ، ولا يعاود سريانه لاستكمال المدة الباقية منه ، إلا بزوال هذا السبب ، فإذا زال سبب الإنقطاع عاود الميعاد سريانه من هذا التاريخ ، فإذا لم يقم أحد الخصوم بتعجيل الخصومة قبل انقضاء هذا الميعاد حتى انقضت مدته ، تنقضى خصومة التحكيم ، وانقضائها هنا ليس راجعاً بشكل مباشر إلى عدم التعجيل وإنما إلى انقضاء ميعاد التحكيم . كما أن خصومة التحكيم تنقضى هنا ، لا بالسقوط ولا بالتقادم الذين ينظمهما قانون المرافعات ، وإنما تنقضى بانقضاء الميعاد المحدد لها سلفاً بالإتفاق أو بالقانون ، وهو نظام خاص بالتحكيم لا يعرفه قانون المرافعات .

ومن الأنسب حسم هذه المسألة تشريعياً درءاً لإختلاف آراء الفقه واتجاهات القضاء فيها.

رابعاً : أما بالنسبة للعوارض المتعلقة بشخص المحكم : كوفاته أو رده أو عزله أو اعتزاله : فقد وجدنا أن هناك تباين واضح فى الحلول التشريعية للأثر المترتب على تحقق أي من هذه العوارض ما بين انقضاء خصومة التحكيم أو الإستمرار فيها رغم تحقق العارض أو النص على العارض مع إغفال النص على أثر تحققه ، وأن هناك قصور تشريعى فى القانون المصرى فى هذا الشأن . وأهم ما خلصنا إليه فى هذا الشأن :

١- ضرورة إعادة النظر فى نص المادة ٣/١٩ من قانون التحكيم المصرى - من النص على اعتبار كل ما تم من اجراءات التحكيم كأن لم يكن – فى ضوء ما عرضنا له فى ثنايا هذا البحث من آثار خطيرة وغير مقبول القول بها فى مجال التحكيم ، وأن تعديل عجز هذه الفقرة لن يتم إلا بتعديل أولها من ضرورة الإعتداد بالأثر الموقف لطلب الرد ، حيث رأينا أنه لا يمكن للمشرع أن يقرر غير ذلك لأن الحكم برد المحكم يعنى أن تشكيل هيئة التحكيم كان باطلاً ومن ثم يبطل كل ما صدر عنها بأثر رجعى ، فلا يمكن القول باستبدال المحكم وتعيين بديل له أثناء سير الإجراءات ثم بعد ذلك نقول باعتبار هذه الإجراءات كأن لم تكن عند الحكم برد المحكم . ولذلك جاءت هذه الفقرة مناقضة لما ورد فى المادتين ٢٠ و٢١ من النص على استبدال المحكم وتعيين بديله أثناء سير الإجراءات ، ومن ثم فإن معالجة ذلك لن تتم إلا بتعديل أولها من ضرورة الإعتداد بالأثر الموقف لطلب الرد ، وإلا بقاء هذه الفقرة على حالها بما ترتب عليها من آثار خطيرة وغير مقبولة فضلاً عن تعارضها من نص المادتين التاليتين لها .

٢- اعتداد المشرع الفرنسى صراحة بالتحكيم المؤسسي فى كل حالات عوارض المحكم ، بحيث يرد إلى الجهة المنظمة للتحكيم سلطة البت فى أى من هذه العوارض ، فإذا لم يكن التحكيم مؤسسى ويخضع للقانون الفرنسى فيرد الفصل فى المنازعة التى تثور عند تحقق أى من هذه العوارض إلى القاضى المساند ، مع الإعتداد بوقف خصومة التحكيم فى كل الأحوال لحين استبدال المحكم وقبول المحكم الجديد مهمة التحكيم .

وإذا كان رد الأمر إلى الجهة المنظمة للتحكيم إذا كان التحكيم مؤسسى يأخذ به القضاء المصرى دون نص إعمالاً لإتفاق الأطراف على القواعد التى تحكم التحكيم ، إلا أننا نرى ، درءاً لإمكانية تعارض الأحكام فى تفسير نصوص قانون التحكيم المصرى من اعتبار بعض نصوصه آمرة يجب

تطبيقها وبعضها غير ذلك ، وترك الأمر برمته للقضاء ، ضرورة وجود نص فى قانون التحكيم يعتد بالتحكيم المؤسسى – على غرار القانون الفرنسى– من شأنه حسم هذه المسألة أمام القضاء ، بحيث لا يضطر إلى تفسير النصوص والبحث عن الآمر منها وغير الآمر .

على أن يشمل التعديل النص على قاعدة عامة تحكم كل العوارض المتعلقة بشخص المحكم من حيث حالاتها والأثر المترتب على تحقق أي منها على نحو ما انتهى إليه تطور القانون الفرنسى فى تعديل ٢٠١١ .

وبعد ، فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا فى تحقيق الهدف من هذا البحث..

والله من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

مراجـــع البحث

أولاً : باللغة العربية :

- أ.د. أبو العلا على أبو العلا النمر :

ميعاد التحكيم ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية .

- أ.د. أحمد أبو الوفا :

التحكيم الاختيارى والتحكيم الإجبارى ، الطبعة الخامسة ١٩٨٨ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- أ.د. أحمد السيد صاوى :

الوجيز فى التحكيم ، طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٣ ، دار النهضة العربية .

- أ.د. أحمد شرف الدين :

سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر .

- أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة :

قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية.

- أ.د. أحمد محمد حشيش :

طبيعة المهمة التحكيمية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

- د. أحمد مخلوف :

اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية .

- د. أحمد هندى :

التحكيم دراسة اجرائية - طبعة ٢٠١٣ - دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ..

- أ.د. أسامة أبوالحسن مجاهد :

قانون التحكيم الفرنسى الجديد - دار النهضة العربية – ٢٠١٢ .

- أ.د. أسامة أحمد شوقى المليجى:

تشكيل هيئة التحكيم الإختيارى ، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية ولطبيعة العمل الذى تقوم به ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

- د. حسام التلهونى :

مدى جواز إنهاء اجراءات التحكيم عند تجاوز مدتها وفقاً لقانون دولة المقر ، ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تعديل قواعد اليونسترال على ضوء تجربة ثلاثين عاماً ، ١٥- ١٧ أبريل ٢٠١٠ بيروت .

- أ.د. سامية راشد :

التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول اتفاق التحكيم ١٩٨٥- دار النهضة العربية

- أ.د. سيد أحمد محمود :
  - نظام التحكيم ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والمصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .
  - مفهوم التحكيم في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ .
- أ.د. طلعت محمد دويدار :

ضمانات التقاضي فى خصومة التحكيم – الطبعة الأولى ٢٠٠٩

  - منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت .
- أ.د. عاشور مبروك :
  - النظام الإجرائى لخصومة التحكيم ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ ، مكتبة الجلاء بالمنصورة.
  - التحكيم ، طبعة ٢٠١٠ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة .
- أ.د. عاطف الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية ، دار النضة العربية ١٩٩٧ .

- أ.د. على بركات :
  - خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٩٦ .
  - الطعن فى أحكام التحكيم ، دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ .
- أ.د. على سالم ابراهيم :

ولاية القضاء على التحكيم ، دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .

- أ.د. فتحى والى :
  - قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملا ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

- أ.د. محمد نور عبد الهادى شحاته :
الرقابة القضائية على أعمال المحكمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ (سنة إيداع) .

- أ.د. محمود السيد عمر التحيوى :
التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، ٢٠٠٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية .

- أ.د. محمود مختار أحمد بريرى :
التحكيم التجارى الدولى – الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ - دار النهضة العربية .

- أ.د. محمود مصطفى يونس :
  - قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية .
  - المرجع فى أصول التحكيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية .

- أ.د. مصطفى محمد الجمال و أ.د. عكاشة محمد عبد العال :
التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان .

- د. منير عبد المجيد :
الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلى فى القانون الخاص ، طبعة ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

- أ.د. نبيل إسماعيل عمر :
التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- Ancel (P.): Arbitrage et ordre public fiscal, Rev. Arb 2001 p.269.
- Bertin(PH.): Les nouvelles voies de recours en matière d'arbitrage, Gaz. Pal. 1982., Doctr. P.289.
- Boulbés (R.) : La violation de l'ordre public, moyen de nullité du compromis d'arbitrage et de sentence arbitrale, JCP.1962 ,I,p.1676.
- Crepin (S.): Le contrôle des sentences arbitrales par la cour d'apple de Paris depuis les réformes de 1980 et 1981, Rev-arb. 1991 p.521
- Delvolvé (J-L): Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev. arb., 1989,P.149.
- Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.175 et s.
- Jarrosson (Ch.) : L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573.
- Jean Robert : L'arbitrage droit interné droit international privé ,6 ed. Dallz, 1993.
- Kessedjian (C.): Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, p.381.
- Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international Paris e-bulletin janvier 2011, www. herbertsmith. com/ nr/ rdonlyres.
- LEVEL (P.): Note Sous cass. Civ. 9 juillet 1997, Rev. arb.1998 N°1,p.105.
- Loïc Cadiet : Droit Judiciaire Privé , 2^{em} éd. 1998.

- Marie Danis et Carine Dupeyron:Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr
- Mayer (P.):La pouvoir des arbitres pour regler la procedure,Rev. arb.1995.
- Pellerin (J.): L'instance au fond devant la cour d'appel après annullation de la sentence, Rev. arb.1993, 198.
- Perrot (R.): L'interprétation des sentences arbitrales, Rev. arb. 1969, P.7.
- Les voies de recours en matiére d'arbitrage ,Rev.arb.1980,p.268
- Philippe Grandjean : La durée de la mission des arbitres , Rev. Arb. 1995.
- Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives.
- Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé –www.avocats.fr
- RONDEAU–RIVIER(M.-C.):ARBITRAGE,Lasentence arbitrale , J.cl.proc. fasc. civ. fasc.1042 .
- Seraglini(CH.):L'intensité du contrôle du respect par l'arbitre de l'ordre public, note sous paris 1e ch.C.14 juin 2001,Rev.arb.2001,n°4,p.773.
- Vincent (J.) et Guinchard (s.): Procédure civile, 24e éd. 1996 – Dallez.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤١٥
١ **ميعاد الإجراء وميعاد الحكم**	٤١٥
٢ **تحديد ميعاد التحكيم**	٤١٧
٣ **فلسفة وقف ميعاد التحكيم**	٤٢٠
٤ **خطة البحث**	٤٢٣
المبحث الأول	
العوارض المتعلقة بموضوع التحكيم	٤٢٤
(الوقف لحين الفصل فى مسألة أولية)	
٥ تعريف	٤٢٤
٦ التنظيم التشريعى للمسألة	٤٢٤
٧ شروط وقف خصومة التحكيم طبقاً لهذا النوع من العوارض	٤٢٨
٨ **الشرط الأول:** تحقق إحدى صور العارض	٤٢٨
١- مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم	٤٢٨
٢- المنازعة فى صحة دليل كتابى مقدم لهيئة التحكيم	٤٢٨
٣- اتخاذ اجراءات جنائية عن فعل جنائى آخر	٤٣١
٩ **الشرط الثانى:** أن يكون الفصل فى العارض لازماً للفصل فى موضوع النزاع	٤٣٨
١٠ مدى سلطة هيئة التحكيم فى إثارة المسألة الأولية من تلقاء نفسها	٤٤٠
١١ مدى سلطة هيئة التحكيم فى إحالة المسألة الأولية إلى القضاء	٤٤٣

	الموضوع	الصفحة
١٢	مدى خضوع هيئة التحكيم لرقابة القضاء فى تقدير ما إذا كانت المسألة العارضة مسألة أولية لازمة للفصل فى موضوع النزاع .	٤٤٥
١٣	مدى جواز الطعن المباشر فى قرار الوقف	٤٤٧
١٤	مدى جواز الطعن فى حكم التحكيم الصادر أثناء الوقف	٤٥٠
١٥	لحظة استئناف سريان ميعاد التحكيم	٤٥٢
	المبحث الثانى	
	العوارض المتعلقة بأطراف التحكيم	٤٥٣
	(انقطاع الخصومة)	
١٦	تمهيد	٤٥٣
١٧	التنظيم التشريعى- إحالة إلى قانون المرافعات	٤٥٤
١٨	عدم معالجة المسألة فى قواعد التحكيم الدولية	٤٥٥
١٩	شروط وقف ميعاد التحكيم طبقاً لهذا العارض	٤٥٦
٢٠	**الشرط الأول** تحقق أحد أسباب الإنقطاع التى نص عليها قانون المرافعات	٤٥٧
٢١	**الشرط الثانى** أن يتحقق سبب الإنقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها	٤٦٠
٢٢	مدى توافق أحكام قانون المرافعات مع خصومة التحكيم	٤٦٤
٢٣	آثار انقطاع خصومة التحكيم	٤٦٩
٢٤	مدى جواز الطعن فى حكم التحكيم الصادر أثناء فترة الإنقطاع	٤٧١
٢٥	تعجيل الخصومة بعد الإنقطاع واستئناف سريان ميعاد التحكيم	٤٧١

	الموضوع	الصفحة
٢٦	فرض عدم تعجيل خصومة التحكيم ومدى سلطة هيئة التحكيم فى تعجيلها	٤٧٣
	المبحث الثالث	
	العوارض المتعلقة بهيئة التحكيم (الوقف لحين استبدال المحكم)	٤٧٦
٢٧	تمهيد — وضع المسألة	٤٧٦
٢٨	الحالات التى يلزم فيها استبدال المحكم	٤٧٧
	أ) وفاة المحكم	٤٧٧
	ب) تنحى المحكم أو اعتزاله	٤٧٨
	ج) عزل المحكم أو إنهاء مهمته بأمر قضائى	٤٨٠
	د) رد المحكم	٤٨٢
٢٩	أثر توافر حالة من حالات استبدال المحكم — مدى توقف اجراءات التحكيم	٤٨٥
٣٠	**الإتجاه الأول:** إغفال معالجة المسألة	٤٨٦
٣١	نقد هذا الإتجاه	٤٨٩
٣٢	**الإتجاه الثانى:** انقضاء خصومة التحكيم	٤٩١
٣٣	نقد هذا الإتجاه	٤٩٢
٣٤	**الإتجاه الحديث:** وقف خصومة التحكيم	٤٩٣
٣٥	اشكالية خاصة برد المحكم فى القانون المصرى	٤٩٧
	الخاتمة	٥٠٢
	مراجع البحث	٥٠٧
	الفهرس	٥١٣